عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء

الورق النقدي

حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه

الطبعة الثانية
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

الورق النقدي

تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيئات عملي، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا وبعد:

فلقد مضى على الطبعة الأولى لهذا الكتاب قرابة خمسة عشر عاماً، كنت طيلة هذه الأعوام أترقب ما يمكن أن تجود به قرائح علمائنا من أفكار جديدة حول العملات الورقية، عسى أن يكون فيها ما يمكن أن يكون تكميلاً لنقص أحس به فيما كتبته، أو تصحيحاً لما يمكن أن يكون خطأ فيما اتجهت إليه من آراء في حقيقة هذه الأوراق النقدية وأحكامها.

لقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حقيقة الأوراق النقدية وحكمها، وأصدر في ذلك قراراً بعدد ١٠ وتاريخ ١٧ /٤/١٣٩٣هـ، يتفق تمام الاتفاق مع ما توصلت إليه من رأي فيها، كما بحث المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حقيقة الأوراق النقدية وحكمها، وأصدر في ذلك قراراً بعدد ٦ في شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٢هـ يتفق أيضاً مع ما توصلت إليه، وما رآه مجلس هيئة كبار العلماء من رأي فيها.

وقد كان مني تزويد مجموعة كبيرة من علمائنا الأجلاء داخل المملكة

وخارجها بنسخ من هذا الكتاب بعد طبعه، فتلقيت مجموعة كبيرة من تقاريظ هؤلاء العلماء، أثبت منها رأي فقيه العرب الأستاذ الفاضل والعالم الكبير الشيخ ***مصطفى الزرقاء*** من الأردن، فقد أبدى لي حفظه الله عن الكتاب رأيه وملاحظاته، وحيث إنه هو سعةً في الإدراك، ودقةً في النظر، وشمولاً في التصور، ووضوحا في الرأي، فلي من تقريظ سماحته مزيد اعتزاز، وجانب فخر ومنطلق ارتياح. وشهادة عرفان.

لقد سررت كثيراً حينما اطلعت على ماكتبه سماحته في الموسوعة الفقهية الكويتية، قسم الحوالة عن رأيه في حقيقة وأحكام العملات الورقية، وتمنيت تقدم اطلاعي على ماكتبه سماحته في ذلك قبل طباعتي هذا الكتاب طبعته الأولى، لأستأنس فيما اتجهت إليه من قول برأي فحل من فحول الفقه الإسلامي. ثم حمدت الله تعالى أن وفقني إلى ماوفق سماحته من رأي، علم الله أن اتحاد الأخذ به منا، لم يكن مبنياً على تبعية وتقليد بعضنا بعضا، وإنما منبع ذلك العناية بدقة النظر والفكر والتأمل والصدور عن مبادىء وقواعد هذا الدين الحنيف، المبني على الحكمة والتعليل وبعد النظر في التأصيل والتقعيد.

لا أريد أن أطيل القول في هذه المقدمة، إلا أنني أحب أن أسجل لله حمده وشكره، أن وفقني في هذا الكتاب إلى نتيجة صارت هي القول الظاهر والمعتبر في حقيقة الأوراق النقدية لدى المجامع الفقهية، والمحافل العلمية، والمدرجات الجامعية، والبنوك الإسلامية.

كما يسرني أن أضيف إلى هذه الطبعة نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء، ونص قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. ونص وجهة نظر سماحة الشيخ الجليل ***مصطفى الزرقاء***، وماتيسر نقله من الموسوعة الفقهية

الكويتية قسم الحوالة. مع زيادات خفيفة لا تعدو أن تكون بياناً لإجمال، أو تفسيراً لغموض، أو تصحيحاً لأخطاء لغوية أو مطبعية، وأكرر حمدي وشكري لله رب العالمين، أن وفقني إلى القول بما اعتبره وقال به علماؤنا الأجلاء داخل بلادنا وخارجها، وأسأله تعالى أن يجعل لي من هذا الكتاب عملاً صالحاً أجده عند انقطاعي عن العمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن سليمان بن منيع

القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

وعضو هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

تقديم الكتاب

بقلم معالي الشيخ ***صالح بن عبد الرحمن الحصين*** *حفظه الله*

الحمد لله وحده. وبعد فمن حسن الحظ أن يكون هذا البحث باكورة البحوث القيمة التي ستنشر عن المعهد العالي للقضاء، إذ هو في مادته وأسلوبه يعطي صورة واضحة عن النهج الدراسي السليم، الذي ينتهجه المعهد ويأخذ به طلابه. فهو من ناحية يهتم بدراسة المشكلات الفقهية الواقعة التي تواجه الناس في هذا العصر، ومن ناحية أخرى يهتم بأن يتبع في دراسته هذه المشكلات قواعد المنهج العلمي الحديث التي تعتمد على حرية التفكير، وعمق الاستقصاء وموضوعية النظر. ومن أهم تلك المشكلات المعاصرة التعامل بالورق النقدي الذي أصبح عامة تعامل الناس اليوم. وعند ظهور هذه المشكلة في المجال الفقهي، واجهها الفقهاء في البدء على النحو المعتاد في التفكير الفقهي، حيث يحاول الفقيه عند بحثه أي واقعة جديدة أن يرد هذه الواقعة الجديدة أو النازلة إلى أقرب الأوضاع الفقهية المألوفة بها شبها في رأيه، وأولاها بأن تخرج عليها هذه الواقعة.

فرأى بعضهم أن ورقة النقد سند بدين، اعتماداً على أن هذا هو وضعها الحقيقي حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالمديونية المسجلة على كل ورقة نقدية وجرياً وراء هذا طبق عليها أحكام التعامل بأسناد الديون، ورأى بعضهم أن ورقة النقد لاتعدو أن تكون سلعة من السلع، وعرضاً من عروض التجارة، اعتماداً على وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات، وتخضع قيمته لقاعدة العرض والطلب، وبالتالي حاول أصحاب هذا الرأي أن يطبقوا على الأوراق النقدية

الأحكام الفقهية، التي يخضع لها التعامل في عروض التجارة، ورأى فريق ثالث أن هذه الأوراق تشبه الفلوس، وهي القطع النقدية التي لاتسك من المعدنين الثمينين الذهب والفضة، وإنما تسك من المعادن الرخيصة الأخرى كالنحاس والنيكل. حيث تعتمد في قيمتها الثمنية على تقرير العرف أو القانون، أو هما معاً لها كوسيلة للتبادل والتقويم، لا على قيمة المادة المصنوعة منها. وقام أصحاب هذا الرأي بتطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس على الأوراق النقدية.

ورأى فريق رابع أن هذه الأوراق النقدية بديل، أو فرع عن أحد الثمنين الذهب والفضة، فلكل عملة ورقية حكم ما تفرعت عنه، فإن كانت متفرعة عن الذهب فلها حكم الذهب، وإن كانت متفرعة عن الفضة فلها حكم الفضة وذلك اعتماداً على أن إصدارها يقضي بتغطيتها بأحد هذين الثمنين، وبالتالي فهي بديل أو فرع لما غطيت به.

إن هذه الطريقة في التفكير هي كما أسلفت الطريقة المعتادة التي نشاهدها دائماً في تطور التفكير الفقهي. وهذا التطور في الغالب ينتهي إلى إدراك أن النازلة أو الواقعة الجديدة، وإن كانت تأخذ بوجه شبه، أو آخر من هذا الوضع الفقهي أو ذاك، فإنها في حقيقتها وضع فقهي مستقل، تتناوله أحكام شرعية خاصة به، ومتفقة مع طبيعته دون تعسف في التخريج أو الإلحاق.

وهذا البحث لمؤلفه الفاضل، في جانبه الوصفي تصوير للتطور التاريخي للفكرة الفقهية عن هذه المشكلة. وهو في جانبه الإنشائي تحقيق لنهاية هذا التطور، بإدراك أن الورق النقدي له وضع فقهي مستقل، يختص بأحكامه الملائمة له، ضمن روح التشريع وإطاره العام.

وإعجاب القارىء بهذا البحث، ليس مبعثه فحسب أن فضيلة الكاتب استطاع أن ينهج فيه طريقة للبحث فيها مزيد من الاستقصاء والعمق في التصور والجرأة في التفكير. وإنما مبعثه أيضاً أن القارىء سوف يلاحظ دون حاجة إلى لفتة أو تنبيه، أن كاتبه الفاضل قد اتبع فيه قواعد الأسلوب الحكيم في البحث.

فاهتم بادىء ذي بدء وقبل الدخول بالقارىء في معركة الجدل الفقهي بالتعرف على طبيعة الورق النقدي، وكان خير وسيلة له في ذلك أن تتبع مراحل التطور التاريخي للورق النقدي، وذلك بعد أن تعرف على الصفات اللازمة للنقد، عالماً أنه ينبني على مدى توافر هذه الصفات في الورق النقدي الحكم بصحة أو عدم صحة إطلاق وصف النقد عليه. فأوضح كيف أن الورق النقدي بدأ كأسناد ديون عادية، يحررها الصاغة أو غيرهم من متلقي الودائع أو المرابين، ثم انتقل إلى مرحلة صار فيها واسطة للتبادل، ومعياراً للقيم، يقوم بوظيفة النقد، ويعتمد على غطاء كامل من الذهب أو الفضة، ثم وصل إلى مرحلة أخيرة استمد فيها قوته وكامل قدرته، على أداء وظيفة النقد من القانون،أو من العرف، أو منهما معاً، دون أن يعتمد على غطاء كامل من الذهب بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولزيادة وضوح الصورة اهتم بالتعرف على النظريات العلمية، التي تفسر سر القابلية العامة لاعتبار النقد واسطة التبادل، ومعيار القيم. وبعد انتهائه من ذلك واقتناعه بوضوح حقيقة النقد وحقيقة الورق النقدي في الطبيعة والحياة، وتعامل الناس. انتقل إلى استعراض النظريات الفقهية التي اهتمت ببحث حقيقة الورق النقدي وما تستلزمه هذه النظريات من أحكام شرعية.

فتناول هذه النظريات نظرية نظرية، بأسلوب الباحث المنصف المحايد. فكان يهتم بشرح النظرية وإيضاح وجهة نظر من قال بها، وما قامت عليه

النظرية من الأدلة الفقهية. ثم يتناول النظرية في مجال التطبيق، فيوضح عن مستلزماتها والأحكام الفقهية التفصيلية التي تستمد منها.

فإذا انتهى من ذلك كله، عمد إلى تقويم النظرية بأسلوب الجدل الهادىء، الذي يعتمد إظهار الحقيقة وتصوير الواقع.

ثم عقد فصلاً خاصاً بحث فيه علة الربا في النقدين، وفصلاً آخر خصه ببحث حكمة جريانه فيهما، وفصلاً ثالثاً أفرده لبحث القيمة الثمنية للورق النقدي، وكان ذلك من فضيلته تمهيداً لإبدائه رأيه الخاص بها. ثم ختم بحثه بالإيضاح عن النظرية التي يراها حقيقة للأوراق النقدية، وملخصها أن الورق النقدي ثمن من الأثمان، ليس هو الذهب أو الفضة، وليس متفرعاً عن أحدهما، وإنما هو ثمن قائم بذاته، يقوم بوظيفتهما ويأخذ مالهما من أحكام في الربا والصرف والسلم والزكاة من حيث هما ثمن من الأثمان، أي واسطة للتبادل، ومعياراً للقيم وأداة للوفاء، ومقياساً للدفع بالأجل بسبب الثبات النسبي لقيمته.

إن القارىء ـــ لا أشك ـــ سوف يستفيد من هذا البحث ويستمتع به، وسوف يلمس كما لمست نية كاتبه ـــ حفظه الله ـــ في أن يكون بحثه هذا مقدمة لبحث أطول وأكثر تفصيلاً، ونواة لعمل فقهي كبير يستعد فضيلة الشيخ ***عبد الله*** لتحمل عبئه، وقد أخذ بأسبابه.

﴿***وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.***﴾ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صالح بن عبد الرحمن الحصين

« مقدمة الطبعة الأولى بقلم المؤلف نفسه »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

فهذه رسالتي لشهادة الماجستير قدمتها للمعهد العالي للقضاء، بعنوان «***الورق النقدي: تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه***». فكانت سبباً من أسباب نيلي تلك الشهادة.

لقد اخترت الحديث عن الورق النقدي فلامني بعض الزملاء على هذا الاختيار، لا لأنه ليس ذا أهمية. فأهميته بالغة، والحديث عنه مما يتطلبه واقع الحال ويغري به، ولكن لأن طريقه لا يؤمن فيها العثار، فليس موضوعها كالمواضيع الأخرى التي قتلها العلماء في القديم والحديث بحثا واستقصاء، وإنما هو مما استجد على المسلمين، بعد أن اعتراهم داء التقليد، بالرغم من تغير الظروف والأزمنة والأحوال، فعطلوا بذلك كثيراً من مواهبهم العقلية، وسدوا على أنفسهم باباً كان ذا أثر محسوس، في إعطاء الأدلة المقنعة على صحة القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، بحكم مالها من أصالة في التشريع، واستقصاء في التقدير، وشمول في التقعيد وأعني به باب الاجتهاد.

حقاً لقد اخترت موضوعاً كنت أعلم أن مصادره قليلة، وأن ما كتب فيه إنما هو محاولات تفتقر إلى العمق في البحث والتصور قبل الحكم، وبالتالي لم يصل بها أصحابها إلى نتيجة مقنعة، فقلت لعل في بحثي هذا الموضوع ما يعتبر

خطوة تقدمية، تتلوها مني أو من غيري خطوات مماثلة، نصل بها إلى حقيقة هذه الأوراق، وما تستلزمه هذه الحقيقة من أحكام شرعية، تتفق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية ومقاصدها الهادفة. فلقد ساءني وساء غيري من إخواننا طلبة العلم، تساهل عامة الناس في تعاملهم بها، تعاملاً لايجوز شرعاً بإجماع المسلمين أن يتعاملوا بمثله في النقدين الذهب والفضة، حتى أن بعضهم لايتورع في أن يبيعها بمثلها، أو بأكثر أو أقل منها نسيئة. بل إن بعضهم أخذ بقول من يقول بأن الأوراق النقدية عروض تجارة، فمنع منها الزكاة بحجة أنه لم يعدها للتجارة. والمتورع منهم لا يرى غضاضة في أن يبيع الدولار الأمريكي مثلاً ببضع ريالات سعودية نسيئة. مع أن الورق النقدي يقوم الآن بوظيفة الذهب والفضة في الثمنية أتم قيام وأكمله. وهذا في الواقع أهم دافع لي في اختياري بحث حقيقة هذه الأوراق، آملاً أن يكون في إثارتي موضوعها مايحفز من هو أقدر مني إلى كشف الستار عن حقيقة هذه الأوراق، فلقد عمت بليتها، وأصبحت معرفة حقيقتها فرض كفاية على المسلمين يأثمون بترك ذلك.

لقد اطلعت على مجموعة بحوث ورسائل في البحث عن حقيقة هذه الأوراق وحكمها، فوجدت أن ما اعتبره أصحاب هذه الرسائل من حقيقة لهذه الأوراق، كان مبنياً على أسس لم يحققها أصحابها، ولم يتحققوا صحتها وإنما قيلت لهم فصدقوها من غير تحقيق ولا تثبيت، وذلك كالاستناد على القول بسنديتها بالتعهد المسجل من المصدر على كل ورقة نقدية بتسليم محتواها عند الطلب، وبكونها مغطاة بكاملها بذهب أو فضة، وباكتساب هذا النقد قيمته الثمنية بحكم السلطان، إلى غير ذلك مما استندوا عليه في إصدارهم أحكامهم على هذه الأوراق.

لقد اطلعت على هذه البحوث فرأيت أن واجب البحث يقتضيني البدء

ببحثي هذه الأوراق النقدية، من الناحيتين التاريخية والوضعية، بعد البحث في حقيقة النقد من حيث هو نقد، بغض النظر عن نوعه وجنسه وجهة إصداره، ليتم لنا تصور حقيقة النقد الورقي، حتى نتمكن من الحكم على هذه الحقيقة بما يتفق مع المقتضيات الشرعية، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحتى تظهر لنا حقيقة هذه الأسس التي بنى عليها فقهاؤنا أحكامهم على هذه الأوراق، وهل مثلها تبنى عليها الأحكام الشرعية في التحليل والتحريم والمنع والإباحة؟.

وهذا معنى ما سيطالعه القارىء أول ما يقرأ هذا البحث، إذ سيرى أربعة مباحث، أحدها في ماهية النقد، والثاني في تاريخ النقود الورقية، والثالث في قاعدة النقد الورقي، والرابع في سر قابلية النقد واسطة تبادل. ليس لهذه المباحث الأربعة أكثر من إعطاء القارىء صورة حقيقية لثمنية الورق النقدي، وما استندت عليه هذه الثمنية من اعتبارات ضمنت لها القبول العام.

بعدها ننتقل بقارئنا العزيز، إلى استعراض النظريات الفقهية التي قيلت عن الأوراق النقدية، وإلى ذكر مقومات القول بها لدى أصحابها وما تستلزمه هذه النظريات من أحكام شرعية، ثم إلى نقاش هذه النظريات، ونقد ما يتجه إليه النقد منها. ثم سنجد فيما بعد ثلاثة مباحث أحدها في علة الربا في النقدين، والثاني في حكمة جريانه فيهما، والثالث فيما يظهر لي أنه الأجدر بالأوراق النقدية حقيقة وحكما.

ونظراً إلى أن الورقة النقدية ليست قيمتها في ذاتها، وإنما هي في أمر خارج عنها، ونظراً إلى أن الأوراق النقدية متعددة في العالم بتعدد مصدريها، ونظرا إلى اختلاف قيمة الورق النقدي في العالم بعضه عن بعض، لاختلاف أحوال مصدري هذه الأوراق، من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه، فقد أفردت لقيمة

الورقة النقدية مبحثاً خاصاً بها، بررت به القول أن النقود الورقية أجناس تتعدد بتعدد مصدريها.

وبعد فقد أشرف على إعداد هذه الرسالة أستاذنا الجليل، وشيخنا الكبير الشيخ ***عبد الرزاق عفيفي*** عميد المعهد العالي للقضاء، وتولى فضيلته مناقشتها بالاشتراك مع أصحاب الفضيلة المشائخ الأجلاء الشيخ ***حسنين مخلوف*** مفتي الديار المصرية سابقا، والشيخ ***محمد عبد الوهاب البحيري*** عضو الهيئة التعليمية في المعهد العالي للقضاء، والشيخ ***أحمد لاشين*** المدرس بكلية الشريعة في الرياض. وقدم لها فضيلة الشيخ ***صالح بن عبد الرحمن الحصين*** المستشار القانوني بوزارة المالية والاقتصاد الوطني. وعليه فإنه ليسعدني أن أتقدم إليهم جميعاً ببالغ شكري وتقديري على ما قاموا به نحو هذه الرسالة من جهد مشكور وشعور صادق.

وقبل أن أضع القلم أسجل اعترافي بأن ما قمت به في هذه الرسالة، ماهو إلا جهد مقل، قد يصحبه التوفيق وقد يخطئه، إلا أنه لو لم يكن من هذا الجهد إلا إثارة موضوع الأوراق النقدية وطرحها على الصعيد الفقهي، لمواصلة بحثها ونقاشها، وضرورة الوصول بذلك إلى حقيقتها، وما تستلزمه تلك الحقيقة من أحكام شرعية تنطبق عليها، لكان هذا كافياً في اعتبار البحث مثمراً.

ومع هذا فأرجو أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه في هذا البحث، كما أرجو الله تعالى أن يجعل ما بذلت من جهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به فهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرياض

حرر في ١٣٩١/١/١هـ — ***عبد الله بن سليمان بن منيع***

الموافق ١٩٧١/٢/٢٦م — ***القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة***

المبحث الأول

ماهية النقود :ـ

إن ماهية الشيء تعني حقيقته. والنقد شيء ذاتي له حده الجامع لأفراده المانع للأفراد الأخرى من اللحاق به. فحديثنا عن ماهية النقود يعني تعريف النقد بما يتميز به تميزاً تاماً عن غيره من وسائل التبادل. وحيث إن تعريف الشيء مبني على تصوره، بمعرفة خصائصه ومميزاته، فيحسن بنا قبل تعريف النقد أن نذكر بعضاً من خصائصه، لتظهر لنا ملامحه، فنكون من تعريفه على بينة وبرهان.

فمن *الناحية اللغوية* نلحظ أن لإيثار التعبير عنه بكلمة نقد معنى يكمن فيما تدل عليه هذه الكلمة. إذ هي تدل في أصل وضعها اللغوي على تمييز الشيء وتقدير حقيقته ومعناه. قال في القاموس وغيره: النقد تمييز الدراهم وغيرها. اهـ.

فالمعنى الملحوظ في كلمة نقد المصدرية ملحوظ في كلمة نقد الاسمية، وهو قياس الشيء وتقويم ذاته، لهذا كانت تسمية الثمن بالنقد ملحوظا فيها معنى التمييز والتقويم والقياس.

ومن *الناحية المعنوية* يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص، متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقداً. هذه الخصائص أن يكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة. فلا يصح اعتبار ما

كان وسيطاً للتبادل الخاص نقداً كأن يتفق أهل بلد أو محلة على اعتبار البيض مثلاً مقياساً للتقويم والثمنية، لعدم قبوله قبولاً عاماً في جميع المبادلات. كما لا يصح اعتبار ما كان وسيطاً للتبادل العام، ثم صار العدول عنه بأن أبطل السلطان التعامل به، أو زالت الثقة من نفوس معتبريه نقداً. ويمثل لهذا النوع بنقود راجت ثم بطل التعامل بها، إما بتجردها من الثقة بها كوسيط للتبادل، أو بإبطال السلطان التعامل بها ثم بقيت بعض من قطعها تمثل جانباً من حياة أهلها.

فهذا النقد وإن كان وقتاً ما متمتعاً بخصائص جعلته نقداً بحق، إلا أن تخلف هذه الخصائص أو بعضها جعلته يفقد اعتباره كنقد.

والصحيح فيما يبدو أن تحقق واسطية التبادل العام في أي نقد مستلزم اعتباره مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، بخلاف خاصية قياسه للقيم، أو خاصية اعتباره مستودعاً للثروة، فقد تتحقق إحدى هاتين الخاصيتين أو كلاهما، في شيء لايصح اعتباره نقداً لانعدام خاصية قبوله قبولاً عاماً كوسيط للتبادل. وفي هذا يقول الأستاذ ج. ف. ***كراوذر*** في كتابه الموجز في اقتصاديات النقود ترجمة الدكتور ***مصطفى كمال فايد*** مانصه:[1].

وقد يتسنى إستخدام أشياء أخرى كمقاييس للقيم، أو كخزائن للثروة، وما زالت في بريطانيا سلع كثيرة تقوَّم بالجنيهات الإنجليزية القديمة، رغم أن هذه العملة قد اندثرت منذ زمن طويل، ولم يعد هناك نوع من النقود يسمى بهذا الاسم. وكذلك نجد في الأوراق المالية وسيلة سهلة، كخزانة للثروة، ولكنك لا تستطيع أن تشتري علبة واحدة من أعواد الثقاب بسند أو سهم. وإذن فليست

(١) انظر ص ٢٣ ــ ٢٤ مطبعة الاعتماد بمصر

الجنيهات الإنجليزية القديمة أو السندات نقوداً، إذ يجب أن تكون النقود شيئاً يؤدي تلك الوظائف الثلاث، وخاصة وظيفة الوساطة في التبادل. اهـ.

وإذن فلسنا في حاجة إلى أن نشترط في النقد أكثر من أن يكون واسطة للتبادل العام. وعليه فقد اتضح لنا أن أقرب تعريف للنقد يمكن أن يكون جامعاً مانعاً، هو القول بأن النقد هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون.

فبهذا التعريف يتضح لنا أن أي وسيط للتبادل يكون مقبولاً قبولاً خاصاً، لايصح تسميته نقداً كالسندات الإذنية[1] والكمبيالات[2] والشيكات[3].

وفي التعبير بكلمة: يلقى. دون التعبير بماضيها ـــ لقي ـــ إخراج للعملات السابقة، الباطل التعامل بها نظاماً أو عرفاً عن مسمى النقود، وعَمَّا لها من الأحكام والخصائص.

---

(١) **السند الإذني**: ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص آخر هو المستفيد. ولا يعتبر السند الإذني ورقة تجارية إلا إذا كان محرره تاجراً. ولو كان تحريره عن عمل مدني أو كان محرراً من غير تاجر لأعمال تجارية. والعبرة بصفة السند الإذني هل هو تجاري أم مدني تكون بالرجوع إلى وقت إنشائه وبالنظر إلى محرره. ويجري تداوله بطريق التظهير. والقاعدة أن السند الإذني التجاري يخضع للقواعد التي تخضع لها الكمبيالة فيما عدا تلك القواعد التي لا تتفق مع طبيعته. اهـ من الموسوعة العربية الميسرة.

(٢) **الكمبيالة**: ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى «المسحوب عليه» بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة. والغالب ألا يحتفظ المستفيد بالكمبيالة حتى ميعاد الاستحقاق بل ينزل عنها للغير بطريق التظهير إذا كانت إذنية وبطريق التسليم إذا كانت لحاملها. ويسمى من ينتقل إليه الحق الثابت في الكمبيالة بأي من هذين الطريق الحامل. اهـ الموسوعة العربية الميسرة.

(٣) **الشيك**: ورقة تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه «مصرف» بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل. اهـ الموسوعة العربية الميسرة. وللشيك قواعد وأحكام يلزم مراعاتها حتى تكون له قوته ونفاذه.

بقيت الإشارة إلى أن علماء الاقتصاد حينما عرفوا النقد بأنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، كانوا يقصدون ما تدل عليه (أي شيء) من عموم شامل، سواء كان ذلك الشيء ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة، أو كان ذا ندرة خارجة عن ذاته كامنة فيما يكون عليه وضع القائمين على إصداره من الناحية الاقتصادية، وما يتخذونه من تحفظات وإجراءات خاصة تمنع الفوضوية وتحافظ على الثقة العامة به كالأوراق النقدية.

أعتقد أنه ليس لدينا من النظر العقلي ولا من النظر الشرعي ما يدعونا إلى التوقف عن التسليم بهذا التعريف للنقد، بل لقد أشار بعض علماء الإسلام إلى ما يؤيد هذا. ففي المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله من كتاب الصرف ما نصه:

ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نظرة. اهـ.

وفي مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه:[1]

وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً ــ إلى أن قال ــ والوسيلة المحضة التي لايتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت. اهـ

ففي قوله رحمه الله: والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا

(١) انظر الجزء التاسع عشر ص ٢٥١ طبع مطابع الرياض.

بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت. في قوله هذا إشارة إلى أن النقد هو مايلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل على أي صورة كان ومن أي مادة اتخذ.

وذكر لنا فضيلة شيخنا الشيخ **عبد الله بن محمد بن حميد** ـــ رحمه الله ـــ أنه اطلع على نقل عن الغزالي بأنه يرى أن النقد ماتم الاتفاق على اعتباره، حتى ولو كانت قطعه من أحجار أو أخشاب.

وعليه فإننا في شك من صحة ماقيل بأن النقدين الذهب والفضة خلقا للثمنية. وقد يقوى لدينا الشك في صحة هذا القول حينما يتم لنا استعراض الأدوار التاريخية التي مر بها النقد حتى صار إلى ما هو عليه الآن.

وبما ذكرنا نستطيع القول بأن النقد شيء اعتباري، سواء كان ذلك الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام. وأن القول بأن الذهب والفضة خلقا للثمنية عار عن مقومات اعتبار ذلك القول، لا من الناحية الشرعية، ولا من الناحية النظرية، ولا من الناحية التاريخية، وهذا لا يعني عدم التسليم بأنهما أكثر من غيرهما إيغالاً في الثمنية، بل هما موغلان فيها، ولهذا جاء النص بعموم جريان الربا فيهما، سواء في ذلك تبرهما ومسكوكهما، إلا ما أخرجته الصنعة منهما كالحلي، ففي جريان الربا فيه خلاف بين العلماء نذكره في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

المبحث الثاني

نشأة النقود وتطورها :ـــ

الإنسان منذ خلقه الله وهو مدني بطبعه. قليل بنفسه، كثير ببني جنسه، فهو لا يستطيع العيش بدون معونتهم. فبالرغم من البساطة التامة في حياته إبان العصور الأولى فقد كان محتاجاً إلى ما عند الآخرين. فإن كان مزارعاً فهو محتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناع، وإن كان صياداً أو راعي أنعام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والثمار من المزارعين، ولا شك أن كل فريق في الغالب يضن ببذل ماعنده لحاجة غيره، مالم يكن ذلك البذل في مقابلة عوض.

وتحقيقاً لعوامل الاحتياج نشأ لديهم ما يسمى بالمقايضة، بمعنى أن الصياد أو مستنتج الأنعام مثلا يشتري حاجته من الانتاج الزراعي، مما يملكه من لحوم وأصواف وجلود وأنعام.

ويعتقد علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة قد ساد وقتاً ما، إلا أن تطور الحياة البشرية، وما يعترض الأخذ بمبدأ المقايضة من صعوبات أهمها:

(أ) صعوبة التوافق المزدوج بين متبادلين، فصاحب القمح قد لايجد من يبادله بما هو في حاجة إليه من أدوات الحرث.

(ب) صعوبة توازن قيم السلع وحفظ نسب التبادل بينها، فلا يمكن قياس كمية من السكر بجزء من السمن أو الشاي أو غيرهما إلا بعناء.

(جـ) صعوبة التجزئة إذ قد تكون الحاجة إلى شيء تافه، فلا يتكافأ هذا الشيء التافه مع ما يرغب فيه من سلعة أخرى.

(د) صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعا للثروة وقوة للشراء المطلق.

كل ذلك أدى إلى الاستعاضة عنها بطريقة يحصل بها التغلب على الصعوبات المشار إليها، فنشأ مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل، وليكون في ذلك الوسيط وحدة للمحاسبة، ومقياس للقيم، وخزانة للثروة، وقوة شرائية مطلقة. إلا أن نوعية هذا الوسيط لم تكن موحدة بين الناس فكان للبيئة أثرها في تعيين وسيط التبادل. فالبلاد الساحلية كانت تختار الأصداف نقداً، والبلاد الباردة وجدت في الفراء ندرة تؤهلها لاختيارها وسيطاً للتبادل، أما البلاد المعتدلة فنتيجة للرخاء في عيشة أهلها آثروا المواد الجميلة كالخرز والرياش وأنياب الفيلة والحيتان نقوداً، ويذكر أن اليابان كانت تستعمل الأرز وسيطاً للتبادل، كما كان الشاي في وسط آسيا، وكتل الملح في أفريقيا الوسطى، والفرو في الشمال من أوربا.

وبتطور الحياة البشرية بمختلف أنواعها من فكرية واجتماعية واقتصادية ظهر عجز السلع، كوسائط للتبادل عن مسايرتها هذا التطور الشامل.

هذا العجز يكمن في تأرجح قيم السلع ارتفاعاً وانخفاضاً، تبعاً لمستلزمات العرض والطلب، وأن السلع عرضة للتلف فضلاً عن صعوبة حملها، وعن الأخطار التي تصاحب نقلها من مكان إلى آخر.

وفضلاً عن ذلك كله فهناك مجموعة من السلع لا تنسب لها قيمة تذكر،

بجانب السلع المتخذة وسائط تبادل كالبيضة والبطيخة والرغيف من الخبز ونحو هذه المعدودات مما يحتاجه الجميع دائماً.

لذلك اتجه الفكر الاقتصادي إلى البحث عن الاستعاضة عن السلع كوسائط للتبادل بما يسهل حمله، وتكبر قيمته، ويكون له من المزايا والصفات الكيماوية والطبيعية ما يقيه عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان. فاهتدى إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس، ووجد فيها أسباب التغلب على الصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل، فساد التعامل بها ردحا من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة، إلا أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخصوصاً الذهب، أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميداناً للتلاعب والفوضى، فليس كل الناس يعرف المادة الأصلية للذهب، وليس كل الناس يعرف العيار المقبول للتبادل، ثم إن ترك تقدير القطع النقدية وخصوصاً فيما له ندرة عالية كالذهب، وإرجاع ذلك إلى الوزن، أوجد فرصاً لسرقتها بالتلاعب بوزنها، فضلاً عما في كل صفقة بيع من المشقات الناتجة عن وزن المقادير المتفق عليها من المعدن الثمين.

لهذا كان واجباً على ولاة الأمور التدخل في شئون النقد، واحتكارهم الإصدار، وأن يكون على شكل قطع مختلفة من النقود المعدنية لكل منها وزن وعيار معلومان، وأن تختم كل قطعة بختم يدل على مسئولية الحاكم عن الوزن والعيار.

فتدخل الحكام في ذلك، وأصبحت العمل المعدنية معدودة بعد أن كانت توزن، وصار كل جنس منها متفقاً بعضه مع بعض في النوع والمقدار. ويذكر أن أول من ضرب النقود ***كرويوس*** ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد. ويقال بأنه يوجد أنموذج من نقوده في المتحف البريطاني.

ثم قام بتقليده غيره من ملوك الممالك المتاخمة لها. وفي ازدهار الحضارة اليونانية اتخذت لنفسها عملة خاصة أطلقت عليها اسم الدراخمة، ومعناها قبضة اليد. ولا يزال هذا الاسم هو اسم العملة اليونانية حتى يومنا هذا، ويقال بأن العرب نقلوا اسم الدراخمة إلى العربية وعربوها باسم الدرهم.

على أي حال فقد وصل النقد إلى مرحلة فيها مزيد من أسباب الثقة، والاطمئنان والقدرة على إدارة التعامل به بين الناس بمختلف أشكاله وألوانه. إلا أن النقد في هذه المرحلة بالرغم مما هو عليه من ثقة واطمئنان وقدرة على إدارة التعامل بين الناس، لم يكن قادراً قدرة تامة على مجاراة التطور الاقتصادي المتسابق مع الزمن. يظهر عجزه في الصعوبة النسبية لحمله ونقله، من مكان إلى آخر تبعاً لتعدد الصفقات الكبرى في الأسواق التجارية في العالم، فضلاً عن المخاوف المتمثلة في ضياعه أو سرقته. لهذا اتجه الفكر الاقتصادي إلى التطور بالنقد تبعاً للتطور الاقتصادي السريع، فنشأت العملات الورقية، على أن نشأة النقود الورقية كانت كغيرها من الكائنات الناشئة تتدرج في حياتها حتى تبلغ مرتبة النضج والكمال.

وقبل أن نشير إلى مراحل نشأة النقود الورقية، نذكر ما قيل بأن تداولها كنقود قابلة للتداول العام، لم يكن حديثاً وإنما كان شائعاً ومقبولاً في الصين. فالرحالة الأوروبي الشهير ***ماركوبولو*** أحد رجال القرن الرابع عشر الميلادي جاء بكمية من الأوراق النقدية من الصين، ويعتقد أن أول إصدار ورق نقدي كان في عهد ***سن تونغ*** أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي، وأن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام وملوك الصين والمغول.[1]

(١) ذكر ابن بطوطة في رحلته إلى الصين ما نصه:
وأهل الصين لا يتبايعون إلا بقطع كاغد على قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان. وإن تمزقت الكواغد في يد إنسان حملت إلى دار تشبه دار السكة وأبدلت بكاغد جديد بدون أن يعطى شيئا من العوض عليها. وإذا مضى إنسان إلى السوق بدراهم فضة أو دنانير ذهباً يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولم يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت أي نقود الكاغد ثم يشتري به ما أراد. اهـ

لقد اجتازت حياة الورق النقدي أربع مراحل يحسن بنا ونحن نستعرض النقود عبر التاريخ أن نشير إليها بإيجاز:ـــ

أولى هذه المراحل: تتمثل في أن غالب التجار كانوا في غالب أسفارهم التجارية لا يحملون معهم نقوداً للسلع التي يشترونها، خشية من ضياعها، أو سرقتها، وإنما يلجأون إلى أخذ تحاويل بها على أحد تجار الجهة المتجهين إليها، من شخصية ذات اعتبار وسمعة مالية حسنة في بلد التاجر المحال إلى مثله في البلد المتجه إليه.

لم تكن هذه التحاويل في الواقع نقوداً، إذ ليس في استطاعة حاملها أن يدفعها أثماناً للمشتريات، لانعدام القابلية العامة فيها، وإنما هي بديل مؤقت عن النقود، يتمتع حاملها بهدوء تام حينما يفقدها أو تسرق، لأن دفع ما تحتويه مشروط بأمر كتابي إلى المحال عليه يحمل ختمه أو توقيعه.

ولكي تكون هذه التحاويل أكثر نفعاً وأيسر تداولاً، فقد رأى المحالون أن مصلحتهم في عدم تعيين أشخاصهم في الحوالة، وأن يكتفي بذكر التعهد بدفع المبلغ المحال به لحامله دون تعيين شخصه.

فانتقلت الأوراق بهذا الإجراء من مرحلتها الأولى إلى مرحلتها الثانية، وأصدر الصيارفة أوراقاً مصرفية، لم تكن في الواقع أكثر من وثائق عن الودائع النقدية لديهم، إلا أن تداولها قبل أن تصل إلى الصيرفي لسدادها، كان أيسر مما لو كان الشخص المحال بها معينا. على أن تداولها أول أمرها كان على نطاق ضيق جداً، فما أن يأخذها صاحب السلعة في الغالب ـــ السلعة هنا العوض سواء كان العوض عيناً أو خدمة ـــ حتى يسارع إلى الصيرفي لسدادها. إلا أن

هذا لم يدم طويلا، فقد أخذت الثقة بالصيارفة في الانتشار، وشاعت الأوراق المصرفية، وراج قبولها في التداول دون الرجوع إليهم لسدادها، إلا النزر القليل منها، مما دعا بالصيارفة إلى إدراك هذا الواقع، فعمدوا إلى إصدار أوراق مصرفية جديدة، بمقدار الجزء المتداول في الأسواق، فكانت قيمة ما أصدروه من أوراق مصرفية تزيد بقدر الجزء المتداول في أيدي الناس عن قيمة الودائع النقدية التي لديهم. وهذا يعني أن الجزء الذي أصدروه مؤخراً لا رصيد له عندهم.

وبهذا انتقلت الأوراق النقدية من مرحلتها الثانية إلى مرحلتها الثالثة.

إن هذه المرحلة تعني تحولاً ملحوظاً في تاريخ الورق النقدي. فلم تكن الأوراق النقدية في المرحلتين السابقتين سوى وثائق على النقود العينية المودعة، ولم يكن لهذه الوثائق قدرة على تمثيلها وسيط تبادل، لانحصار مفهومها عند الناس بأنها مجرد وثيقة شخصية، تعني اختصاصها بمن عين شخصه في محتواها، هذا بالنسبة للمرحلة الأولى، وبالنسبة للمرحلة الثانية فقد كان تداولها دون الرجوع إلى الصيرفي لسدادها على نطاق ضيق جداً، مما يستلزم على الصيرفي أن يوجد في خزينته من الودائع المعدنية ما يساوي الأوراق المصرفية التي أصدرها عليها.

أما المرحلة الثالثة فقد انتقلت فيها هذه الوثائق من محيط بدليتها للعملة المعدنية إلى موضع النقود نفسها، وأصبحت جزءاً من النقود لها صفة القبول العام، فضلاً عن اعتبارها مخزنا للثروة ومقياساً للقيم، وقوة شرائية مطلقة. إلا أن هذه المرحلة لم تكن مرحلة اكتمال تام لحياة الأوراق النقدية، فإذا كان لها صفة القبول العام فقد كان الإصدار مشوباً بفوضوية وتلاعب، لكون الإصدار مفتوحاً لكل من زاول مهنة الصرافة، ولأن الصيارفة أدركوا أن جزءاً قليلاً مما يصدرونه من أوراق مصرفية هو الذي يقدم إليهم لسداده، وأن الغالبية الكبرى من

هذه الأوراق المصرفية لا يتقدم بها إليهم لانشغالها في التداول العام في المجتمع. ويمكننا الاستشهاد بحادثة من حوادث التلاعب بالأوراق المصرفية ففي مطلع القرن الثامن عشر يذكر الأستاذ ج. **ف. *كراوذر*** في كتابه الموجز في اقتصاديات النقود[1] أن ***جون لو*** أحد رجال الأعمال في فرنسا وضع مشروعات ذات طبيعة خيالية اعتمد في تمويلها على إصدار أوراق مصرفية لا حدود لها، فكان صنيعه وصنيع زملائه الصيارفة ورجال الأعمال عاملاً ذا أثر بالغ في انحدار سمعة هذه الأوراق وتزعزع الثقة في قبولها، وسبباً قوياً في تدخل الحكومات في شأن هذه الأوراق، لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتنظيم الإصدار ومراقبته وحصره في مصرف أو مصارف معينة، تتمتع بثقة تامة وسمعة حسنة، وتكون تلك المصارف مسئولة مسؤولية مباشرة أمام الدولة. وقد تحتكر الدولة أمر الإصدار إذا ما كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

فتدخل الدولة في أمر الإصدار ومراقبته، وتحديده، وتعيين شكل خاص تكون عليه الورقة النقدية، يعتبر مرحلة اكتمال لحياة الأوراق النقدية، ونصراً كبيراً توج بالأحكام السلطانية، في اعتبارها نقداً له قوة الإبراء التام.

فلم يعد استعمالها نقوداً راجعاً إلى حكم العادة والعرف فقط، وإنما أمده السلطان بقوة الإبراء أيضاً.

بقي علينا نقطة ذات أهمية بالغة في موضوعية مبحثنا هذا، لاسيما في مجال نقاش القول بأن الأوراق النقدية أسناد. هذه النقطة تتمثل في الإجابة عن التساؤل المتكرر: هل لهذه الأوراق النقدية حق الاستعاضة عنها بنقود معدنية

---

(١) انظر ص ١٦ مطبعة الاعتماد بمصر

من ذهب أو فضة، كأثر للوفاء بما كتب عليها من التعهد بدفع مقابلها نقداً معدنياً وقت طلب حاملها؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي أن نرجع مرة أخرى إلى استعراض سريع لتاريخ هذه الأوراق لنستعرضه من زاوية الاستبدال بعد أن استعرضناه من زاوية القابلية.

لاشك أن الأوراق النقدية كانت أول نشأتها وثائق وحوالات على نقود معدنية من ذهب أو فضة، وقد كانت طيلة مراحلها الثلاث يعني التعهد بتسليم مقابلها لحاملها معنى ما يدل عليه هذا التعهد. وحتى بعد أن تدخلت السلطات الحكومية في أمر إصدارها وتنظيمه كان التعهد بحاله وقتاً ما، ثم تخلف الوفاء بهذا التعهد أخيراً فأصبحت جهة الإصدار ـــ بموجب أحكام سلطانية ضُمِنَت لها ـــ لا تعنى بتعهدها حقيقة التعهد، إلا إذا كانت الكمية المطلوب استرجاع بدلها من النقد كبيرة. ولنضرب المثل ببنك انجلترا. فبعد أن منح حق امتياز إصدار النقد الورقي، صار يسجل على كل ورقة نقدية تعهده بدفع مقابلها لحاملها عند الطلب، واستمر على هذا وقتاً يقدر بقرن من الزمن، كان خلاله يفي بالتزامه إلا في حالات اضطرارية، ففي هذه الحالات يوقف الوفاء بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية كالمدة بين عامي ١٧٩٧م و١٨١٩م حيث كانت البلاد منشغلة بحروب نابليون، وفي الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م أوقف الوفاء بالالتزامات حتى تاريخ ١٩٢٥م، حيث ردت للأوراق النقدية قابليتها للتحويل إلى ذهب لكن بشرط أن تكون الكمية المراد الاستعاضة عنها بذهب تبلغ ألفاً وسبعمائة جنيه.

واستمر الوضع على هذا بضع سنين كانت الأوراق النقدية تلقى خلالها قبولاً

عاماً لا حدود له، بعد أن زالت عنها أسباب الريب والشك، حتى إذا اكتملت نشأتها ونضج اعتبارها أبطل نظام تحويلها إلى ذهب. وعلى سبيل التحديد ففي عام ١٩٣١م أبطل نظام تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب مطلقاً، وأصبحت عبارة: أتعهد بدفع كذا لحامله عند الطلب أو ما يشابهها من العبارات المتفقة معها في المعنى لفظاً غير مقصود معناه، وفي هذا يقول الأستاذ ج. ف. ***كراوذر*** في كتابه الموجز في اقتصاديات النقود[1].

وفي عام ١٩٣١م عندما أوقف نظام الذهب مرة أخرى كان التحول قد نضج واكتمل، وأصبحت الأوراق المصرفية التي يصدرها بنك انجلترا غير قابلة للاستبدال بذهب، وغدا (التعهد بالدفع ذهبا) الذي يطالعنا عليها عبثا لا مغزى له، فحتى الحصول على سبيكة ذهبية مقابل ألف وسبعمائة جنيه من النقود الورقية، تعذر وامتنع منذ هذا التاريخ، وأصبحت الورقة المصرفية ليست أكثر من قصاصة من الورق معدومة القيمة المادية، وإذا ما قدمت لبنك انجلترا لاستبدالها مثلاً مقابل جنيه ذهب وفاء بتعهده (أتعهد بدفع جنيه ذهب) المدون على وجهها، فغاية ما يستطيعه البنك في مثل هذه الحالة هو أن يدفع في مقابلها عملة فضية أو أوراقاً أخرى. اهـ.

وبذلك انقطعت العلاقة بين الورقة النقدية والنقد المعدني، بمعنى أن قيمة وحدة النقود الورقية قيمة مستقلة لا علاقة لها بقيمة ما نسبت إليه اصطلاحاً من العمل المعدنية.

ويذكر علماء الاقتصاد أن في الابقاء على الالتزام بالاستعاضة بالأوراق النقدية بالعملة المعدنية ـــ مع أن أثر هذا الالتزام معدوم ـــ حداً من سلطة الهيئات

---

(١) انظر ص ١٨ ـــ ١٩ مطبعة الاعتماد بمصر.

المختصة بإصدار النقود الورقية. وتذكيراً لها أن الإصدار مبني على تأمين الغطاء لهذه الأوراق، سواء كان الغطاء وثيقياً أو عينياً. وإلى نحو هذا يقول الأستاذ ***كراوذر*** في كتابه الموجز، بعد ذكره العواقب السيئة للإفراط في إصدار الأوراق النقدية:[1]

وليست الوسيلة المثلى لتجنب مثل هذه العواقب الوخيمة التي ينحسر عنها الإفراط في إصدار الأوراق المصرفية هي التمسك ببقاء التزام الاستبدال بالذهب، بل هي تتراءى أكثر من ذلك في اتخاذ بضعة إجراءات أخرى، من شأنها أن تحدد وتضبط كمية الأوراق المصدرة، عندئذ تكون النقود الورقية غير القابلة للاستبدال بالذهب نقوداً مأمونة شافية كما ثبت من التجربة التي اجتازتها بريطانيا منذ عام ١٩٣١م. اهـ.

---

(١) انظر ص ٢٠ مطبعة الاعتماد بمصر.

المبحث الثالث

قاعدة النقد الورقي :ـــ

لاشك أن أي نقد قابل للتداول العام كوسيط للتبادل لابد أن يكون له ما يسنده ويدعو إلى الثقة به كقوة شرائية لا حدود لها، هذا السند إما أن يكون في ذات النقد نفسه كالذهب والفضة، إذ فيهما قيمتهما المقاربة لما يقدران به. أو يكون ركيزة تدعم النقد وتوحي بالثقة به، ثم إن هذه الركيزة قد تكون شيئاً مادياً محسوساً كالغطاء الكامل للأوراق النقدية، من ذهب أو فضة أو عقار أو أوراق تجارية من أسهم وسندات، وقد تكون التزاماً سلطانياً باعتبارها. وهذا في الغالب لا يكون إلا في الأزمات السياسية، كما كان في عام ١٩٤٦م عندما كانت انجلترا في حالة حرب مع ألمانيا، اضطرت انجلترا إلى شراء الغطاء الذهبي للأوراق النقدية من بنك انجلترا بسندات للبنك على الدولة، هذه السندات كانت بمثابة التزام بقيمة النقد الورقي العاري عما يسنده من الأغطية العينية.

وقد تكون الركيزة المستند عليها شيئاً مادياً محسوساً، والتزامات سلطانية معاً، فيغطي بعض النقد الورقي بقيمته المادية عينا، ويلتزم السلطان في ذمته بقيمة باقيه، دون أن يكون لهذا الباقي غطاء مادي محفوظ، وقد يمثل هذا الباقي غالب النقد الورقي.

لاشك أن النقد من الذهب والفضة لا يسأل له عن غطاء، فذاته عين

غطائه، ولكن الذي يسأل عن غطائه وعن نوعية هذا الغطاء الأوراق النقدية، إذ هي في ذاتها حقيرة جداً لا تنسب قيمتها النقدية إلى قيمتها الذاتية إلا مع الفارق الكبير والكبير جداً.

لقد مر بنا في استعراضنا النشأة التاريخية للأوراق النقدية، أنها كانت مجرد وثائق للنقود المعدنية، وأن الالتزمات المسجلة عليها تعني ماتدل عليه من حقوق قِبَل المتعهد بها، فكان رصيد هذه الأوراق المصرفية بكاملها لدى المتعهد بسدادها، إلا أن الصيارفة حينما أدركوا أن جزءاً مما يصدرونه من أوراق مصرفية، لا يقدم لهم لسداده، وإنما تتداوله الأيدي بالأخذ والعطاء كوسيط للتبادل، أصدروا بقدر مالهم في الأسواق التجارية من أوراق مصرفية متداولة أوراقاً مصرفية بلا مقابل. وحينما تدخلت الحكومات في إصدار الأوراق المصرفية، وألزمت باعتبارها نقداً قائماً بذاته، يحمل قوة كاملة للإبراء، أدركت ما أدركه الصيارفة من أن الحاجة إلى تغطية هذا النقد الورقي، تغطية كاملة غير ملحة، وأنه يكفي تغطية بعضه واعتبار ما لم يغط منه أوراقاً وثيقية ـــ أي نقداً غطاؤه التزام سلطاني بضمان قيمته ـــ.

فبنك انجلترا وهو مثل حي للمصارف الممنوحة حق إصدار الورق النقدي، قد أبيح له أول ما أعطي حق الإصدار، أن يصدر مبلغ أربعة عشر مليوناً من الجنيهات الأسترلينية بدون احتياطي لها من الذهب ـــ أي بدون تغطية ـــ على أن يقوم البنك بصرف أوراق البنكنوت التي تقدم إليه بالذهب، إذا عَنَّ لحامليها أن يطلبوا منه ذلك، ثم صدر للبنك حق طلبه عند الاقتضاء أن يُعفى من واجب الصرف بالذهب.

فتوالت على انجلترا أزمات اقتصادية أفقدت الجمهور ثقته بالأوراق النقدية، فتقدموا للبنك بالاستعاضة عنها ذهباً، فاستخدم البنك حقه في الامتناع عن

الصرف، بصفات مؤقتة بعد إشعاره الدولة بضرورة مزاولته هذا الحق، وكان ذلك في السنوات ١٨٥٧م و١٨٦٦م و١٩١٤م و١٩٣١م، وقد اتخذت فرنسا هذا الإجراء فيما بين عامي ١٨٤٨م و١٨٥٠م واتخذته كولومبيا عام ١٨٩٥م والبرتغال إثر الاضطرابات المالية عام ١٨٤٨م وإيطاليا عام ١٨٩٤م، والأرجنتين في سنتي ١٨٧٦م و١٨٨٥م ــ ***أنظر مباديء الاقتصاد السياسي للدكتورين رفعت المحجوب وعاطف صدقي*** ــ .

وفي عام ١٩٣١م أوقف في انجلترا نظام الصرف بالذهب مطلقاً، وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاتجاه منذ عام ١٩٣٤م. ولا شك أن التوقف عن الصرف بالذهب معناه إطلاق يد البنك في زيادة الكمية التي يصدرها من الأوراق النقدية دون أن يكون لها غطاء عينى.

ونتيجة لهذا الامتناع عن الصرف يذكر ج. ف. ***كراوذر*** في كتابه الموجز:[1] إنه في عام ١٩٤٧م في ١٦ أبريل منه بلغت قيمة النقود الوثيقية وحدها مبلغ ألف وأربعمائة وخمسين مليون جنيه انجليزي، بينما كانت قيمة النقود الورقية المتداولة (٩١٣ر٥٣٠ر٣٩٦ر١) جنيهاً إنجليزياً إلى جانب مبلغ (٩٢٠ر٧١٦ر٥٣) جنيهاً إنجليزياً في خزائن بنك انجلترا الذي لم يزد الاحتياطي الذهبي فيه عن مبلغ (٨٣٣ر٢٤٧ر) جنيهاً إنجليزياً في نفس التاريخ وذلك إبقاءاً على ظل باهت لأثر القانون الذي يجعل إصدار النقود الورقية مقيداً باحتياطي من الذهب ــ وأضاف يقول ــ وكذلك يحتم القانون في الولايات المتحدة الأمريكية على المصارف التعاهدية الاحتياطية بأن تحتفظ بقدر من الذهب أو من شهادات الذهب لا يقل عن أربعين في المائة من مجموع قيمة الأوراق المصرفية التي يصدرها. اهـ

---

(١) انظر ص ٣٠٨ من الكتاب طبع مطبعة الاعتماد بمصر.

ويقول الأستاذ **وهيب مسيحة** في كتابه قصة النقود عند استعراضه الغطاء النقدي مانصه:[1]

وقد عدلت فرنسا عن تحديد حد أقصى للإصدار الوثيقي، فنص قانون ١٩٢٨م على أن يغطى ٣٥٪ من أوراق البنكوت المصدرة بالذهب، بينما نص قانون تنظيم الإصدار في ألمانيا على أن تكون نسبة الغطاء لأوراق البنكنوت من الذهب أربعين في المائة. اهـ

ومما تقدم يتضح لنا أن الغطاء العيني للأوراق النقدية، ليس واجباً قانونياً أن يكون كاملاً، وإنما يكفي أن يغطى بعضه، ليكون في هذه التغطية حد للجهة المختصة في الإصدار.

بقي علينا الجواب عن نوعية هذا الغطاء.

الواقع إنه ليس هناك قانون دولي يفرض نوعاً معيناً كغطاء للأوراق النقدية. فإذا كانت غالب الدول قد اختارت الذهب غطاءاً لعملاتها الورقية، فقد كانت بعض الدول تؤثر أن تغطي عملتها الورقية بسندات تجارية، يمكن أن تباع في الأسواق الأجنبية في أي وقت ما، ويمثل لتلك الدول بغالب الدول المرتبطة بالجنيه الأسترليني أو الدولار الأمريكي.

وقد يكون الغطاء عقاراً، كما فعلت ألمانيا حيث يذكر **ج. ف. كراوذر** في كتابه الموجز في اقتصاديات النقود ما نصه:[2]

---

(١) انظر ص ٨٨ — ٨٩ من الكتاب طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.

(٢) انظر ٦ — ٧ من الكتاب طبع مطبعة الاعتماد بمصر.

ففي عام ١٩٢٣م عندما انهارت ثقة الشعب الألماني في نقوده، بسبب التضخم الكبير الذي مني به، وغدت الرغبة ملحة في إيجاد نقود طيبة، أصدرت السلطات الألمانية نقوداً جديدة هي رنتمارك، وجعلت الأرض الزراعية ضماناً وغطاءاً لها. اهـ

على أي حال فسواء كان الغطاء ذهباً، أو فضة، أو مجوهرات، أو عقاراً، أو سندات مالية، فلا تعتبر الأوراق النقدية متفرعة عن هذا الغطاء، وإنما الغطاء يعني الإسهام بإحلال الثقة في نفوس المجتمع لهذه الأوراق النقدية، والحد من سلطات إصدارها من الإصدار. ويذكر الأستاذان ***الدكتور رفعت المحجوب والدكتور عاطف صدقي*** في كتابهما مباديء الاقتصاد السياسي:

إن هذين الاعتبارين قد فقدا أهميتهما، فبالنسبة للحد من سلطات الإصدار فقد أصبحت غالب بنوك الإصدار بنوكاً حكومية أو للحكومة عليها حق الإدارة بالفعل، وبالنسبة للثقة العامة فلا يعتقد أن أحداً وهو يتداول العملة في الداخل يفكر فيما يحتفظ به بنك الإصدار من رصيد، خاصة وأن الرصيد لا يمارس عليه الأفراد أي حق بعد أن أبطل الوفاء بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية. اهـ بتصرف يسير.

المبحث الرابع

سر القابلية العامة لاعتبار النقد واسطة تبادل :

الواقع أن علماء الاقتصاد بحثوا سر اعتبار النقد قابلاً للتداول العام، فاختلفوا في تعليل ذلك، وتحصل من اختلافهم ظهور ثلاث نظريات قد تكون كل واحدة منها صحيحة في مفهوم النقد في الفترة التي ظهرت فيها.

أقدم هذه النظريات أن النقد مادة ذات قيمة في نفسها، قابلة للتداول العام بحكم العرف والحكم السلطاني، بمعنى أن النقد في الأصل مادة ذات ندرة ذاتية قبل قبولها نقداً له صفة القابلية العامة، وذلك كنقود الذهب والفضة والبرنز ونحوها. فبعد أن صار لهذه المادة صفة القابلية العامة كوسيط للتبادل لم يكن لها امتياز نوعي عن مادتها، وإنما تمتاز عنها بالدرجة. وتسمى هذه النظرية بالنظرية المعدنية.

ومن أصحاب هذه النظرية المؤلف الأمريكي ***كونانت*** فهو يقول في كتابه النقد والمصارف:[1].

إن النقد بضاعة ذات قيمة ذاتية مقبولة في المبادلات، وقد جعلها القانون والعرف وسيلة لقضاء الديون. اهـ

---

(١) نقلاً عن محاضرات للأستاذ محمد سعيد العربي المدرس بجامعة الملك سعود ألقاها على طلابه في كلية التجارة.

فهذه النظرية تخرج النقد الورقي من قائمة النقود المتبادلة، وتعتبرها وثيقة بالنقود ذات القيمة. وإلى هذا المعنى يشير الأستاذ ***روبرت بيل*** أحد علماء الاقتصاد بقوله: إن الاسترليني سبيكة من الذهب ذات إشارات خاصة، تشهد بوزنها وعيارها، وحين ما يوعد المرء بتسلم ليرة استرلينية، فكأنه يوعد بتسليم هذه الكمية من الذهب. اهـ[1].

لقد كانت هذه النظرية هي الحقيقة المعترف بصحتها طيلة القرن التاسع عشر الميلادي، إلا أنها بعد أن وصلت النقود الورقية في حياتها إلى مرحلة النضج والاكتمال، واتجهت المصارف والبنوك المركزية إلى إصدار أوراق مصرفية ليس لها غطاء عيني أصبحت فكرة تاريخية بائدة.

نقد هذه النظرية :

قد يكون أبرز جانب ضعف في هذه النظرية مجانبتها للواقع من حيث إخراجها الأوراق النقدية من قائمة النقود المعتبرة، لانتفاء الندرة الذاتية عن الأوراق، بعد أن تكون قصاصات مشغولة بالنقوش والصور والكتابات.

فالأوراق النقدية وإن لم يكن لها قيمة في ذاتها فهي داخلة دخولاً لا مرية فيه في مسمى النقد، وهي الآن تلعب دوراً رئيسياً في دنيا المبادلات العامة من تجارة وائتمان وادخار. بل لا نغالي إذا قلنا إنها قد تغلبت على النقود ذات القيمة من حيث الأفضلية للتبادل، وسعة الانتشار، والقبول العام. ثم إن النقد أصبح تعريفه الآن متفقاً عليه لدى علماء الاقتصاد والمال بأنه الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل. فالنقد إذن أعم وأشمل من البضاعة ذات القيمة. وعليه فلا يلزم من كون قيمة النقد في أمر خارج عنه أن يكون له قيمة ذاتية في نفسه كما تقول هذه النظرية.

---

(١) نقلاً عن محاضرات الأستاذ محمد سعيد العربي.

أما القول بأن النقد الورقي يعتمد على ما يغطى به من السلع ذات القيمة كالذهب والفضة ونحوهما، وأن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بدفع مقابلها نقداً معدنياً يشير إلى ذلك ويدل عليه. فيجاب عنه بأنه وإن اعتمد على غطاء، إلا أنه من الجائز لدى علماء المال والاقتصاد والسياسة أن تصدر كمية من الأوراق النقدية بلا غطاء. فجواز هذا ووقوعه غير متأثرة قيمته بذلك الصنيع، يعطي فهماً صحيحاً للنقد بأنه الذي يلقى قبولاً عاماً للتبادل، سواء كان للندرة الكامنة في نفسه كالذهب والفضة، أو كان للثقة والحكم السلطاني كالأوراق النقدية، وهذا ما عناه الأستاذ **كوغارو** حيث يقول:[1].

إنما يهم الذي يقبض مبلغاً من المال هو الثقة بأن النقد الذي يحمله بين يديه سيخوله أن يحوز فيما بعد كمية من البضائع التي يريدها. اهـ

وأما التسجيل على كل ورقة نقدية بالتعهد بسدادها لحاملها، فلا أثر له في دنيا الواقع، والناس يعلمون ذلك ويدركونه، ومع ذلك فلم تتأثر قابلية الأوراق النقدية به كوسيط للتبادل العام.

النظرية الثانية وتسمى بالنظرية السلطانية :

تشير هذه النظرية إلى أن قيمة النقد مستمدة من تشريع الدولة وسلطانها، دون النظر إلى قيمة المادة المصنوع منها. فالدولة هي التي تسبك النقود، وتحدد قيمتها وكمياتها وتفرض التعامل بها، والناس في هذا لايفرقون بين ما كان من معدن نفيس، أو كان من معدن رخيص، إذا كانت القطعة النقدية منهما متفقة في قيمتها مع الأخرى.

---

(١) نقلاً عن محاضرات الأستاذ محمد سعيد العربي.

ويذكر أن هذه النظرية كانت معروفة ومعترفاً بها في القرون الوسطى، حينما كان الحكام يحتكرون إصدار النقد وتقدير قيمته. ثم طغت عليها النظرية المعدنية، إلا أن النظرية المعدنية بعد أن أثبت الواقع خطأها، اختفت لتحل محلها النظرية السلطانية فترة ما. ومن رجال هذه النظرية الأستاذ الألماني ***ناب*** وعنها يقول:[1]

إن النقد من صنع الدولة، ويستمد منها قوته وقيمته، وأن قيمة الوحدة النقدية لا توجد بنفسها بل هي مستمدة من القانون الذي يفرضها. اهـ.

نقد هذه النظرية :

لاشك أن للدولة سلطاناً، إلا أن هذا السلطان مهما كان له من الهيبة والاتساع فهو محدود، فإذا استطاع بقوة السلاح إخضاع جوانب العصيان والتمرد، وحل الكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فقد يعجز عن تذليل بعض الصعاب. ولا شك أن فرض قبول النقد قبولاً عاماً للتداول ومبرئاً للذمم بقوة السلطان، من غير استناد إلى أسباب طبيعية لقبوله وإحلال الثقة به، من الصعاب التي تعجز الحكومات عن اخضاعها بصفة مطلقة ودائمة، فلا بد للدولة لكي تضمن قبول حكمها السلطاني، من تبرير منطقي لأحكامها التنظيمية، ليقف بجانبها الكثرة الكاثرة من مواطنيها، وتبقى قوتها موجهة ضد الأقلية من هواة التمرد والعصيان. فإذا ما فرضت الدولة نقداً معيناً كان لزاماً عليها أن يعتمد ذلك النقد على ما يدعو إلى الثقة به، والاطمئنان إلى سلامة اعتباره مخزناً للثروة، ومقياساً للقيم، ووسيطاً للتبادل العام، وليجتاز حدود الدولة فيؤدي وظائف النقد في المبادلات الخارجية. هذه ناحية، ومن ناحية أخرى فقد

---

(١) نقلاً عن محاضرات الأستاذ محمد سعيد العربي.

أثبت التاريخ وقائع تخالف هذه النظرية. فقد كان إصدار الأوراق النقدية في الغالب فيما مضى من قبل البنوك الخاصة، ولم تتدخل الدولة في فرض التداول بها، ومع هذا فقد كان التبادل بواسطتها موضع الثقة والاطمئنان من مختلف الفئات الشعبية، بل إن واقعة من الوقائع التاريخية تعطي أقوى دليل على فساد هذه النظرية، ففي عام ١٩٢٣م إنهارت ثقة الشعب الألماني في المارك الذي كان نقداً قانونياً، نتيجة للتضخم الكبير الذي مني به، فأصدرت الحكومة الألمانية نقداً جديداً باسم رنتمارك غطته بأرض زراعية، إلا أنها لم تصدر به قانوناً يفرض التعامل به، فترك الألمان ما فرضته الدولة نقداً قانونياً، وعمدوا إلى التعامل بما لم يصدر بالتعامل به قانون.

النظرية الثالثة وتسمى بالنظرية النفسانية :

هذه النظرية تقول بأن النقد هو الشيء الذي تطمئن النفس إلى اعتباره قوة شرائية مطلقة، وتثق به كمستودع للثروة. هذا الاطمئنان وهذه الثقة لم يتحققا للنقد، لأنه يحمل في ذاته قيمة مناسبة، إذ لو كان هذا سبباً لما كان للنقد الورقي اعتباره وتقديره، والحال أن مالكه يعرف أن الاستعاضة عنه بنقد معدني غير محقق له. ولم يتحققا للنقد لأن الدولة فرضته وألزمت التعامل به، فما قصة المارك الألماني، وعزوف الشعب الألماني عن التبادل بواسطته عنا ببعيد، فهي في الواقع دليل محسوس على أن الثقة أعم من أن تكون أسبابها مقتصرة على الأحكام السلطانية، فالناس يتعاملون بالأوراق النقدية لأنهم يجدون فيها قوة شرائية مطلقة يثقون بها ويطمئنون إلى سلامتها، لا لأن هذه الأوراق ممثلة للنقود المعدنية من ذهب أو فضة، ولا لأن الدولة فرضت التعامل بها، ولكن لِما قامت عليه الثقة من اعتبارات عدة، كقيمة المادة المصنوع منها النقد. والاستقرار السياسي والاقتصادي، وما يتبع ذلك الاستقرار من اعتدال في إصدار النقد، والمحافظة على قواعده وأسباب اعتبار الثقة به، وحمايته من التلاعب به كالتزوير عليه ومجاوزة الحد في إصداره.

لا شك أن هذه النظرية معقولة جداً وسليمة في نظري من الانتقادات والاعتراضات الموجهة إلى نظريتي المعدنية والسلطانية. فهي لا تخرج النقود الورقية عن مسمى النقود كما استلزمت ذلك النظرية المعدنية، ولا تقول بأن السلطان هو الذي أوجب التعامل بالنقد، فاكتسب بذلك صفة القابلية العامة، كما تقول ذلك النظرية السلطانية، ولكنها الثقة وما يتبع هذه الثقة من أسباب تقيمها وتستند عليها.

مما تقدم في مباحثنا الأربعة نستنتج ما يأتي :ـــ

١) النقد هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل.

٢) التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها قيمتها عند الطلب بقية باقية لاعتبار كان خاصاً بالأوراق النقدية، ليس له الآن من واقع التعامل به نصيب، وإنما هو الآن يحكي ما مضى، ويعني التذكير بمسؤلية الجهات المختصة تجاه قيمتها، والحد من إصدارها بلا تقدير.

٣) من الجائز وجود كميات من الأوراق النقدية عارية عن الغطاء العيني، إلا أن الغالب أن لا تزيد هذه الكميات عن ٦٥ بالمائة من مجموع الأوراق النقدية المتداولة.

٤) ليس متعيناً أن تكون القاعدة للورق النقدي ذهباً أو فضة، إذ لامانع أن تكون من غيرهما كعقار أو أوراق مالية.

٥) القابلية العامة للنقد من حيث هو نقد في الجملة ليس ناتجاً عن قيمة ذاتية في النقد، ولا عن وازع سلطاني يفرض التعامل به، وإنما هي الثقة العامة به كقوة شرائية مطلقة، سواء كانت هذه الثقة صادرة عن تغطيتها بالمعدن النفيس، أو عن الانقياد إلى حكم سلطاني باعتبارها، أو عن أي اعتبار آخر يضمن هذه الثقة.

هذه الأمور المستنتجة أحببنا إبرازها، ولتكون عوناً لنا في تبرير ما نراه حقيقة لهذه الأوراق النقدية عند إيرادنا رأينا فيها.

المبحث الخامس

النظريات الشرعية التي قيلت عن حقيقة الأوراق النقدية :

الواقع أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام، إذ لم تكن متداولة في عصورهم، لا في البلاد الإسلامية ولا في البلدان المجاورة الأخرى، اللهم إلا ما قيل بأنها كانت معروفة وشائعة لدى حكام الصين وأقاليمه. وقد يكون هذا تفسيراً للقول بأن فقهاء الهند من المسلمين أول من تداول هذه الأوراق بالبحث والفتوى.

أما متأخرو الفقهاء من المسلمين، فبعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية كغيرها من بلدان العالم بحثوا حقيقتها، وفرعوا عن بحوثهم مسائل في حكم زكاتها، والبيع بها ومصارفتها. إلا أن وجهات نظرهم كانت مختلفة تبعاً لاختلافهم في تصور حقيقتها. ويمكننا أن نحصر اختلافهم في أربعة أقوال يمكننا أن نعتبر كل قول نظرية قائمة بذاتها، بما لها من تعليل وتدليل واستلزام.

أولى هذه النظريات النظرية السندية :

هذه النظرية تقول بأن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها، ويوجهها أصحابها بالأدلة الآتية:

١) التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

٢) ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها.
٣) انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد، لا في قيمتها الورقية، بدليل التقارب في الحجم بين فئات الخمسة والعشرة مثلاً مع الفارق في القيمة الثمنية.
٤) ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.

وقد قال بهذه النظرية مجموعة من أهل العلم، وكانت عليها الفتوى لدى مشيخة الأزهر كما يتضح ذلك من مجموعة فتاوى بها رصدتها مجلة الأزهر في كثير من أعدادها في سنواتها الأولى.

ولعل من إيفاء أصحاب هذا القول حقهم أن نذكر أنموذجاً لتوجيههم القول بسنديتها، وليكن الأنموذج ما ذكره المرحوم السيد ***أحمد الحسيني*** في كتابه (بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق)، حيث إني رأيته أوفى توجيهاً وجهت به النظرية السندية. قال رحمه الله:[1].

فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون، ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنكنوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص قاموس ***لاروس*** وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن في تعريف أوراق البنك حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها. اهـ. فقوله قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها، لم يجعل شكاً في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها،

---

(١) انظر ص ٦٨ ــ ٧١ من الرسالة طبع مطبعة كردستان العلمية بمصر.

كما يتعامل بالعملة المعدنية، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل القيمة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها، وأنها مضمونة في دفع قيمتها، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات الديون، ومن غير المعقول أن تكون الورقة بشخصها هي المتعامل بها بقطع النظر عن قيمتها التي يجب على مصدر الورقة أن يدفعها لحاملها. لأن الورقة لو كانت هي العملة بشخصها لم يكن ثم حتم على من أصدر الورقة أن يدفع قيمتها، وما كان هناك معنى لوجوب إيداع قيمة الأوراق نقداً في خزينة المحل الذي أصدر الأوراق، لأن الورقة لو كانت كالعملة بشخصها لا يكون هناك ارتباط بينها وبين وجوب دفع قيمتها، وحفظها بالخزينة، اللهم إلا أن يكون ذلك بمعنى أن الورقة ملحوظ قيمتها للمودع في خزينة من أصدرها، وأنه حتم عليه أن يدفع تلك القيمة متى طلب منه ذلك، بخلاف شخص العملة فإن الحكومة مثلاً إذا أصدرت قطعاً من الذهب، ليتعامل بها فليس من المحتوم عليها ولا على غيرها أن يبدل قطعة الذهب بغيرها، بخلاف هذه الأوراق فإنه حتم على من أصدرها أن يدفع قيمتها نقداً. وقد شرط في بعض الأوراق أن يكون دفع قيمتها ذهباً مهما بلغت القيمة من القلة، وذلك لزيادة الائتمان والمحافظة على دفع قيمتها بما لا يتوهم فيه أن ينقص من قيمتها شيئا، لأن العملة غير الذهب كالفضة والنحاس، قد تقل الرغبة فيها، فلا يقبل صاحب الورقة أن يأخذ نقداً من غير الذهب لقلة الرغبة فيه، بخلاف الذهب فإنه مرغوب فيه في كل وقت وفي كل بلد، ولذلك كان ما كتب في بعض تلك الأوراق لزيادة الوثوق، وحفظ الدين للدائن عما ينقص قيمتها، حتى أن بعض الأوراق المحررة بقيمة خمسة فرنكات أي ما يساوي خمس الليرة، مشروط في الورقة أنها لا تدفع القيمة إلا إذا اجتمعت خمس ورقات من هذه الأوراق، وما ذلك إلا ليتيسر دفع قيمة الورق ذهباً، لأن دفع الخمس فرنكات من الذهب غير ميسور، ولأن هذه الأوراق ليست متمولة بمال في ذاتها، ولا تقابل بمال، ولا تقاس على العملة النحاسية. أولاً لأن العملة

النحاسية إنما هي قليلة القيمة جداً، وقيمتها يتساهل فيها بخلاف الأوراق، فإن قيمة الورقة الواحدة قد تبلغ المائة وخمساً وسبعين مثقالاً من الذهب، فلو كانت قيمة هذا المبلغ من النحاس لكان النحاس متمولاً في ذاته، وله قيمة بخلاف هذه الورقة فإنها لاتساوي فلساً واحداً، إذا قطعنا النظر عما يلزم مصدرها من دفع قيمتها، ولأنه إذا أفلس من أصدر هذه الأوراق، لا تكون للأوراق قيمة إلا بقيمة ما يمكن أن يخصها من أموال المفلس إذا قسمت على الغرماء. فلو كانت المعاملة بشخص الأوراق لا تنقص قيمتها بإفلاس مصدرها، ولأن من القواعد القانونية أن المحاكم الوضعية تحكم على مصدر هذه الأوراق، أن يدفع قيمتها لحاملها لو تأخر عن الدفع. وليس شيء من العملة يوجب على الحاكم أن يلزم مصدرها بدفع قيمتها، وغير ذلك مما يطول شرحه، ولسنا في حاجة إليه بعد ما بيناه في هذا المقام. اهـ.

مستلزمات هذه النظرية :

إن القول بهذه النظرية يستلزم أحكاماً شرعية تظهر فيها ألوان الكلفة والمشقة نذكر منها ما يأتي:

(أ) عدم جواز السلم بها فيما يجوز السلم فيه، إذ من شروط السلم المتفق عليها بين أهل العلم قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبضها على رأي القائلين بسنديتها ليس قبضاً لما تحويه وإنما هو بمثابة الحوالة به على مصدرها.

(ب) عدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يدا بيد، لأن الورقة النقدية على رأي أصحاب هذه النظرية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد. ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

(جـ) يعتبر التعامل بالأوراق النقدية بموجب هذه النظرية من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها. وفي القول بصحة العقود بالمعاطاة

خلاف بين أهل العلم. فالمشهور في مذهب الشافعي رحمه الله عدم صحتها مطلقاً، لاشتراط أن يكون الايجاب والقبول فيها لفظيين. وعلى فرض أن القول باعتبار المعاطاة موضع اتفاق بين أهل العلم، فمن شروط الحوالة أن تكون على مليء لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدهم على مليء فليتبع. ـــ وفي لفظ لأحمد ـــ ومن أحيل على مليء فليحتل.

والمليء من كان مليئاً بماله فيقدر على الوفاء، وبقوله لئلا يكون مماطلاً، وببدنه لإمكان حضوره مجلس الحكم. ولا شك أن منعة السلطان وقوته تجعلانه غير مليء بقوله وبدنه، لإمكان مماطلته وامتناعه عن حضور مجلس الحكم، فتعتبر الحوالة بذلك باطلة.

(د) القول باعتبارها أسنادا بديون على مصدريها يخضعها للخلاف بين أهل العلم في زكاة الدين هل تجب زكاته قبل قبضه أم بعده؟ وبالتالي عدم وجوب زكاتها لدى من يقول بعدم وجوبها قبل قبض الدين، لامتناع قبض مقابل هذه السندات.

(هـ) بطلان بيوع ما في الذمة من عروض أو أثمان بهذه الأوراق لكونها وثائق بديون غائبة، لأن ذلك من قبيل بيع الكالىء بالكالىء، وقد نهى ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء.

نقد هذه النظرية :

الواقع أن أهم نقطة يمكن أن ترتكز عليها هذه النظرية هو التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب. فهل لهذا التعهد من واقع الأمر وحقيقته ما يسنده حتى يعتبر بحق مبرراً كافياً بمفرده لاعتبار الأوراق النقدية أسنادا بديون على من أصدرها.؟

الصحيح أن هذا التعهد القاضي بتسلم المبلغ المرقوم على الورقة النقدية

لحاملها وقت الطلب ليس له من حقيقة معناه نصيب، وإنما هو نقش على ورق. فلا يختلف اثنان أن المرء لو تقدم ***لمؤسسة النقد العربي السعودي*** أو لغيرها من البنوك المركزية المختصة بإصدار الأوراق النقدية لو تقدم بورقة نقدية صادرة ممن تقدم إليه طالباً منه الاستعاضة عنها بما تحتويه من ذهب أو فضة، لما وجد وفاءاً لهذا التعهد، وقد يجد من يضحك عليه لحمله هذا التعهد على حقيقته.

لقد مر بنا فيما استعرضناه من المراحل التاريخية التي اجتازتها الأوراق النقدية حتى اكتمل نموها، واستقام عودها، أن النقد الورقي بعد أن دخل طوره الرابع، لم يعد للتعهد المسجل على كل ورقة منه معنى مقصود، وإنما يرجع الإبقاء على هذا التعهد إلى تأكيد مسؤليته على جهات إصداره، وعليه فالاستدلال على القول بسنديتها بهذا التعهد في غير محله.

أما الاستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها جميعها بذهب أو فضة، أو بهما معاً، فقد مر بنا أن الحاجة إلى تغطيتها جميعها ليست ملحة، وأنه يكفي تغطية بعضها ـــ على خلاف بين بعض الدول في تعيين الجزء اللازم تغطيته ـــ والباقي يكون غطاؤه التزاماً سلطانياً، وأن العمل على هذا جار لدى غالب سلطات الإصدار، ممن لهم السبق في هذا المضمار. وكان غيرهم بما في ذلك مجموعة دول العالم الإسلامي مقلداً لهم في هذا الصنيع.

ثم إن التغطية لا يلزم أن تكون معدناً نفيساً من ذهب أو فضة، بل لا بأس أن تكون التغطية عينا ذا قيمة، من أوراق تجارية أو عقاراً أو نحو ذلك، مما تقوم عليه دعائم الاقتصاد كالبترول مثلاً، وفي المبحث الثالث من هذه الرسالة تفصيل لحال التغطية ومستلزماتها، يغني الرجوع إليه عن إعادته. وعليه فما دمنا نجد أن غالب النقد الورقي غير مغطى بنقد معدني ، وإنما غطاؤه التزام

سلطاني، بضمان قيمته في حال تعرضه للبطلان، فلا يظهر في هذا الدليل مجال لإسناد القول بسندية الأوراق النقدية، لا سيما بعد أن رأينا بطلان الاستدلال بالتعهد المسجل على كل ورقة.

أما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد لا في قيمتها الورقية، فقد سبق لنا تعريف النقد بأنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل. كما سبقت لنا الإشارة إلى بعض من أقوال أهل العلم الشرعي المؤيدة لهذا التعريف، وعليه فما دامت الأوراق النقدية متصفة بالقابلية العامة كوسيط للتبادل، فلا فرق بين أن تكون قيمتها في ذاتها، أو في أمر خارج عنها. يؤيد هذا أن الفكر الاقتصادي يوجب على سلطات سك النقود المعدنية، أن يجعلوا للنقود المعدنية قيماً أكثر من قيمها الذاتية، حفاظاً على بقائها، ومنعاً من صهرها سبائك معدنية، ولتوضيح هذا نذكر المثال التالي:

الجنيه السعودي يساوي أربعين ريالاً موجب حكم سلطاني بذلك، وسبيكة ذهب بوزن الجنيه السعودي ومن عياره تساوي خمسة وثلاثين ريالاً. فالفرق بين قيمته نقداً وقيمته معدناً ليس له مقابل ذاتي، وإنما مقابله، الالتزام السلطاني. فما دمنا نرى أن جزءاً من قيمة النقد المعدني ليس له مقابل إلا الالتزام السلطاني، ولم نقل بأن الزيادة على قيمته الذاتية سند على الدولة، فليبطل القول بأن الأوراق النقدية سند على الدولة، فما جاز في هذا جاز في ذاك. على أن هذا القول لا يعني انتفاء مسؤلية الدولة عن الهيمنة على ثبات قيمها، في حدود المستوى الاقتصادي العام، أو ضمان قيمها في حال إبطالها.

أما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، وتحريم التعامل بها. فهذا سر اعتبارها، والثقة بتمولها وتداولها، إذ أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في

ضمان السلطان لها. وليس في هذا دلالة على اعتبارها أسناداً بديون على مصدريها، ما دام الوفاء بسدادها نقداً معدنياً عند الطلب مستحيلاً.

على أن في القول بسنديتها من الحرج والضيق وإيقاع الناس في مشقة عظيمة في معاملاتهم ما يتنافى مع المقتضيات الشرعية، لا سيما بعد أن عم التعامل بهذه الأوراق النقدية بين الشعوب الإسلامية، وأصبحت هي العملة الوحيدة الرائجة السائدة، وما عداها من أنواع النقود فقد كاد تركها كوسيط للتبادل يسلبها صفة النقد وأحكامه.

ومن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية أن الأمر الذي لم ينص على حكمه، إذا دار بين ما يقتضي التشديد على الناس، وما يقتضي التخفيف عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم، ترجح جانب التخفيف على جانب التشديد لقول الله تعالى: ﴿ ***وما جعل عليكم في الدين من حرج*** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿***يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر*** ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ ***يريد الله أن يخفف عنكم*** ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ ***ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا***﴾[4] الآية. وفي الحديث قد فعلت رواه مسلم. ولقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك ورواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا». ولقوله ﷺ فيما أخرجه ابن حبان وابن ماجه عن أبي هريرة وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان، عن علي بن أبي طالب وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وأخرجه البزار عن أنس، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن معقل:

---

(١) سورة الحج آية (٧٨)

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥)

(٣) سورة النساء آية (٢٨)

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦)

«إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف». ولقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه». وفي لفظ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه». وفي الترمذي وغيره: «ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما».

هذا وقد اطلعت على رسالة للمرحوم الشيخ ***أحمد الخطيب*** بعنوان (إقناع النفوس بالحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس) أعجبني فيها رده على تساؤل سائل يقول بسندية الأوراق النقدية، قد يكون من كمال نقدنا هذه النظرية إيراده، قال رحمه الله: (١)

فإن قلت لا يعقل أن الورقة شخصها هي المتعامل بها، بقطع النظر عن قيمتها التي تجب على مصدرها أن يدفعها لحاملها. لأنها لو كانت عملة بشخصها بقطع النظر عن ذلك، لما وجب على مصدرها أن يدفع قيمتها. قلت: لا يشك عاقل أن تعامل الناس بأشخاصها. لأن أشخاصها هي المقبوضة والمدفوعة والمتقومة والمباعة والمشتراة كبقية العُمَل، وأما النظر إلى أن قيمتها قد التزم واضعها في نفسه أن يدفعها لكل من أتى بها. فهو لا يمنع كون التعامل بأعيانها، بل هو مقتض لتعامل الناس بأعيانها، لأنه لو لم يلزم ذلك لم ترج أصلاً. فهذا الالتزام هو سبب رواج التعامل بأعيانها، وما كان سبباً لرواج التعامل بأعيانها لا يصح أن يكون سبباً لمنع التعامل بأعيانها. لأنه لا يصح أن يجعل المقتضى للشيء مانعاً له، كما هو معلوم لمن له أدنى علم. فوجوب دفع صاحب البنك لقيمتها، لمن أتى بها وطلب قيمتها، هو لالتزامه على نفسه ذلك الدفع المقتضى هذا الالتزام ترويج التعامل بأعيانها، لا لأجل كونها ديناً، فكيف

(١) انظر ص ٢٠ و ٢١ من الرسالة طبع المطبعة الأهلية في بيروت.

يصح أن يقال: إن وجوب الدفع لأجل كونه ديناً مع أن الغرض أنه ملزم بدفع قيمتها، والقيمة تنافي الدين وأن الدين متعلق بالذمة، والقيمة متعلقة بالعين. فإن قلت: إن صاحب البنك ملزم بإيداع قيمة الأوراق التي دفعها للناس نقداً أو غيره في خزينته، فلو لم يكن ما قبضه منهم ديناً فلا معنى للزوم الإيداع. قلنا: حيث قررت بأن المودع قيمة الأوراق المبيعة على مشتريها، لزم منه أن يكون المودع قيمة المبيع من الأوراق مبيع بأعيانها وأشخاصها. وهذا الإيداع لترويج التعامل بأعيانها وأشخاصها، ليثق المتعاملون بها. لأن صاحب البنك لا يتسنى له بيع ما يساوي فلساً بألف، إلا بالتزامه قبوله بتلك القيمة، مع التزامه إيداع ما يساوي تلك القيمة في خزينته، ليأمن المتعاملون من ضياع أموالهم. فلولا هذان، الالتزامان لما راجت. ونظر المتعاملين بها لهذين الالتزامين، لا يقتضي كون التعامل بغير أعيانها وأشخاصها. بل يقتضي كون التعامل بأعيانها وأشخاصها، لأن المتعاملين بها، إنما يشترونها من البنك أو غيره بالقيمة المرقومة فيها، لعلمهم بأنه يمكنهم بيعها بسهولة بتلك القيمة، فتكون هذه الملاحظة سبباً في إقدام الناس على شراء أشخاصها وأعيانها، لا في كونها غير عملة بشخصها، وكل عملة ولو من النقد أو النحاس لابد فيه من هذه الملاحظة من كل متعامل به، لأن المتعاملين به إن لم يعلموا أن واضعه يقبله بقيمته المرقومة فيه لم يقبلوه أصلاً. ولنا أن نمنع أن المتعاملين بتلك الأوراق يلاحظون ماذكر، بل لايخطر ببالهم. لأن غالب الناس لا يعرفون ذلك حتى يلاحظوه. بل الملاحظة لديهم مجرد الرواج في محل التعامل، بحيث لو لم يرج في محل التعامل، وعرف أن مصدرها يقبلها بقيمتها، لا يقبله إلا من له غرض في قبولها لا كل أحد. فدل ذلك على أن تعاملهم بها نظراً لرواجها في محل التعامل. لا لكون قيمتها مخزونة في بنك مصدرها. ولا لكون مصدرها ملزماً بقبولها بقيمتها وإن كان ذلك أصل سبب الرواج. اهـ.

وقال في موضع آخر من الرسالة ما نصه:[1]

وأن ورقة النوت ليس سندا بل ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها، كالتعامل بأعيان النقود الذهبية والفضية وغيرها من المعادن. وإنما ماليتها مربوطة بأعيانها، وأن رواجها بسبب التزام صاحب البنك دفع قيمتها المرقومة فيها، لكل من أتى بها. كما أن عملة الفلوس النحاسية كذلك، فإنها موضوعة للتعامل بأعيانها، كالتعامل بالنقود. وإن ماليتها مربوطة بأعيانها. وأن رواجها عند المتعاملين بها بسبب التزام واضعها دفع قيمتها المرقومة فيها لكل من أتى ليبيعها له، وأن ضياعها بتلفها، وأن ما رقم فيها من المال قيمة لها بالغة ما بلغت تضيع بتلفها، وأن من أتلفها فقد أتلف قيمتها، لأن كل ذلك أمور مطابقة للمحسوس، ومن أتى بكلام مطابق للمحسوس لا يكون مغترا. وورقة السند مخالفة لها في كل ذلك، لأنها موضوعة للتذكر، ولا يتعامل بأعيانها. ولا مالية لها إلا بقدر قيمتها الأصلية، ولا تروج في المعاملات. والدين ليس مربوطاً بأعيان السند، بل بذمة المدين وأن ما رقم فيها ليس قيمة لها، بل دين في ذمة المدين، لا يضيع بتلف السند. ومن أتلفها لا تجب عليه إلا قيمتها الأصلية، لأن فقهاءنا قد صرحوا بأن من أتلف حجة الدار أو السند لا يجب عليه إلا قيمة الورقة مكتوبة. اهـ.

النظرية الثانية : النظرية العرضية :

هذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة، لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام. ويوجهها أصحابها بتوجيهات نذكر بعضاً منها لتتضح لنا معالم القول بها.

(١) قال فضيلة ***الشيخ عبد الرحمن بن سعدى*** رحمه الله من رسالة له في حكم التعامل بالأوراق النقدية جرى نشرها لفضيلته في جريدة حراء في

(١) انظر ص ١٥ من الرسالة طبع المطبعة الأهلية ببيروت.

العدد ٢١٣ وتاريخ ٢٨ جمادي الأولى عام ١٣٧٨هـ، وفي العدد ٢١٤ وتاريخ ٢٩ جمادي الأولى عام ١٣٧٨هـ، والعدد ٢١٥ وتاريخ ١ جمادي الآخرة عام ١٣٧٨هـ كان رحمه الله قد جعلها على شكل مناظرة بين من يقول بسنديتها ومن يقول بعرضيتها، ومن يقول بثمنيتها فقال على لسان القائل بعرضيتها[1].

عندي على ماقلت أدلة وبراهين، ولو لم يكن منها إلا أن هذا هو الواقع المحسوس، وأن الثمن هو النوط حيث اشترى به، كما أنه هو السلعة حيث اشتري، فليس هو ذهباً ولا فضة، وإنما العقد واقع على نفس القرطاس والورق؛ وهو المقصود لفظاً ومعنى، وإن كان قد جعل لروجانه أسباب، فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة حتى يدخل تحت قوله ﷺ: (الذهب بالذهب ربا إلا مثلاً بمثل وزنا بوزن يدا بيد) إلى آخر الحديث. وإنما وقع على أوراق تخالف ذاته ومعدنه، ذات الذهب والفضة ومعدنهما من كل وجه، وإن وافقهما في الثمنية فليس في تلك الموافقة ما يوجب أن يجري فيه الربا، وأن يحكم فيه بحكم الذهب والفضة، كما أن أنواع الجواهر واللآليء ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في غلائها وثمنيتها، أو زادت عليها كما هو الواقع، لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة فكذلك هاهنا. فتعين أنها عروض يثبت لها ما يثبت لسائر العروض من زيادة ونقصان، وجواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بنقد متماثلاً ومتفاضلاً من جنس أو أجناس. يوضح هذا أن الأصل جواز المعاملات والعقود. ومن ادعى تحريم عقد أو معاملة فعليه أن يأتي بدليل على التحريم. وأدلة التحريم في جريان الربا، إنما تدل على جنس الذهب والفضة ولا تتناول

(١) قد جرى طبعها ضمن فتاواه رحمه الله انظر ص ٣١٨ ــ ٣٢٩ من الفتاوى السعدية طبع مطبعة دار الحياة بدمشق.

هذه الأوراق، فتبقى على الأصل وهو حل المعاملة بها حتى يأتينا ما يخالف هذا الأصل، بدلالة واضحة وأنى لنا ذلك. ويؤيد هذا أن منع المعاملة بها وجعلها بمنزلة الديون لا تحل مطلقا، قول لا دليل عليه، وفيه من الحرج والضيق بل عدم الإمكان والتعذر ما يوجب أن نعلم علماً جازماً أن الشرع لا يأتي به، ويضيق على الخلق، وهم مضطرون إليه مع يسر الشريعة وسهولتها وكون أحكامها صالحة لكل زمان ومكان. فإنه لا يخفي أن جميع أقطار الدنيا إلا النزر اليسير منها كل معاملاتها في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط. فلو حكم لها بأحكام السندات والديون لتعطلت المعاملات في هذا الوقت، الذي تقتضي الأحوال والظروف أن يخفف فيها غاية التخفيف ـــ إلى أن قال ـــ ومن الأدلة على أنها ليست بنقود بل هي عروض أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها، وانهارت دولتها أو شركتها التي أعزتها ورفعتها، بقيت لا قيمة لها لا قليل ولا كثير فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود، وإن كانت قائمة مقامها في الثمنية والتمول مؤقتاً، للسبب المذكور فالحكم يدور مع علته. فقد قامت مقام النقد في جريان المعاملات، ووجوب العبادات المالية، وخالفته في شيء آخر وهو أنه لا يجري فيها الربا، لأنها قرطاس لا تدخل في منصوص الذهب والفضة. ونحن لا ننكر موافقتها للنقدية في وجوب الزكاة والنصاب، وحصول المقاصد كما تشاركها العروض. ومن الأدلة على هذا القول أن المشهور من المذهب أن العلة في جريان الربا في النقدين كونهما موزونين. وهذه العلة مفقودة في هذا النوط كما هو مشاهد. ومما يوضح ذلك وأنه لا يجري فيها ربا الفضل، أنه لا يمكن تحقيق الوزن والمماثلة فيه، لا في بيع بعضها ببعض ولا بيعها بنقد، فقد يكون النوط الذي هو عبارة عن ألف، يوازن النوط الذي هو عبارة عن مائة. كما أن النوط الذي قيمته كثيرة لا يمكن موازنته مع الذهب والفضة وهذا واضح جداً. اهـ.

(٢) قال فضيلة ***الشيخ يحي أمان*** رحمه الله من مقالين جرى نشرهما لفضيلته في جريدة حراء بعدد ٢٣٨ وتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة عام ١٣٧٨ هـ، وعدد ٢٣٩ وتاريخ ٢٨ جمادي الآخرة عام ١٣٧٨هـ وكان من أنصار القائلين بعرضيتها قال فضيلته:

أما أصل النوط فهو قطعة كاغد، والكاغد مال متقوم، وما زادته هذه السكة إلا رغبة الناس فيه، وزيادة في صلوح ادخاره للحاجات، وهذا هو معنى المال، أي ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره للحاجة. اهـ.

وقال في موضوع آخر نقلاً عن اقناع النفوس بالحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس، وأظن فضيلته سها عن التنبيه على النقل:[1].

ومن أخذ النوط يعلم أنه ملكه بالدراهم أو بالريالات التي دفعها، ومن أعطى النوط يعلم قطعاً أنه أخرجه عن ملكه بالدراهم أو بالريالات وأنه ملكها به. وصاحبه يعده من ماله وكنزه كالنقدين والفلوس النافقة، ويدخره ويهبه ويوصي به ويتصدق به، فلا يفهمون إلا البيع والشراء، ولا يقصدون إلا البيع والشراء، والناس عند مقاصدهم، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى. فمن المتيقن الذي لا يحوم حوله شبهة، أنه عند الناس مال متقوم محرز مدخر مرغوب فيه، يباع ويشتري ويجري فيه كل ما يجري في المال. اهـ.

٣) أورد فضيلة ***الشيخ علي هندي*** تأييداً لرأيه في الأوراق النقدية، فتوى نسبها فضيلته لفضيلة ***الشيخ سليمان بن حمدان*** باعتبارها عروض تجارة، جرى

---

(١) انظر ص ٢٩ من رسالة إقناع النفوس طبع المطبعة الأهلية في بيروت.

نشرها في جريدة البلاد السعودية في عددها ٢٩١٧ وتاريخ ٢٢ جمادي الأولى عام ١٣٧٨هـ نذكر منها ما يلي:

وأشبه المنصوص عليه بالورق في التعامل عروض التجارة، لأنهم قد عرفوا العروض بأنها الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، وليست بحيوان ولا عقار. إلا أن العرض أعيان مالية متقومة، والورق أعيان معتبرة القيمة في التعامل، بمقتضى الأمر الحكومي. ـــ إلى أن قال ـــ لأن ما كتب عليها من أنها ريال أو دينار أو جنيه أو غير ذلك، هي أسماء اصطلاحية مجازية، وليست أسماء حقيقية. وعلامة المجاز فيها صحة نفيه. تقول هذه ورقة وليست بريال فضة، وهذه ورقة وليست بجنيه ذهب، وهذه ورقة وليست بدينار ذهب. والحقيقة لا يصح نفيها والأسماء المتواضع عليها من غير أن يكون لها اعتبار في الشرع لا يجوز أن تجعل أصلاً تبني عليه الأحكام الشرعية، في مسائل الحظر والإباحة ولا تغير الأشياء عن حقائقها. اهـ.

مما تقدم نستطيع أن نلخص توجيه هذه النظرية فيما يأتي:ـــ

أ) الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، ومدخر يباع ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.

ب) الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وغيره حتى تلحق به وتقاس عليه.

جـ) ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها، يعتبر أمراً اصطلاحياً

مجازياً لا تخرج به عن حقيقتها، من أنها مال متقوم، ليست من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

د) انتفاء الجامع بين الورق النقدي، والنقد المعدني في الجنس والقدر. أما الجنس فالورق النقدي قرطاس، والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن. وأما القدر فالنقد المعدني موزون، أما القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه.

مستلزمات هذه النظرية :

إن القول بعرضية النقود الورقية يستلزم الأحكام الآتية:

١) عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون أحد العوضين نقداً من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد، لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذه النظرية ليست أثماناً وإنما هي عروض.

٢) عدم جريان الربا بنوعيه فيها، فلا بأس من بيع بعضها ببعض متفاضلاً. فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر، كما يجوز بيع بعضها ببعض، أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة أو البرنز أو غيرها من المعادن النقدية نسيئة.

٣) عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة. لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة.

نقد هذه النظرية :

الواقع أن الإفراط والتفريط تمثلا بوضوح في نظريتي السندية والعرضية. فإذا

كان في القول بسندية الأوراق النقدية من التضييق والإحراج والمشقات، ما يتنافى مع يسر الإسلام وقواعده العامة في ذلك، ففي القول بعرضية الأوراق النقدية تفريط لا حد له، وذلك بفتح أبواب الربا على مصاريعها، وإسقاط الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا هذا، يتضح التفريط وتظهر بشاعة هذه النظرية وتعين إنكارها والبراءة منها من حكمها على المثال الآتي.

رجل مسلم يملك مليون جنيه استرليني أودعه في أحد المصارف بفائدة قدرها ٨٪، لم يقصد بهذا المبلغ التجارة وإنما يريده باقياً عند البنك بصفة مستمرة، على أن يأخذ فائدته ليقوم بصرفها على نفسه في شئون حياته مثلاً. فلا بأس على مذهب هذه النظرية بصنيعه هذا، لأن هذا المبلغ ليس نقداً فيجري فيه الربا، ولا زكاة فيه لكونه عرضاً لم يقصد به التجارة.

أي تفريط أبلغ من إسقاط أحد أركان الاسلام عن نوع من الأموال، يعتبر أبرز مال تتمثل فيه الثمنية أتم تمثيل وأوضحه، وأي تفريط أبلغ من رفع الربا عن نقد يعتبر الآن النقد الوحيد في هذه الحياة أو يكاد.

لا شك أن هذه النظرية وما تستلزمه من أحكام مثار إنكار، وحق لمن أنكرها أن يبالغ في إنكارها. ولفضيلة ***الشيخ عبد الله بن بسام*** رد على القائلين بهذه النظرية نشر في جريدة حراء بعدد ٢٢٣ في ١٠ جمادي الآخرة عام ١٣٧٨هـ ننقل من رده ما يلي:

ولكن الشيخ خلص من هاتين المقدمتين ــ أنها عروض وأن تسميتها بأسماء النقود مجاز ــ خلص منهما إلى أنه لا مانع من بيع الورق على اختلاف أنواعه ومسمياته من الريالات أو الدنانير أو الجنيهات، بأحد نقدي الذهب والفضة متفاضلاً أو نساء. ولا دخل للربا في شيء من ذلك. لأن الورق

ليس من الأموال الربوية. انتهى الشيخ إلى هذه النتيجة التي فتح بها باب الربا على مصراعيه، ورخص للناس المتأهبين لانتهاك المحرمات أن يخوضوا بلا رقيب من الله ولا من ضمائرهم في أحوال من المعاملات الفاسدة، والمصارفات المحرمة، والناس في زماننا في حاجة إلى من يأخذ بأيديهم، لا إلى من يدفعهم، لأنهم مندفعون بطبيعة فساد الزمان، وطغيان المادة، والتسابق في التضخم المالي، ولو كان بشحم من ورم. وكان كثير من الورعين يتحاشون عن المداينات المعروفة عند العلماء بمسألة التورق، لأن فيها شيئاً من التحيل على تسليم النقد إلى أجل بزيادة، فأصبحت مسألة التورق، بمنجاة ومفازة عن هذه الفتوى التي تبيح أن أسلمك بلا عقد، معاملة مائة من الورق بمائتين إلى أجل. وسهلت فيها مشقة البيع والشراء والأخذ والإعطاء في مسألة التورق. اهـ.

بعد هذا نعود إلى مناقشة استدلال أصحاب هذه النظرية، لنرى هل فيها ما يبرر القول بسقوط الزكاة، وبانتفاء الربا بنوعيه عن الأوراق النقدية التي هي الآن نقد العالم وأثمانهم ومنهم العالم الإسلامي؟.

يقولون بأن الورق النقدي عرض من العروض. ونحب قبل نقاش هذه العبارة أن نحرر فيها محل النزاع. فجنس الورق بغض النظر عن أنواعه مال متقوم مدخر مرغوب فيه، يباع ويشترى وينتفع به في الكتابة، وحفظ الأشياء ونحو ذلك من أنواع الانتفاعات الأخرى. وهو لا شك بهذا الاعتبار عرض من أجناس العروض له حكمها، وإنما محل النقاش فيما إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات، وقررت التعامل بها كنقد، وتلقاها الناس بالقبول. فلا شك أن هذا النوع من الورق قد انتقل عن جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار، لانتفاء فوائد الانتفاع به كورق يكتب فيه وتحفظ فيه الأشياء. فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمناً لسلعهم سواء كانت عينية أم

خدمات، فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه بعد تقطيعه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والكتابة والصور، وإنما لأنه انتقل إلى جنس ثمني، بدليل فقده قيمته كلياً في حال إبطال السلطان التعامل به. ثم على فرض بقاء قيمته الذاتية فهل كل مال مدخر مرغوب فيه، عرض من العروض التي لايجري فيها الربا ولا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة؟ أليس كل من الذهب والفضة مالاً مدخراً مرغوباً فيه، ومع هذا فوجوب الزكاة في كل منهما إذا بلغ نصاباً، وجريان الربا بنوعيه فيهما محل اتفاق بين أهل العلم؟ قد يقال إن الذهب والفضة قد نص على وجوب الزكاة فيهما، ولو لم يعدا للتجارة. وعلى جريان الربا بنوعيه فيهما. ويجاب عن هذا بأن القياس لدى جمهور علماء الإسلام دليل شرعي تثبت به الأحكام. فقياس ما تحققت فيه علتهما عليهما قياس صحيح يجعله في حكم ما نص عليه.

أما مخالفة ذاته ومعدنه ذاتهما ومعدنهما فهل لهذه المخالفة تأثير في انتفاء حكمهما عنه؟.

الواقع إن الجواب عن ذلك فرع عن تحقيق القول في علة الربا فيهما هل هي ــ أعني العلة ــ راجعة لذاتهما ومعدنهما، أو لوزنهما فتتحقق المخالفة ويختلف حكمهما عن حكم الورق النقدي أم للثمنية فيهما كما هو رأي المحققين من العلماء فينتفي الفارق المؤثر لاتحادهما في الثمنية.؟

على أي حال فلعلة الربا في النقدين من رسالتنا هذه بحث مستقل سنجد فيه الجواب ــ إن شاء الله ــ عن القول بأن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها حتى يلحق به ويقاس عليه.

أما القول بأن قيمتها النقدية وتعيين اسمها اصطلاح مجازي لا تخرج به عن حقيقتها، من أنها مال متقوم ليس له جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية، فقد كفانا مؤونة الرد على هذه الشبهة فضيلة ***الشيخ عبد الله بن بسام*** في معرض رده على فتوى القول بعرضيتها المنشور في جريدة حراء بتاريخ ١٣٧٨/٦/١٠هـ حيث قال فضيلته:

وإذا دخلنا مع الشيخ في بحث أسماء هذه الأوراق وجدنا أنها حقيقة عرفية، لأن الحقائق ثلاث: ***لغوية وشرعية وعرفية***. وتسمية هذه الأوراق بالريال أو الجنيه أو الدينار حقائق عرفية لا مجازية، لا سيما في وقتنا هذا الذي اختفى فيه الذهب والفضة من الأسواق، وأصبح الاسم الحقيقي والعرف الذهني لا ينصرف إلا إلى هذه الأوراق، فحملت هذه الأسماء حقائق عرفية لا مجازية، لأن الحقيقة العرفية اصطلاح خاص كالفاعل عند النحاة. هذا إذا اعتبرنا الأسماء والاصطلاحات، والحق أن العبرة بالحقائق والمعاني، لأنها المقصودة المنشودة، وهي أنها ليست عروضا ولا تمت إلى العروض بصلة. لأنه ليس بينها وبين العروض مناسبة واحدة يمكن أن يتكأ عليها. اهـ.

بقي الجواب عن انتفاء الجامع بينهما جنسا وقدرا. أما اختلافهما جنسا ـــ أعني اختلاف الأوراق النقدية عن النقدين الذهب والفضة ـــ فالحكم في ذلك ما قاله ﷺ: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». وأما اختلافهما قدراً فالجواب عنه فرع عن التحقيق في علة الربا في النقدين وسيظهر لنا ذلك إن شاء الله عند بحثه في موضعه.

النظرية الثالثة نظرية إلحاقها بالفلوس:[1]

هذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها. وقد قال بهذه النظرية مجموعة كبيرة من أفاضل العلماء. ويعتبر القائل بها في الجملة وسطا بين القائلين بالنظرية السندية والقائلين بالنظرية العرضية. ولأصحابها توجيهات يحسن بنا أن نذكر بعضاً منها ليرد ما لم يذكر إليها، ولتتضح معالم القول بهذه النظرية لنتمكن من مناقشة ما يحتاج إلى النقد والنقاش.

١) قال ***الشيخ أحمد الخطيب*** رحمه الله في رسالته إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس:[2]

النوت ورقة عملة رائجة بأعيانها رواج النقدين بقيمتهما المرقومة فيهما. وقد تقرر في المذهب أن زكاة العين إنما تجب في الأعيان الزكوية، وأن الورقة ليست من الأعيان الزكوية، فلزم أن الورقة المذكورة لا تجب زكاة عينها ظاهراً، وفي نفس الأمر حينئذ. فلا وجه للاحتياط بإخراج زكاة عينها ولا زكاة قيمتها في غير التجارة. لأن زكاة القيمة لا تجب عندنا إلا في

---

(١) الفلوس جمع فلس بفتح الفاء مثل عرض وعروض قال في الموسوعة العربية الميسرة.
فلس لا تعني الكلمة بالضرورة عملة نحاسية ولو أن استعمالها الشائع هو في هذا المعنى الضيق. ويعتقد أن الكلمة مشتقة من اليونانية فوليس ولكن لعلها اشتقت عن طريق غير مباشر من الآرامية أو العبرية وهي تعني منذ فجر الإسلام السكة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين وتساوي أربعين نميا. ولم يستعر العرب في القرن السابع وزن الفلس البيزنطي إذ كان في غاية الاضطراب. ولكن وزن الفلوس العربية كانت تحدده الصنج الزجاجية الخاصة بها والمقدرة بالخراريب أو القراريط على أساس أن وزن الخروبة ١٩٤ر٠ من الجرام كما تحددت العلاقة بين قيمة الفلس والدرهم بنسبة ١:٤٨ منذ أوائل العصر الإسلامي. اهـ

(٢) انظر ص ٤٨ من الرسالة طبع المطبعة الأهلية ببيروت.

عروض التجارة، لا غير فتبين بجميع ذلك أن النوت كالفلوس النحاسية في جميع أحكامها ظاهراً وباطناً وفي نفس الأمر، فلا يكون من الأموال الزكوية فيباع ويقرض متساوياً ومتفاضلاً بأجل وغيره، لعدم وجود علة الربا فيها ويوهب ويوصى به ويتصرف فيها تصرف العملة الرائجة من غير النقدين. اهـ.

٢) وقال فضيلة ***الشيخ عبد الرحمن بن سعدي*** رحمه الله من رسالته التي سبقت الإشارة إليها مبديا رأيه في الأوراق النقدية كشخص يقول بالوسط بين قول من يقول بعرضيتها وقول من يقول بأنها كالأثمان ما نصه:

فقال لهم الرابع الذي يرى تكافؤ الدليلين دليل من يراها نقداً ودليل من يراها عروضاً: أرأيتم لو أن متوسطاً توسط بين القولين وسلك طريقاً بين الطريقين، وجمع بين الأدلة من الجانبين، فحكم للأنواط بحكم النقود في بيع النسيئة. فمنع من بيع العشرة مثلاً باثني عشر إلى أجل. لأن هذا هو ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه. واتفق أيضاً المانعون من ربا الفضل أنه أشد حرمة، وأعظم إثما من ربا الفضل وأجاز بيع بعضها ببعض، وبيعها بنقد حاضرا ويداً بيد سواء تماثلت أم لا. وحكم لها بحكم الفلوس، لأن ربا الفضل إنما حرم تحريم الوسائل، ولكونها غير نقود حقيقية ولموضع الحاجة، فهذه الأمور مما ترجح هذا القول. وهذا التوسط يتمكن به النظر من الأخذ بمعاني الأدلة الشرعية من غير مخالفة لألفاظها. وقد رجح كثير من العلماء جواز بيع الفلوس بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين سواء تماثلت أو اختلفت، وسواء حضر العوض الآخر أم لا. ومنع بيع بعضها ببعض أو من بيعها بأحد النقدين مؤجلاً. مع أن الفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إليها. ومما يرجح هذا القول أن بيع الأنواط بالأنواط أو بنقد إلى أجل هو بعينه الربا الداخل في قوله تعالى: ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة*** ﴾ فمفسدة بيع عشرة أنواط

باثني عشر إلى أجل، لا تنقص عن مفسدة بيع عشرة دنانير أو دراهم باثني عشر إلى أجل. والمفسدة التي حرم الشارع الربا لأجلها خصوصاً ربا النسيئة لا يمكن من له أدنى نظر أن ينكر وجودها بأكملها، في بيع الأنواط بعضها ببعض أو بأحد النقدين نسيئة. وتكاد أن تكون من الضروريات. والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل فراراً من ربا النسيئة، وتسهيلاً للمعاملات بسبب شدة الحاجة لبيع بعضها ببعض، أو بيعها بأحد النقدين بالقيمة والسعر الموجود، لا بما رقم عليها، مع عدم النص القاطع في هذه الحالة على المنع، فلو سلك سالك هذا المسلك كان أولى وأحسن، ومن مرجحات هذا التفصيل أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كمسألة بيع العرايا. وقد أجاز كثير من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره بيع حلي الذهب بذهب، وحلي الفضة بفضة متماثلاً ومتفاضلاً من الحلي والسكة، جعلا للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم. وغير خاف حاجة الخلق في هذا الوقت لهذه المسألة، بل الاضطرار إلى المعاملة بها في سائر الأقطار، فالحاجة بل الضرورة مع كونه غير ربا نسيئة، مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة، مع اختلاف أهل العلم في حكمها مما يرجح هذا القول. اهـ.

٣) وقال فضيلة ***الشيخ عبد الله بن بسام*** في معرض رده على القائلين باعتبارها عروضاً مما تقدمت الإشارة إليه:

والحق أن الورق (الأنواط) بأنواعها فيها شبه قوي من النقدين الذهب والفضة، وفيها شبه أيضاً من بيع الصكوك التي فيها الديون وفيه بعد، ولكن شبهها بالقروش (النيكل) ونحوها أقوى وأقرب. لأنها بنفسها ليست ذهباً ولا فضة، وإنما هي أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات. أما الذهب والفضة فمقصودان لذاتهما. والرغبة فيهما. أما

القروش والورق فبجعل الحكومات لهما، فتشابها أيضاً من هذه الوجهة. فإذا كان الورق بالقروش أشبه وبه أولى، فالأحسن أن تلحق به، وأن تعطى حكمه، وحكم القروش معروف عند العلماء السابقين. فإن الصحيح في مذهب الإمام أحمد أن القروش يجري فيها ربا النسيئة،ولا يجري فيها ربا الفضل، فكذلك يجري مجراها الورق بأنواعها. فيجوز بيع بعضها ببعض، وبيع شيء منها بأحد النقدين، سواء كان بما قدرت به أو أقل أو أكثر، بشرط التقابض في مجلس العقد. ولا يصح بيع بعضها ببعض، وبيع شيء منها بأحد النقدين إلى أجل، أو بحل لم يقبض، لأنه يجري فيها ربا النسيئة. اهـ.

مستلزمات هذه النظرية :

الواقع أن أصحاب القول بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس يقصدون ما قصده كثير من أهل العلم، من التفريق في الحكم بينها وبين النقدين، إلا أنهم ليسوا على وفاق في التفريق. فبعضهم كان في تفريقه معتدلاً في الجملة، فأعطى الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسيئة فيها، لاتفاقها معهما في الثمنية. ومنع جريان ربا الفضل فيها بحجة أنها ليست كالنقدين من كل وجه. وبعضهم أبعد النجعة في التفريق كما تقدم به النقل عن ***الشيخ أحمد الخطيب*** من رسالته إقناع النفوس. حيث كانوا يرون أن الفلوس وما ألحق بها ليست أموالاً زكوية ولا ربوية فلا زكاة فيها إلا بنية التجارة، ولا بأس ببيع بعضها ببعض أو بغيرها من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة.

نقد هذه النظرية :

تقدم لنا أن القائلين بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس فريقان: فريق التقى مع القائلين باعتبارها عروضاً وجهاً لوجه، فسلب عن الفلوس وما ألحق بها من

الأوراق النقدية مستلزمات الثمنية من زكاة بغير نية التجارة، وجريان الربا بنوعيه فيها. ولالتقائه معهم في هذه النتيجة الخاطئة في اعتقادنا، فقد كفانا رداً عليه ما رددنا به على القائلين بالعرضية. أما الفريق الآخر فلا شك أنه أقرب الأقوال إلى الإصابة في نظرنا. وإذا كان لنا معه نقاش فنقاشنا معه أن الحل الوسط في إعطاء الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسيئة فيها كما يجري فيهما، وإعطائها حكم العروض في منع ربا الفضل عنها كما يمتنع جريانه في العروض، هذا التفريق يحتاج إلى ما يسنده نقلاً أو عقلاً. مع أن أصحاب هذا القول يستطيعون أن يجيبوا عن هذا الاعتراض بأن الفلوس لها عاملان يتجاذبانها، عامل أصلها وهو العرض، وعامل واقعها بعد الرواج وهو الثمنية، ولتعادل قوة العاملين بقيت الفلوس وسطا بين العرضية والنقدية. إلا أن هذه الإجابة مردودة بأن الشيء إذا كان له جهتان مختلفتان تتنازعان الحكم فإن التوسط في الحكم عليهما يراعي فيه الاحتياط، للحفاظ على الضروريات الخمس التي هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ومثال ذلك ما رواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة وقال: «هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة». قال، فلم ير سودة قط.

فألحقه ﷺ بصاحب الفراش اتباعا للأصل وألحقه بغير صاحب الفراش من جهة المحرمية لوضوح شبهه بغيره احتياطا. فهذا توسط لم يترتب عليه انتهاك محظور، وإنما فيه مزيد مراعاة للحفاظ على إحدى الضروريات الخمس وهي النسل، بخلاف إعطاء الفلوس الرائجة حكم ما انتقلت عنه من منع جريان ربا

الفضل فيها، فهو فتح لباب الذريعة إلى ربا النسيئة. ثم على فرض صحة التفريق في الحكم بين الفلوس والنقدين الذهب والفضة. فإن في إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس مع أن في الأوراق النقدية مزيد اختصاص والتصاق بالنقدين نظراً، إذ لا شك أن بينهما فروقاً تتضح فيما يأتي:

١) الأوراق النقدية بحكم وضعها الراهن موغلة في الثمنية إيغالاً تقصر دونه الفلوس.
٢) في انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها، بخلاف الفلوس فهي إذا كسدت، أو أبطل السلطان التعامل بها، فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض.
٣) الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين، بل إن بعضاً من الورق النقدي تعجز عن اللحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة.
٤) تستخدم الفلوس في تقويم المحقرات من السلع. وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها. فالتخفيف في أحكامها أمر حاجي تقتضيه المصلحة العامة، كالعرايا والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة. ولعل هذا وجه صالح للتعليل به في منع جريان ربا الفضل فيها.
٥) نظراً لتفاهة قيمة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها، وإنما تتم بالنقدين أو بالأوراق النقدية. والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية نسبياً. فهذه فروق لها أثرها الواضح في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس، وفي إعطاء ما تقتضيه هذه الزيادة وما تستلزمه هذه الآثار من أحكام ونتائج.

على أي حال فما دام بحثنا الآن في نقاش الرأي القائل بإلحاق الأوراق

النقدية بالفلوس، فمن المستحسن أن نستعرض بعضاً مما قاله العلماء فيها ربطاً لموضوع البحث وإكمالاً للفائدة.

فلقد بحث الفقهاء رحمهم الله حكم الفلوس، واختلفوا في تكييفها وانقسموا في ذلك الاختلاف قسمين، تبعاً لعاملين يتجاذبانها، عامل أصلها وهو العرضية، وعامل ما انتقلت إليه وهو الثمنية. فمن اعتبر لها أصلها فرق بينها وبين النقدين في الربا والصرف والسلم والزكاة. وأثبت لها أحكام أصلها في ذلك كله. ومن نظر إلى واقعها بعد انتقالها عن أصلها اعتبرها أثماناً، وأثبت لها أحكام الأثمان في الربا والصرف والسلم والزكاة.

فمن الفريق الأول قال في شرح المنتهي في الفقه الحنبلي:[1]

ولا ربا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة، لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والاجماع. اهـ.

وفي كشاف القناع على متن الإقناع في باب الربا والصرف:[2]

وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عددا ولو نافقة لأنها ليست بمكيل ولا موزون. اهـ.

وقال في زكاة النقدين:[3]

وهما الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة. اهـ.

وقال في بحثه زكاة الحلي:[4]

---

(١) انظر الجزء الثاني من الكتاب ص ١٩٤ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

(٢) انظر الجزء الثالث من الكتاب ص ٢٠٦ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

(٣) انظر الجزء الثاني من الكشاف ص ٢٠٥ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

(٤) انظر الجزء الثاني ص ٢١٢ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة كباقي العروض ولا يجزىء إخراج زكاتها منها. قال المجد وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية. اهـ.

ونقل ***الشيخ الفا هاشم الفوتي المدني*** في رسالته المسماة (امتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس) عن صاحب شرح البهجة الكبير أحد علماء الشافعية قوله:[1]

فلا ربا في الفلوس وإن راجت. اهـ.

وعن ***الشيخ زكريا الشافعي*** في شرحه منهجه قوله.

إنما يحرم الربا في نقدين ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت. اهـ.

وعن فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك ***للشيخ عليش المالكي*** من فتوى له في حكم زكاة الورق النقدي قوله:

ويقرب ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك، قال في المدونة: قلت: أرأيت لو كان عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال لازكاة عليه فيها. اهـ.

وعن شرح الدردير على مختصر خليل قوله:

أشعر اقتصاره على الورق والذهب إنه لا زكاة في الفلوس النحاس وهو المذهب. اهـ.

---

(١) انظر ٣٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الرسالة نشر محمد النمنكاني طبع مطبعة الانصاف ببيروت.

وعن الفتاوي الهندية في الفقه الحنفي قوله :

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا اشترى فلوساً بدراهم، وليس عند هذا فلوس، ولا عند هذا الأخير دراهم ثم إن أحدهما دفع، وتفرقا جاز. وإن لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط. أي لأنه دين بدين. وإن اشترى خاتم فضة أو ذهب بكذا فلساً، وليست الفلوس عنده فهو جائز كذا في المبسوط. اهـ.

وعن الدر المختار ***للشيخ محمد علاء الدين الحنفي*** قوله:

يحل بيع فلس بفلسين أو أكثر. وفي حاشيته رد المحتار لابن عابدين جوازه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنهما غير أثمان خلقة فهما كالعروض. اهـ.

ومن الفريق الثاني ممن اعتبرها نقداً وأثبت لها ما للنقدين من أحكام، من فقهاء الحنابلة أبو الخطاب فقد جاء في تصحيح الفروع قوله:[1]

قال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: إن الفلوس النافقة أثمان. وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد ذكرها صاحب الكشاف وغيره من الأصحاب قال: ونص أحمد لا يباع فلس بفلسين. اهـ.

وفيه أيضاً قوله [2] :

قوله بعد ذكر المسألة المتقدمة وعليها يخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان انتهى . وأطلقهما في التلخيص إحداهما لا يجوز التفاضل نص عليه في رواية جماعة وقدمه في المستوعب والحاوي الكبير. اهـ.

وفي الروض المربع على زاد المستقنع قوله: [3]

(١) انظر الجزء الثاني من الفروع وتصحيحه ص ٥٤٨ طبع مطبعة المنار بمصر.

(٢) انظر الجزء الثاني من الفروع ص ٥٤٦ طبع مطبعة المنار بمصر.

(٣) انظر الجزء الثاني من الروض ص ١١٧ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض. اهـ.

ولابن القيم رحمه الله بحث نفيس في إعلام الموقعين في مسألة علة الربا في النقدين انتقد فيه من انتهج بالفلوس نهجه بالسلع فقال في انتقاده:[1]

كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس. اهـ.

ولشيخه ***شيخ الإسلام ابن تيمية*** رحمه الله جواب عن الفلوس تشترى نقداً بشيء معلوم وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك؟ قال رحمه الله[2]:

هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب ***أبي حنيفة وأحمد بن حنبل***، أحدهما وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز. وقال مالك وليس بالحرام البين. والثاني وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد أنه يجوز. ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة. فإنه قال: هو يشبه الصرف. والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. ـــ إلى أن قال[3] ـــ:

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

(١) انظر الجزء الثاني من الأعلام ص ١٣٧ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الثانية.

(٢) انظر الجزء التاسع والعشرين من مجموع فتاواه رحمه الله ص ٤٦٨ طبع مطابع الرياض.

(٣) انظر الجزء التاسع والعشرين من المجموع ص ٤٧١ طبع مطابع الرياض.

فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية. واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها. ـــ إلى أن قال ـــ فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل. اهـ

ومن المالكية جاء في المدونة الكبرى من كتاب الزكاة:

قال ابن القاسم سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة أي تأخيراً، ويباع الفلس بالفلسين. قال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة. اهـ

وفيها من كتاب الصرف: قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق. ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. وقال مالك: لا يجوز فلس بفلسين. اهـ.

ونقل ***الشيخ محمد علي بن الحسين في رسالته*** (شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق) عن المدونة الكبرى ما نصه:[1]

ومن اشترى فلوساً بدراهم أو بخاتم ذهب أو فضة، فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز، لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق. قال مالك: وليست بحرام بَيِّن ولكني أكره التأخير فيها ـــ وقال في موضع آخر ـــ فلا يجوز إلا

---

(١) انظر ص ٥٧ و ٥٨ من الرسالة طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

عددا، فلساً بفلس، يداً بيد، ولا يصلح فلس بفلسين، لا يداً بيد، ولا إلى أجل، والفلوس بالعدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الوزن. ــ وفي السلم الأول من المدونة الكبرى ــ والصفر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوساً. فإذا ضرب فلوساً جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم وفي الصرف بها. اهـ.

وقد ذكر العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل ما نصه:[1]
إن كراهة مالك هنا محمولة على بابها لا على الحرمة. اهـ
والذي يظهر أن ماذكره رحمه الله فيه نظر. لأن مالكا رحمه الله عبر عن تحريم التفاضل والنساء في الذهب والفضة بالكراهة حيث قال: وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة.

والربا بنوعيه في الذهب والفضة ليس مكروهاً، وإنما هو محرم باتفاق أهل العلم، ولكنها طريقة سلفنا الصالح، فلقد كانوا رحمهم الله يعبرون عن التحريم في الغالب بالكراهة احتياطاً وتحرجاً من أن يشملهم شيء من مدلول قوله تعالى[2]:

﴿ ***قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا* قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون*** ﴾ وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين نقلاً عن ابن وهب ما نصه:[3]

---

(١) نقل ذلك عنه صاحب رسالة (إمتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس) انظر ص ٢٧ نشر النمنكاني طبع مطبعة الأنصاف في بيروت.

(٢) انظر سورة يونس آية (٥٩)

(٣) انظر الجزء الأول من الأعلام ص ٣٩ و ٤٠ طبع مطبعة السعادة بمصر.

سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك. وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا. وينبغي هذا ولا نرى هذا. ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ ***قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا* قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون*** ﴾ الحلال ما أحله الله ورسوله. والحرام ما حرمه الله ورسوله ــ وعلق على هذا ابن القيم رحمه الله بقوله ــ: قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم. فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة. ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه: وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. اهـ.

ومن الحنفية نقل صاحب شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق ***الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين*** عن قاريء الهداية من فتاواه قوله[1]:

لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة. لأن علماءنا نصوا على أنه لا يجوز إسلام موزون في موزون، إلا إذا كان الوزن المسلم فيه مبيعا كالزعفران أو غيره، والفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثماناً. ــ وقال في موضع آخر ــ الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس إذا تعومل بها إذا بلغت ما يساوي مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالاً من الذهب. اهـ.

---

(١) انظر ص ٦٧ من الرسالة شمس الإشراق طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

ولمحمد بن الحسن رأي فيها خالف به صاحبيه، واعتبرها أثماناً يجوز فيها ما يجوز في الأثمان، ويمتنع عنها ما يمتنع عن الأثمان. فقد نقل صاحب رسالة (*إمتاع الأحداق والفلوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس*)، ***الشيخ الفا هاشم الفوتي المدني*** في رسالته هذه، ما ذكره ابن نجيم الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عند ذكر النقود التي غلب عليها الغش وذلك قوله[1]:

قال النسفي ينظر إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها كالفلوس. اهـ.

ثم علق صاحب الرسالة على ذلك بقوله: ولعل القول بتزكية قيمتها إذا بلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليها الحول وراجت، مبني على قول محمد بربوية الفلوس الرائجة وأنها كالنقد. اهـ.

وذكر الكاساني في كتابه بدائع الصنائع ما نصه[2]:

ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها، متفاضلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بعد أن تكون يداً بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما. وعند محمد لا يجوز. وجه قوله. إن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان. ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا. ولهذا كانت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها. وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة. وإن كانت ثمنا فالثمن لا يتعين. وإن عين كالدراهم والدنانير فالتحق

(١) انظر ص ٣٢ من الرسالة نشر النمنكاني طبع مطبعة الأنصاف ببيروت.

(٢) انظر الجزء الخامس من البدائع ص ١٨٥ طبع مطبعة الجمالية بمصر.

التعيين فيهما بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما وذا لا يجوز. ولأنها إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا. اهـ.

مما تقدم يتضح لنا أن جمهور العلماء قالوا بعرضية الفلوس، وأن محققيهم قالوا بثمنيتها. ولا شك في نظري أن القائلين بثمنيتها في حال رواجها ونفاقها أعمق فهماً، وأقوى حجة، والواقع يسندهم. فهي أثمان تلقى قبولاً عاماً بين الناس كوسيط للتبادل، كما يلقاه النقدان الذهب والفضة، والاتجار بذاتها في حال رواجها ينتج الآثار التي تنتج عن الاتجار بالذهب والفضة، وما القول بعرضية الفلوس إلا مسلك ظاهري ظاهر فيه البعد عن روح التشريع وأسراره.

النظرية الرابعة النظرية البدلية :

هذه النظرية تعني أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه، وهما النقدان الذهب والفضة. وللبدل حكم المبدل عنه مطلقا.

ويوجهها أصحابها بأن هذه الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، حالة محلها جارية مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، يؤيد القول بثمنيتها أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها قرشاً مما كانت تساويه قبل الإبطال، فلها حكم النقدين مطلقاً لأن ما ثبت للمبدل يثبت للبدل.

مستلزمات هذه النظرية :

يترتب على هذه النظرية مستلزمات نذكر منها ما يأتي:

١) جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.
٢) ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها مائتي درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً، إذا استكملت شروط وجوب الزكاة في النقدين، مع ملاحظة أن ما كان بدلاً عن ذهب، فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الذهب، وما كان بدلاً عن فضة فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الفضة.
٣) جواز السلم بها.
٤) اعتبارها بغض النظر عن أشكالها وأسمائها وجنسياتها متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة. فما كان عن ذهب فله حكم الذهب وما كان عن فضة فله حكم الفضة.
٥) إذا اتفق نوعان من الورق النقدي متفرعان عن ذهب أو فضة فيمتنع التفاضل بينهما، ولنضرب لذلك مثلين: أحدهما نفرض أن الريال السعودي والليرة اللبنانية متفرعان عن فضة، فتمتنع مصارفتهما إلا بشرط تساويهما في القيمة. والمثل الثاني أن الجنيه الاسترليني والدينار الكويتي، متفرعان عن ذهب فتمتنع مصارفتهما إلا بشرط تساويهما في القيمة.
٦) إذا اتفق جنسان من الورق النقدي أحدهما متفرع عن ذهب والثاني متفرع عن فضة، جاز فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد.

نقد هذه النظرية :

الواقع أن هذه النظرية أقرب النظريات إلى الصواب، وإذا كان لنا عليها ملاحظة فعلى ما اعتمد عليه القائلون بها، من أن هذه الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب أو فضة، مخزون ما تفرعا عنه في خزائن مصدريها. فقد مر بنا في المبحث الرابع من رسالتنا هذه أن جهات إصدار الأوراق النقدية بعد أن اجتازت الأوراق النقدية عدة مراحل في حياتها الثمنية، وبلغت من الثقة والاطمئنان مرتبة جعلت الناس لا يسألون عن غطائها، لم يروا أنفسهم ملزمين

بتغطية كاملها بما تقدر به، وإنما يكفي تغطية نسبة مقبولة منها، والباقي يعتبر أوراقاً وثيقية، بمعنى أن الجهة التي سنت التعامل بها ملزمة بضمان قيمتها. ثم إن غطاءها لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضة، بل قد يكون عقاراً كما فعلت ألمانيا بغطاء عملتها، مما مرت الإشارة إليه. وقد يكون أوراقاً مالية ذات قيمة كما هو الحال بالنسبة لغالب دول منطقة الأسترليني.

وعليه فحيث كانت هذه النظرية مبنية على أن الورق النقدي مغطى كامله بذهب أو فضة، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وإن غالب الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقية قيمتها مستمدة من سن الدولة التعامل بها، وتلقى الناس إياها بالقبول، وأن القليل المغطى لا يلزم أن يغطى بالذهب أو الفضة، بل قد يغطى بغيرهما من عقار أو أوراق مالية كما مر ذكر الشواهد على ذلك. فقد ظهر لنا أن هذه النظرية تفتقر إلى ما يسندها من دنيا الواقع.

المبحث السادس

علة الربا في النقدين :

لا أدري لعل غيري كان يتساءل كما كان مني التساؤل منذ كنت في المرحلة الثانوية أدرس ضمن دراستي مادة الفقه مسائل الربا، وذلك حينما أجد الفقهاء رحمهم الله يعبرون عن ضابط ما يجري فيه الربا بالعلة فيقولون: علة الربا في النقدين الوزن، وفي غيرهما الكيل، فأي مناسبة في الوزن لجريان الربا في النقدين، وفي الكيل لجريانه في غيرهما من الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت؟. الواقع أن التعليل بالوزن أو بالكيل لجريان الربا تعليل بوصف طردي لا حكمة فيه، والتعليل بالوصف الطردي ممتنع لدى جمهور علماء الأصول ومحققيهم. قال الآمدي في كتابه إحكام الأحكام في بحثه القياس وشروطه[1]:

اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة، والمختار أنه لابد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث. أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين: الأول أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب، لا بالعلة المستنبطة منه. الثاني أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت مُعَرِّفةً لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها وهذا دور ممتنع. اهـ.

(١) انظر الجزء الثالث ص ١٢ مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

وقال الأستاذ **علي حسبَ الله** في كتابه أصول التشريع الإسلامي نقلاً عن صاحب شرح التلويح ما نصه:[1]

إن جمهور العلماء على أن الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد، بل لا بد لذلك من معنى يعقل بأن يكون صالحاً لبناء الحكم عليه. اهـ

وفي مسودة آل تيمية جاء ما نصه:[2]

مسألة قال ابن برهان: لا يجوز القياس والإلحاق إلا بعلة مناسبة أو شَبَهٍ يغلب على الظن عند أصحابنا وأكثر الحنفية ـــ إلى أن قال ـــ وكذلك ذكر المسألة أبو الخطاب صاحبنا والقاضي، وهو منصوص أحمد ولفظه في المجرد: ولا يجوز رد الفرع إلى أصل حتى تجمعها علة معينة تقتضي إلحاقه، فأما أن يعتبر ضرب من التنبيه فلا. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين في معرض انتقاده التعليل بالوزن لجريان الربا في النقدين ما نصه:[3]

وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض. اهـ

ففي انتقاده التعليل بالوزن لعدم وجود مناسبة، إشارة إلى أنه رحمه الله يشترط المناسبة في العلة كغيره من محققي علماء الأصول، وفي انتقاد القول بأن علة الربا في النقدين الوزن وفي غيرهما الكيل يقول **الأستاذ محمد رشيد رضا** في كتابه يسر الإسلام وأصول التشريع العام ما نصه[4]:

(١) انظر ص ١٢٢ من الكتاب طبع دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة.

(٢) انظر ص ٣٧٧ من المسودة طبع مطبعة المدني بمصر.

(٣) انظر الجزء الثاني من الإعلام ص ١٣٧ طبع مطبعة السعادة بمصر.

(٤) انظر ص ٦٢ من الكتاب طبع مطبعة المنار بمصر.

ولم أر مثلاً لجعل الكيل والوزن علة للربا بأظهر من جعل (الدخول في الجوف) علة لتحريم الأكل والشرب على الصائم، في كون كل من العلتين لا يدل عليهما الشرع ولا اللغة ولا العقل المدرك للحكم والمصالح. اهـ

وهناك من العلماء من أجاز التعليل بالوصف الطردي، واعتبره بمثابة المناط. ففي المستصفى للغزالي قال ما نصه:[1]

لا معنى لعلة الحكم إلا أنها علامة منصوبة على الحكم، ويجوز أن ينصب الشرع السكر علامة لتحريم الخمر، ويقول اتبعوا هذه العلامة واجتنبوا كل مسكر. ويجوز أن ينصبه علامة للتحليل أيضاً، ويجوز أن يقول: من ظن أنه علامة للتحليل فقد حللت له كل مسكر، ومن ظن أنه علامة للتحريم فقد حرمت عليه كل مسكر. اهـ

وقال في موضع آخر من المستصفى:[2]

وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة. اهـ

وقال في كتابه شفاء العليل حسبما نقله عنه ***الدكتور سعيد رمضان*** في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ما نصه:[3]

فكل ما جعل علة للحكم فإنما جعل علة، لأن الشارع جعله علة لا لمناسبة. اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر ما نصه [4]

---

(١) انظر الجزء الثاني من المستصفى ص ٥٧ طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر.

(٢) انظر الجزء الثاني ص ٩٣ طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر.

(٣) انظر ص ٩٢ طبع مطبعة العلم بدمشق.

(٤) انظر الجزء الثاني من الروضة ص ٣١٣ طبع المطبعة السلفية بمصر.

ومعنى العلة الشرعية العلامة. ويجوز أن تكون حكماً شرعياً ــ إلى أن قال ــ وتكون مناسباً وغير مناسب. اهـ

على أي حال فليس هذا موضوع بحثنا، وإنما ذكرنا ذلك استطراداً وتبريراً لتساؤلنا. وعلى أي حال فسواء أكثر القائلون بجواز التعليل بالوصف الطردي، أم قلوا فإن هذا لا يغير ما نحن بصدده من ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله في علة الربا في النقدين، ومناقشتها واختيار ما نراه أقرب إلى الصواب منها.

لقد اختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة، نتيجة اختلاف مفاهيمهم في حكمة تحريمه فيهما. فمن تعذر عليه إقامة دليل يرضاه على حكمة التحريم، قصر العلة فيهما مطلقا. سواء كانا تبراً أو مسكوكين أو مصنوعين. وهذا مذهب أهل الظاهر، ونفاة القياس، وابن عقيل من الحنابلة حيث إنه يرى العلة فيهما ضعيفة لا يقاس عليها. فلا ربا عند هؤلاء في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية، ولا في غيرهما مما يعد نقداً. والأمر في تحريم الربا فيهما عندهم أمر تعبدي.

وغير أهل الظاهر ومن قال بقولهم فهموا للتحريم حكمة تتفق مع مراعاة الشريعة تحقيق العدل والرحمة والمصلحة بين العباد في الأحكام، وتتفق مع ما لهذه الشريعة من شمول واستقصاء، فاعتبروا النص على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة من قبيل التمثيل بهما لما ينتج التعامل به في حال التفاضل أو الإنظار، من الفساد والظلم والقسوة بين العباد. فاستخرجوا مناطا تنضبط به قاعدة ما يجري فيه الربا، إلا أنهم اختلفوا في تخريج المناط. فذهب بعضهم إلى أن علة الربا في النقدين الوزن. فطردوا القاعدة في جريان الربا في كل ما يوزن، كالحديد والنحاس والرصاص والصفر والذهب والفضة والصوف والقطن والكتان وغيرها. وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول النخعي والزهري

والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد اختلفوا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن ما لم يكن ذهباً أو فضة، كاللجم والإبر والأسطال والقدور والسكاكين والألبسة من قطن أو حرير أو كتان، وكالفلوس فذهب جمهورهم إلى عدم جريان الربا فيها. وذهب بعض العلماء إلى أن علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية. وهذا الرأي هو المشهور عن الإمامين مالك والشافعي، فالعلة عندهما في الذهب والفضة قاصرة عليهما. والقول بالغلبة احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين. فالثمنية عندهما طارئة عليها فلا ربا فيها. وذهب فريق ثالث إلى أن العلة فيهما مطلق الثمنية. وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة. وهو اختيار ***شيخ الإسلام ابن تيمية*** وتلميذه ابن القيم وغيرهما من محققي العلماء.

قال ***شيخ الاسلام ابن تيمية*** رحمه الله في مجموع فتاواه ما نصه:[1]

والمقصود هنا الكلام في علة الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء. ـــ إلى أن قال ـــ والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية. واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل.

---

(١) انظر الجزء التاسع والعشرين من الفتاوى ص ٤٧٣ و ٤٧٤ طبع مطابع الرياض.

نقاش هذه الآراء :

لقد استعرضنا بصورة سريعة ومختصرة جداً أشهر آراء العلماء في مناط الربا في النقدين الذهب والفضة، دون مناقشة أي من هذه الآراء، ونحب الآن مناقشة هذه الآراء لتظهر لنا حقيقتها، وليترجح لنا منها ما يتفق مع حكمة حظر الربا على الأمة الإسلامية، ليكون لنا عوناً ومبرراً في توجيهنا ما نراه حقيقة للأوراق النقدية.

لقد أورد بعض أهل العلم على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقدين، إيراداً ملخصه أن العلماء متفقون على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، وفي جواز ذلك نقض للعلة. قال ***أبو محمد عبد الله بن قدامه*** رحمه الله في المغنى في معرض توجيهه قول القائلين بالثمنية:[1]

ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النسأ. اهـ.

وقال ***شيخ الإسلام ابن تيمية*** رحمه الله في مجموع فتاواه في معرض توجيه القول بالثمنية:[2]

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز اسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان وهو نقيض للعلة ويقول: إنه جُوِّز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه. اهـ

(١) انظر الجزء الرابع من المغنى ص ٤ طبع مطبعة المنار بمصر الطبعة الثالثة.

(٢) انظر الجزء التاسع والعشرين من الفتاوى ص ٤٧١ طبع مطابع الرياض.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين في معرض توجيهه القول بالثمنية وتصحيحه ما نصه:[٢]

فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد ونحوهما. فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً. فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ. والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض. اهـ

وقد أجاب القائلون بهذا من الحنابلة عن إيراد اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، مع أنه بيع موزون بموزون إلى أجل، باستثناء هذه الجزئية من القاعدة للحاجة الماسة إلى الإسلام بأحد النقدين. فقالوا بجريان النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً. أما الحنفية فوضعوا قيداً ليدفعوا به هذا الاعتراض، فقالوا بجريان ربا النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وطريقته، وقالوا إن مسألة السلم لا تنقض قاعدتنا. حيث إن النقدين موزونان بالميزان، أما ما يسلم فيه مما يوزن فوزنه بالقبّان، فاختلف الميزان فجاز.[٢]

ولا يخفي ما في هذا القيد من تكلف ظاهر.

وأورد أيضاً على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقدين إيراد آخر ملخصه إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن. بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمنا كالفلوس والورق النقدي، بل إن الظلم المراعى إبعاده في

---

(١) انظر الجزء الثاني من الإعلام ص ١٣٧ طبع مطبعة السعادة بمصر.

(٢) انظر الجزء الخامس من بدائع الصنائع للكاساني ص ١٨٦ طبع مطبعة الجمالية بمصر.

تحريم الربا في النقدين واقع في التعامل بالورق النقدي، وبشكل واضح في غالبه، تتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلاً في الجنس أو نسيئة في الجنسين، نظراً لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كفئات المائة ريال والألف دولار.

فليس التعليل بالوزن جامعاً لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان. فتعين المصير إلى مناط جامع مانع.

أما القائلون بغلبة الثمنية علة لجريان الربا في النقدين، فأورد عليهم أن العلة عندكم قاصرة على النقدين الذهب والفضة، والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم. قال النووي في مجموعه شرح المهذب في معرض سياقه الرد على الشافعية لقولهم بالعلة القاصرة[1]

وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي. أحدهما أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها، فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره. والوجه الثاني أن القاصرة صحيحة ولكن المتعدية أولى. قالوا: فعلتكم مردودة على الوجهين لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص. قالوا: ولأن علتكم قد توجد ولا حكم، وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرها، فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم. والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثمانا. اهـ.

وأورد عليهم أيضاً ما أورد على القائلين بالوزن علة من أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس

(١) انظر الجزء التاسع من المجموع ص ٤٤٥ طبع مطبعة العاصمة بمصر.

والورق النقدي إلى آخر الاعتراض المتقدم قريبا.

أما القائلون بأن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، فقد استخرجوا مناطاً جامعاً مانعاً متفقا مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة. وما ذكره ابن مفلح رحمه الله في كتابه الفروع من قوله، بأنها علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر، منقوضة طردا بالفلوس، لأنها أثمان وعكسا بالحلي. فهذا الإيراد لا يتجه إلا على القائلين بغلبة الثمنية. أما القائلون بمطلق الثمنية فلم يخرجوا الفلوس الرائجة عن حكم النقدين بل اعتبروها نقداً يجري فيه الربا بنوعيه كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة.

كما أنهم لم يقولوا بجريان الربا في الحلي المصنوع من الذهب أو الفضة، لأن الصناعة قد نقلته من مادة الثمنية إلى جنس السلع والثياب. ولهذا لا تجب فيه الزكاة على القول المشهور مع أنه من مادة الذهب والفضة.

وفي امتناع جريان الربا في الحلي المباح من الذهب والفضة يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين ما نصه:[1]

وأما ربا الفضل فأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة، كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره على ومعاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي. وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه

(١) انظر الجزء الثاني من الإعلام ص ١٤٠ و ١٤١ طبع مطبعة السعادة بمصر.

وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إليه. فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل بيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر، لشهوة الرطب. وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس. والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع. وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحيلة. ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير، كقوله: (الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير). وفي الزكاة قوله: (في الرقة ربع العشر). والرقة هي الورق، وهي الدراهم المضروبة. وتارة بلفظ الذهب والفضة فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين، وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل. فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة شيء لدليل منها.

يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا

محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربى). كما لا يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل. ولا ريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر. يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها. ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها. ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه. ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس. يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف، يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد والطبيب، والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال، حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك إلى آخر ما ذكره.

وقد يرد على ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله من أن الحلية المصوغة لا يجري فيها الربا، ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يباع حتى يفصل». وفي لفظ لأبي داود أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه.

فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينهما». قال فرده حتى ميز بينهما.

ووجه الإيراد أن القلادة حلية فيها ذهب، وقد اشتريت بذهب، ومع هذا فقد اعترض ﷺ على صحة هذا البيع وأمر برده حتى يفصل. وقد يكون من الجواب عليه أن ذهب القلادة كان أكثر من ثمنها، حيث ذكر فضالة أنه فصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. وأكثر ما روي في ثمنها أنه اثنا عشر ديناراً، وقد روي أنه اشتراها بسبعة دنانير أو تسعة، فإذا كان ما فيها من الذهب أكثر من ثمنها ذهباً، لم يكن للصياغة فيها مقابل. وآل الأمر فيها إلى بيع ذهب بذهب متفاضلاً، لم يكن لزيادة بعضه على بعض مقابل.

وابن القيم رحمه الله يشترط أن يكون ثمن الحلية أكثر منها وزنا، ليكون الزائد على وزنها من الثمن في مقابلة الصياغة، وقد مر بنا قوله: (*وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها*). وقال رحمه الله بعد هذا في معرض الدفاع عن هذا الرأي:[1]

فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة اهـ.

وأجاب بنحو هذا ***شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية*** في معرض جوابه عن جواز بيع الأكاديس الأفرنجية بالدراهم الإسلامية مع القطع، بأن بينهما تفاوتاً في الوزن فقال رحمه الله في مجموع فتاواه مانصه:[2]

---

(١) انظر الجزء الثاني من الإعلام ص ١٤٢ طبع مطبعة السعادة بمصر.

(٢) انظر الجزء التاسع والعشرين ص ٤٥٣ طبع مطابع الرياض.

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصا، مثل القلادة التي بيعت يوم حنين، وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل». فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد. فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل، لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله[1]. وزيادة خرز وهذا لا يجوز.

وإذا علم المأخذ فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة، بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط، لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء، إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك فيجوز التفاوت اهـ.

ومما أجيب به عن هذا الحديث أن فيه اضطراباً واختلافاً، يوجب ترك الاحتجاج به، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ما نصه:[2]

وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب. وفي بعضها: ذهب وجوهر. وفي بعضها خرز ذهب. وفي بعضها: خرز معلقة بذهب، وفي بعضها. باثني عشر ديناراً، وفي أخرى. تسعة دنانير، وفي

(١) هكذا في المطبوع ولعل الصواب «قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة وخرز».
(٢) انظر الجزء الثالث ص ٩ طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

أخرى، بسبعة دنانير، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل. وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب اهـ.

قلت: قد رأيت لبعض المتأخرين من محدثي الهند تعقيباً على ابن حجر رحمه الله في جوابه هذا، فقد ذكر ***المفتي عبد اللطيف الرحماني*** في شرحه جامع الترمذي الجزء الثاني ص ٧٠٩ مانصه:[1]

وأما ما أجاب الحافظ عنه بأن المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل. ففيه أيضاً أنه غير محفوظ بما روى البيهقي في السنن عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: ***(لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن)*** ففي هذا الحديث ليس للقلادة ذكر، وليس فيه النهي عن بيع ما لم يفصل، بل فيه النهي عن بيع الذهب بالدينار إلا مماثلاً. وأما ما قال الحافظ من أنه ينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فنحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم. ففيه أنهم إذا كانوا كلهم سواءاً في الحفظ والضبط فكيف الترجيح. وأيضاً لا يجوز تغليط ثقة لأن عليه الاعتماد.

---

(١) الكتاب المذكور لا يزال مخطوطا. وقد قدمه أحد تلامذة المؤلف إلى جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز — رحمه الله — ليأمر جلالته بطبعه فأحاله جلالته إلى دار الافتاء لتبدي رأيها نحوه فجرى مني الاطلاع عليه.

فعلى هذا لا حجة في هذا الحديث لاضطرابه، وكيف وفيه حرج عظيم ومشقة على الأمة، إذا حكم بفصل الذهب والفضة عن الأشياء التي تحلى بالذهب والفضة، لأن بعض الأشياء بعد نزوع الذهب والفضة منها، ينقص قيمتها كثيراً، بل بعضها لا يكون لها قيمة. فكيف يحكم بهذا الشارع، ويحكم بإبطال الصنع وهو حكيم.؟ اهـ.

أقول. في اعتراضه رحمه الله بقوله: ففيه أنهم إذا كانوا كلهم سواءاً في الحفظ والضبط فكيف الترجيح.؟. في قوله هذا نظر ملخصه هل تحقق أن رواة هذه الروايات المختلفة كلهم سواء في الحفظ والضبط؟ كما أن قوله: لا يجوز تغليط ثقة لأن عليه الاعتماد. ليس على إطلاقه بل إذا روى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، اعتبرت روايته هذه شاذة، وتعين التوقف فيها وعدم الاحتجاج بها. قال ابن كثير رحمه الله فى كتابه (*الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث*) في معرض تعريفه الشاذ ما نصه:[1]

قال الشافعي: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره. وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً. قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة، ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة. ـــ إلى أن قال ـــ فإذن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ. يعني المردود. اهـ

ومن المسائل التطبيقية لهذه المسألة ما ذكره ابن حجر رحمه الله في كتابه هدي الساري مقدمة فتح الباري من قوله[2]:

---

(١) انظر ص ٦١ من الكتاب طبع مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

(٢) انظر الجزء الثاني من هدي الساري ص ١١١ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى.

قال الدارقطني أخرجا جميعاً حديث مالك عن الزهري عن أنس قال: (*كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة*). وهذا مما ينتقد به على مالك لأنه رفعه، وقال فيه إلى قباء. وخالفه عدد كثير منهم ***شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومعمر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب*** وآخرون انتهى.

وقد تعقبه النسائي أيضاً على مالك، وموضع التعقب منه قوله إلى قباء، والجماعة كلهم قالوا إلى العوالي. ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة. اهـ.

فقول ابن حجر رحمه الله: ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، يدل على أنه يرى كغيره من حفاظ الحديث، أن الثقة إذا شذ عن الجماعة برواية خالفهم فيها، وترتب على هذه الرواية وهم غير يسير، لزم من ذلك القدح في صحة الرواية، وإن كان الثقة مالكا أو من يدانيه. فضلاً عمن هو دونه.

كما أنه قد يورد مورد اعتراضاً على القائلين بمطلق الثمنية، بأن إجماع العلماء منعقد على جريان الربا بنوعيه، في الذهب والفضة، سواءاً كانا سبائك أو مسكوكين، فما سك منهما نقداً فلا إشكال في جريان الربا فيه لكونه ثمناً، وإنما الإشكال في جريان الربا بنوعيه في سبائكهما، مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمنا. إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الثمنية في الذهب والفضة موغلة فيهما، وشاملة لسبائكهما ومسكوكهما، بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً. وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن، ومن ذلك ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سويد بن قيس. قال:

جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجرة، فقال له: زن وأرجح. ومثله حديث جابر في بيعه جمله على رسول الله ﷺ حينما قال: «يا بلال اقضه وزده.فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً». وقد أشار ***شيخ الإسلام ابن تيمية*** رحمه الله إلى هذا فجاء في مجموع الفتاوى[1]:

إن الناس في زمن رسول الله ﷺ كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير تارة عدداً وتارة وزناً. اهـ.

ويمكن أن يجاب أيضاً بما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين، في معرض توجيهه جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت وغيره فقال[2]:

وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات. وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين، لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال: تبرها وعينها سواء. اهـ.

ولابن القيم رحمه الله توجيه رائع للتعليل بالثمنية يحسن بنا ونحن نرى أن التعليل بالثمنية أصوب الأقوال وأصحها أن نذكره كختام لمبحثنا هذا. قال رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين ما نصه:[3]

---

(١) انظر الجزء التاسع عشر ص ٢٤٨ طبع مطابع الرياض.

(٢) انظر الجزء الثاني من الإعلام ص ١٤٠ طبع مطبعة السعادة بمصر.

(٣) انظر الجزء الثاني من الإعلام ص ١٣٧ طبع مطبعة السعادة بمصر.

وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة. وطائفة قالت العلة: فيهما الثمنية. وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. وهذ هو الصحيح بل الصواب.

فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ. والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية.

فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره. إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ــ إلى أن قال ــ فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة، أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها، لصارت متجراً وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع. فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات. اهـ.

المبحث السابع

حكمة الربا في النقدين :

يحسن بنا قبل أن نلتمس حكمة جريان الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، أن نذكر كلمة موجزة في معنى الربا من الناحيتين اللغوية والإصطلاح الشرعي، لنستضيء بمعناه على تلمس حكمة جريانه فيهما ومن ثم تحريمه.

الربا في اللغة معناه الزيادة. يقال: ربا المال إذا زاد ونما. وربا السويق إذا صب عليه الماء وانتفخ. وربا الرابية إذا علاها. قال في القاموس: ربا رباً كعلو، وربا زاد ونما، وارتبيته. والرابية علاها والفرس رباً انتفخ من عدو أو فزع. اهـ.

وقال في مختار الصحاح قال الفراء في قوله تعالى: ﴿***فأخذهم أخذة رابية***﴾ أي زائدة كقولك أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت. وقال الزمخشري في كتابه أساس البلاغة: ربا المال يربو زاد. وأرباه الله، ويربى الصدقات وأربت الحنطة أربحت. وأربى فلان على فلان في السباب وأربى عليه زاد، وأربى على الخمسين. اهـ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿***فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت***﴾. وقوله تعالى ﴿***فاحتمل السيل زبدا رابيا***﴾. ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها».

أما في الإصطلاح الشرعي فقد اختلف في تعريفه تبعاً للاختلاف في تحديد مفهومه. فعرفه بعضهم[1]:

بأنه تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء. وبعضهم عرفه: [2]
بأنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو في أحدهما. وبعضهم عرفه فعرف ربا الفضل:[3] بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس. وعرف ربا النسيئة بأنه فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

وهناك من يقول بإطلاق الربا في الشرع على البيوع الباطلة، ويعزي هذا القول إلى عائشة رضي الله عنها، فقد قالت: لما نزلت آيات الربا في آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر. وإلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: إن من الربا بيع الثمرة وهي معصفة قبل أن تطيب.[4]

مما تقدم نستطيع أن نجد العلاقة بين معنيي الربا في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي في غاية الارتباط. فالمعنيان يدوران حول الزيادة، وإذا كان بعض العلماء يرى أن الربا يطلق على كل البيوع الباطلة، فالربا في البيع الباطل متحقق، لأن كل بيع باطل مشتمل على زيادة غير مشروعة. إما لأن أحد العوضين ليس مالاً مباحا، فيكون بذل العوض الآخر في غير مقابلة. لأن هذا المال المحرم فى

(١) انظر الجزء الثالث من كشاف القناع عن متن الاقناع ص ٢٠٥ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية.
(٢) انظر تكملة مجموع النووي للسبكي الجزء العاشر ص ٢٢ طبع مطبعة الإمام بمصر.
(٣) انظر الجزء الخامس ص ١٨٣ من بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني طبع مطبعة الجمالية بمصر.
(٤) انظر تكملة مجموع النووي للسبكي الجزء العاشر ص ٢١ مطبعة الإمام بمصر.

حكم المعدوم لحرمة الانتفاع به شرعاً، وإما أنه غير متكافيء مع مقابله، فما بينهما من فرق زيادة في غير مقابلة عوض.

على أي حال فلسنا في مجال التفضيل بين تعاريف الربا، ولا تصحيح بعضها وتخطئة البعض الآخر، وإنما يكفينا منها الاتفاق على أن الربا زيادة في غير مقابلة عوض. أما الاختلاف بين أهل العلم فيما يجري فيه الربا بنوعيه من الأموال فهو فرع عن اختلافهم في مفهوم الربا كما مر، فمن نفى الربا عن بعض الأموال فلأنه يرى أن زيادة بعضها على بعض في مقابلة عوض مشروع. ومن أثبته رأى أن زيادة بعضها على بعض في مقابلة عوض غير مشروع.

فالربا بعبارة مختصرة هو الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع. أو كما قال ***شيخ الإسلام ابن تيمية*** رحمه الله في مجموع فتاواه: وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له. اهـ[1]

فكل معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة، أو كانت وسيلة إليها، فهي معاملة ربوية، وبالتالي فهي محرمة، لأن زيادة أحد العوضين على الآخر في غير مقابلة مشروعة، تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل يعتبر عدواناً اجتماعياً، يهدد العالم بالفوضى والفساد قال الله تعالى[2]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

---

(١) انظر الجزء العشرين من ص ٣٤١ طبع مطابع الرياض.

(٢) سورة البقرة آيتا (٢٧٨ و ٢٧٩).

وفي مجموع فتاوي ***شيخ الإسلام ابن تيمية*** إشارة إلى سر تحريم الربا حيث يقول:[1]

وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبع ولم يتجر. والمربي آكل مالاً بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس، فإذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم. اهـ.

على أن القول بأن تحريم الربا دفع للظلم المحقق وقوعه عن طريق المعاملات الربوية، لا يعني انحصار حكمة التحريم في دفع الظلم، فهناك معان إنسانية أخرى كانت من أسباب تحريمه، تظهر هذه المعاني فيما يكون عليه المرابي من الغلظة في الطباع، والشح في الإنفاق، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات. يدل على هذا أنه لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقة أو متبوعة بآيات الحض على الانفاق والصدقة، والعطف على الفقراء والمساكين. فهذه آيات الربا في البقرة مسبوقة بأربع عشرة آية كلها ترغب في الصدقات، وتحض على الانفاق في سبيل الله. على أن هناك حكمة تختص بجريان الربا في النقدين، أشار إليها ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين حيث يقول:[2]

فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل

---

(١) انظر الجزء العشرين ص ٣٤٩ طبع مطابع الرياض.

(٢) انظر الجزء الثاني ص ١٣٧ و ١٣٨ من الإعلام طبع مطبعة السعادة بمصر.

الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره. إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمناً واحداً لايزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس ــ إلى أن قال ــ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس. وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات اهـ.

وذكرها الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، ونقلها عنه صاحب تفسير المنار في معرض تفسير آيات الربا، ولتمام الفائدة نستحسن نقل قول الغزالي فيها قال رحمه الله:[1]

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة، في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً، وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبدل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة. وكذلك من يشتري داراً بثياب، أو عبداً بخف أو دقيقاً

(١) انظر الجزء الثالث من تفسير المنار ص ١١٠ ــ ١١٢ طبع دار المنار بمصر الطبعة الرابعة.

بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها. فلا يدري أن الجمل كم يساوي بالزعفران، فتتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها، يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل، وترتبت الرتب، علم بذلك المساوي من غير المساوي. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة. فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان. وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض لأعيانهما. ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر. فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي: *التوصل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما*. ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء. لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلاً. فاحتيج إلى شيء هو في صورته، كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء. والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة تفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما. فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما. وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن، يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم. ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، إذ لا

غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس. ـــ إلى أن قال:ـــ وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لأنفسهما، إذ لا غرض في عينيهما، فإذا اتجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم. اهـ.

بعد هذا نستطيع القول أن لجريان الربا في النقدين أكثر من معنى موجب لذلك، وأن من أبرز المعاني في جريانه فيهما كونهما محلاً للظلم والعدوان، وأخذ أموال الناس بالباطل، ولما يحصل للعباد من ارتباك واضطراب في معاملاتهم، حينما يتخذ النقدان سلعاً تباع وتشترى، فيطرأ عليهما ما يطرأ على السلع من ارتفاع في القيمة، أو انخفاض تبعاً لطبيعة العرض والطلب، والعدم والوجود،حيث تفسد بذلك ثمنيتها على العباد، فيقعون في ضرر بالغ واضطراب مخل. ولا شك أن ما حل محلهما في الثمنية كالأوراق النقدية أو الفلوس، تتحقق فيه هذه المعاني، فيجري فيه الربا كجريانه فيهما، إذ كل ثمن محل للظلم والعدوان، وإيقاع الناس في إرتباك واضطراب، حينما يتخذ ذلك الثمن سلعة تباع وتشترى، والحال أنه معيار لتقويم السلع وتقديرها. فتحريم الربا في النقدين وما حل محلهما في الثمنية، دفع لهذه المفاسد، وهذه حكمة ذلك ومقتضاه.

بعد هذا يحسن بنا استعراض بعض من أقوال علماء الأصول في حكم التعليل في القياس بالحكمة، بعد أن ظهر أن حكمة جريان الربا في النقدين متحققة في الأوراق النقدية، كتحققها فيهما، لنرى أنه يمكن أن نجد علة أخرى يقوي بها قياس الأوراق النقدية على النقدين، في جريان الربا فيها.

لقد اختلف علماء الأصول في جواز التعليل في القياس بالحكمة المجردة

عن الضابط، فذهب بعضهم إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقا، سواءاً أكانت الحكمة ظاهرة أم خفية، منضبطة أم مضطربة. وذهب بعضهم إلى منع التعليل بالحكمة مطلقا. وذهب آخرون إلى التفصيل، فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة صح التعليل بها، وإلا لم يصح، وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب. لأن الأصل في تعليل الأحكام أن تعلل بالمصالح المترتبة عليها في جلب المنافع، أو دفع المفاسد. إلا أن هذه المصالح قد يخفى الارتباط بينها وبين الوسائل إليها، فيختلف الناس في الفعل ومدى صلاحيته لتحقيق المصلحة، فإذا كانت الحكمة خفية أو مضطربة، امتنع تعليل الحكم بها. لإفضاء ذلك إلى الاختلاف الواسع بين العلماء. إذ أن بعضهم يدعى تحقيق الحكمة في مسألة ما، فيثبت لها حكم ما تقتضيه. بينما ينفيها الآخر فلا يثبت لها ذلك الحكم، ولنضرب لذلك مثلاً بالترخص في السفر، الذي هو مظنة المشقة وثبوت الشفعة للشريك، لكون الشراكة مظنة الضرر. فليس كل سفر فيه مشقة، كما أنه ليس كل اشتراك فيه ضرر، ولهذا لم يتعلق الحكم فيهما بالحكمة، لعدم انضباطها فيهما. وإنما تعلق بهما أعنى الترخص بالسفر والشفعة بالاشتراك.أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، كجريان الربا في النقدين وما حل محلهما في الثمنية، لكونهما محلا للظلم والعدوان، فليس هناك ما يمنع التعليل بها حيث إن ظهورها وانضباطها بمثابة الوصف المناسب، لتعليق الحكم عليه، ودوران الحكم معه وجوداً وعدماً. وقد ذكر الآمدي رحمه الله اختلاف العلماء في جواز التعليل بالحكمة، والرأي الذي يختاره من أقوالهم، في كتابه إحكام الأحكام في معرض بحثه شروط علة الأصل في القياس ما نصه:[1]

ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها

(١) انظر الجزء الثالث من الكتاب ص ١٢ طبع مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار. أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة، فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها، أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصودة من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها. اهـ.

وفي معرض الرد على القائلين بمنع تعليل الأحكام بالحكم المقتضية جلب المصالح أو دفع المفاسد، يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار السعادة ما نصه[1]:

كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بها والتنبيه على وجوه الحكم التى لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان. ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة. فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر (من أجل) الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة كي، وتارة يذكر الفاء وأن، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب بذكره صريحا، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام، ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها ـــ إلى أن قال ـــ: والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر، ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه. ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك. اهـ

---

(١) انظر الجزء الثاني ص ٢٢ طبع دار العهد الجديد للطباعة بمصر.

وتحدث الأستاذ ***بدران أبو العينين*** في كتابه أصول الفقه عن حكم التعليل بالحكمة وذكر خلاف العلماء في ذلك ثم قال:[1]

لكن الباحث المدقق إذا ما تتبع النصوص الشرعية وجد أن كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وما نقل عن الصحابة والفقهاء، قد ورد فيها الكثير من التعليل بالحكمة، وتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى ما لا نص فيه بناءاً عليها، من ذلك تعليل تقسيم الفيء الوارد في قوله تعالى: ﴿***كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم***﴾ والمعنى لكيلا تكون الغنائم دائرة بين الأغنياء منكم كما كان عليه الحال في الجاهلية. وقوله تعالى: ﴿***يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون***﴾ فقد علل الله تعالى تحريم الخمر وما بعدها بما يترتب على شربها من المفاسد والمضار الدنيوية والأخروية، وهو من باب التعليل بالحكمة، لأنها من الأمور الباعثة على التحريم وليست علته. وأيضاً زواج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش التي كانت زوجة لزيد بن حارثة ثم طلقها، مع أن زيداً كان قد تبناه الرسول عليه السلام، قد علله الله تعالى بقوله: ﴿***فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً***﴾ وقوله تعالى: ﴿***وإذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم***﴾ وقوله: ﴿***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها***﴾ كما ورد عن الرسول عليه السلام تعليلات بالحكمة، وذلك قوله: (***كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكرة الآخرة***) وقوله: (***لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم***). ــ إلى أن قال ــ وإيضاً ورد عن الصحابة عليهم رضوان الله

---

(١) انظر ص ٢٦٠ ــ ٢٦٢ من الكتاب طبع مطبعة دار المعارف بمصر.

التعليل بالحكمة، من ذلك قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. وقول عمر رضي الله عنه لحذيفة: إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين. وقول عثمان في تعليل إتمام صلاته في السفر: ولكني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصليٰ ركعتين، فيقولون هكذا فرضت. وكذلك ورد عن الأئمة المجتهدين التعليل بالحكمة، من ذلك ما قال الإمام مالك رضي الله عنه حين أراد الأمير أن يرد البيت على قواعد إبراهيم: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله. ومن ذلك ما روي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته عند الكلام على حديث: نهى رسول الله ﷺ الرجل عن أن يخطب على خطبة أخيه. قال إن ذلك ليس على إطلاقه، بل في حالة خاصة، وهي ما إذا أذنت في نكاح الأول. وعبارته: فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في إنكاحه، فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه. اهـ

فقد قصر النهي على هذه الحالة مبيناً علة النهي، وهي مفسدة ذلك الفعل. كما أن فقهاء الحنفية والمالكية أجازوا دفع الزكاة لبني هاشم، معللين ذلك بدفع الضرر عن أهل البيت، وحمايتهم من الحاجة والمسألة. وواضح أن دفع الضرر عنهم أثر من الآثار المترتبة، فكان من قبيل التعليل بالحكمة. اهـ بتصرف يسير.

لا شك أن التعليل بالحكمة وارد في الشريعة، وهو أكثر من أن يحصر، كما أن القول بتعدية الحكم مما نص عليه إلى ما لم ينص عليه، بناء على حكمة ظاهرة منضبطة جامعة بينهما، هو اختيار محققي علماء الأصول. وحيث إن الحكمة في جريان الربا بنوعيه في النقدين، ظاهرة ومنضبطة فيهما، وفيما حل

محلهما في الثمنية من فلوس أو أوراق نقدية، لكون ما كان ثمنا محلا للظلم والعدوان في حال استعماله لغير ما وضع له، سواء أكان ذلك الثمن ذهباً أو فضة أم كان غيرهما. فإن التعليل بالحكمة في جريان الربا في النقدين صالح للتعليل به في جريانه في غيرهما، مما يتخذ ثمناً كالأوراق النقدية، وبالتالي قياسه عليهما وثبوت أحكامهما له.

المبحث الثامن

في الرأي المختار في حقيقة النقد الورقي:

لقد مر بنا تعريف النقد، وأنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، كما مر بنا أن الورق النقدي مر بمراحل كانت نهايتها اعتباره نقداً قائماً، يحمل قوة مطلقة للإبراء العام. وأن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم مقدار ما اعتبرت إبراءاً عنه لحاملها عند طلبه لفظ لا يعني معناه، وإنما هو بقية باقية لمرحلة من مراحل حياة الورق النقدي، يعني التمسك به الآن تذكير المسئولين عن إصداره بمسئوليتهم تجاهه، والحد من الإفراط في الإصدار بدون استكمال لأسباب إحلال الثقة به كنقد يحمل قوة مطلقة للإبراء العام، وكمستودع للثروة تطيب النفس باختزانه للحاجة. ومر بنا أيضاً أن قانون إصدار الأوراق النقدية لا يحتم على مصدريها تغطيتها جميعها. وإنما يكفي تغطية بعضها بغطاء مادي ذي قيمة، على أن يكون الباقي مما لم يغط أوراقا وثيقية على جهات إصدارها، وأن التغطية لا يلزم أن تكون ذهباً أو فضة، بل يجوز أن تكون عقاراً أو أوراقاً مالية كالأسهم والسندات. كما مر بنا أن سر قبول النقد أياً كان قبولاً عاماً للتداول والتمول، هو الثقة به كقوة شرائية وكمستودع أمين للادخار، لا أن سر قبوله محصور في كونه ذا قيمة في ذاته أو أن القانون فرضه وألزم التعامل به. ومر بنا أن ذات الورق النقدي لا قيمة لها مطلقاً، بعد أن صارت مجرد قصاصات صغيرة فاقدة عموم وجوه الانتفاع، وأنها بذلك ليست من عروض التجارة، وإنما

قيمتها في أمر خارج عن ذاتها، كما مر بنا أن الحكمة في جريان الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة كونهما محلا للظلم والعدوان، حينما يكونان أو أحدهما سلعاً تباع وتشترى، والحال أنهما وحدة للمحاسبة والتقويم، فزيادة أحدهما بعضه على بعض في غير مقابلة مشروعة ظلم وعدوان، كما أن مصارفة أحدهما بالآخر بدون تقابض في مجلس العقد مظنة ذلك، وذريعة إليه وفي اتخاذهما سلعاً تباع وتشترى تعطيل لهما عما اتخذتا له، وإفساد على المسلمين قيم سلعهم، حينما تكون هذه القيم عرضة للزيادة والنقصان. وفي هذا تعد على المجتمع وعدوان، كما مر بنا أن أقرب الأقوال إلى الصحة في علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، وأن الحكمة إذا كانت ظاهرة ومنضبطة جاز التعليل بها في القياس.

وعليه فحيث إن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والإبراء المطلق التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه، بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا أنه جميعه مغطى بذهب أو فضة، ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، بغض النظر عن أسباب حصول الثقة به. وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن، وبه تقوم الأشياء، والنفوس تطمئن بتموله وادخاره.

وفي اتخاذه سلعاً تباع وتشترى، ما في اتخاذ النقدين سلعاً تباع وتشترى من الظلم والضرر والعدوان. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في النقدين مطلق الثمنية، وحيث إنه تبين لنا فيما مضى فساد القول بسندية الأوراق النقدية، أو باعتبارها عروضاً، أو متفرعة عن ذهب أو فضة، أو أن للفلوس حكماً خاصاً بها، يمكن أن يثبت للورق النقدي. لهذه الحيثيات فإني أرى أن الورق النقدي

ثمن قائم بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه، كما يجري فيهما قياساً عليهما، ولاندراجه تحت مناط الربا في النقود وهو الثمنية. وإلى نحو هذا أشار ***الأستاذ محمد رشيد رضا*** في كتابه يسر الإسلام وأصول التشريع، في معرض نقاشه آراء العلماء في علة جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة حيث قال:[1]

والمذهب الوسط أن الأجناس الستة المذكورة في الحديث كانت ولا تزال معياراً لأثمان وأصول الأقوات لأكثر البشر ـــ إلى أن قال:ـــ فإذا وجدت العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة، وقوت آخر غير البر والشعير والتمر والملح، صح قياسهما على الأجناس الستة، لحلولهما محلها، وانطباق حكمة التشريع على ذلك. اهـ

وحيث إن قيمة الورقة النقدية ليست في ذاتها، كما هو الشأن في النقود المعدنية من ذهب أو فضة أو فلوس، وإنما قيمتها في أمر خارج عن ذاتها. هذه القيمة الخارجة عن ذاتها هي سر مناطها بالثمنية، وحيث إن هذه القيمة الخارجة عن ذوات الأوراق النقدية، تختلف بعضها عن بعض. وحيث إن لهذا الاختلاف أثراً في اعتبارها أجناساً متعددة، بتعدد جهات إصدارها. لهذا أرى لزاماً علي قبل أن أقول رأيي في اعتبارها أجناساً مختلفة، أن أفرد هذه القيمة الخارجة عن ذات الورقة النقدية، ببحث مستقل أسند به ما أراه في اعتبارها أجناساً متعددة.

قيمة النقود الورقية :

لقد مر بنا في استعراضنا الحياة التاريخية للورق النقدي، أن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها محتواها نقداً معدنياً، كان يعني حقيقة ما

(١) انظر ص ٦١ طبع مطبعة المنار بمصر.

يدل عليه، وأنه في عام ١٩٣١م أبطلت انجلترا مدلول هذا التعهد، وحذت الدول الكبرى حذوها في ذلك، فأصبح من الألفاظ التي لا تقصد معانيها، وبالرغم من بطلان مفعول هذا التعهد، فإن الأوراق النقدية لم تفقد خصيصة واحدة من خصائص النقد الثلاث. بمعنى أنها لم تفقد قيمتها إطلاقاً، وإن اتجهت قيمها إلى الإنخفاض بالنسبة لمقدارها من المعدن، الذي كان سندها وبالنسبة لغيره من السلع والخدمات، إلا أنها لا تزال تعتبر نقوداً مأمونة طالما يستطيع حاملها أن يحصل على مقدار قيمتها من الثروات العينية وغير العينية.

لا شك أن ثبات قيمها بالرغم من عدم ارتكازها على ما يسندها من المعدن النفيس كالذهب مثلاً، يجعلنا نبحث عن هذه القيمة الثابتة.

لقد اهتم علماء الاقتصاد بدراسة قيمة النقود وأسباب ارتفاعها وانخفاضها، واتجه جمهورهم إلى القول بأن النقد إذا كانت أسباب الثقة به متوفرة، ولم يعرض لبلاده أزمات اقتصادية تعصف به، فإنه وحدة محاسبة ثابتة القيمة. أما ما يتراءى للناس من انخفاض في قيمته، أو ارتفاع فهذا في الواقع ليس راجعاً إلى النقد نفسه، وإنما مرده إلى السلع التي تقوم به، فهي التي تعرض للزيادة والنقصان طبقاً لما يقتضيه قانون العرض والطلب. على أن هذا لا يعني أن قيم النقود الورقية في العالم ثابتة وموحدة فيما بينها، وإنما الثبات والتوحيد مختصان بكل عملة ورقية بالنسبة للسلع التي تقوم بها.

وهذا الاستدراك يسمح لنا أن نقول بأن علماء الإقتصاد أيضاً بحثوا قيمة النقود الورقية، وتوصلوا في بحوثهم إلى أن هذه القيمة مستمدة من عدة عوامل. تختلف هذه العوامل قوة وضعفاً تبعاً لاختلاف أوضاع دول إصدارها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً، وبالتالي تختلف هذه القيم تبعاً لذلك الاختلاف. ولهذا وجد في الأوراق النقدية ما يسمى بالعُمَل الصعبة، وما يعتبر عملاً ميسورة.

لقد بحث علماء الاقتصاد هذه القيمة فقال ***الأستاذ وهيب مسيحه*** في كتابه قصة النقود في معرض حديثه عن القيمة الخارجية للنقد الورقي:[1]

لو نظر القارىء إلى أية جريدة من جرائدنا اليومية، التي تعني بنشر أسعار الذهب في سوق الصاغة بالقاهرة، لوجد على رأس قائمة الأسعار العبارات الآتية: الجنيه صورة الملك ٣٩٢ قرشاً، والجنيه صورة الملكة تساوي ٣٨٥ قرشاً. ومعنى هذا أن الجنيه الذهب عندما قضت المقادير بعزله عن العرش، الذي تبوأه طويلاً في القيام بوظيفة الوسيط في التبادل، لم يفقد قيمته، ولم يضع ذلك من مكانته، لأن للجنيه الذهب قيمة ذاتية حقيقية تتمثل في قيمة المعدن الذي يحتوي عليه، أي في قيمة السبيكة الذهبية المصنوع منها، وقد تتولاك الدهشة وأنت تلاحظ ارتفاع هذه القيمة، التي حظيت بها قطعة الجنيه الذهب في هذه الأيام بالنسبة لوحدة النقود. وهذا الارتفاع في القيمة إنما يمثل إلى حد كبير، مدى التدهور الذي أصاب القوة الشرائية للنقود، التي نعرفها الآن وهي الجنيه الورق. فعلى الرغم من أن الجنيه الورق لا يتمتع بقيمة ذاتية، لأن الورق المصنوع منه لا يكاد يساوي شيئاً، فإن له قيمة تضارع $\frac{٣٩٢}{١٠٠}$ من قيمة الجنيه الذهب (صورة الملك)، وبقاء قدر من القيمة أو القوة الشرائية للجنيه الورق، لا يرجع إذن إلى قيمة حقيقية ذاتية، يستطيع أن يستند عليها، وأن يفاخر بها غيره من السلع. وإنما يرجع إلى تلك الصفة القانونية التي أسبغت عليه بحكم القانون، والتي عينت له وظيفة معينة بين جميع السلع الأخرى، يتخذه الناس وسيطاً في التبادل، ومستودعاً للقيم ومقياساً لها، كما يرجع أيضاً إلى خضوع الناس إلى حكم القانون، واحترامهم لأوضاعه والعمل بأوامره، وقبولهم (الجنيه الورق) قبولاً عاماً كقوة شرائية عامة، يستطيعون أن يعتمدوا عليه في أداء الوظائف التي أشرنا إليها اعتمادهم على الجنيه الذهب تماماً. ولو فرضنا أن

(١) انظر ص ٩٨ من الكتاب طبع مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى.

قانوناً صدر بعزل الجنيه الورق من وظيفته، وحرمانه اختصاصاته، واستبداله مثلاً بجنيه من الجلد أو جنيه من (الاسبستوس) أو حتى بجنيه آخر من الورق أحمر اللون مثلاً، لفقد الجنيه الذي نحمله كل شيء، وهبطت قيمته إلى الصفر، وغدا جثة هامدة بلا روح لا خير فيها ولا نفع.

فقيمة الجنيه الورق إذن، وقوته الشرائية قيمة مشتقة من حكم القانون، ومن العرف معاً. فإذا أدار القانون ظهره، أو أدار العرف ظهره، لأية نقود ورقية مهما كان أمرها، لولت قيمتها وأدبرت عنها كل الأهمية التي تحظى بها، والذين لا يزالون يحتفظون بالمارك الورق، أو بالكرون الورق الذي كان سائداً في التداول في كل من ألمانيا والنمسا عقب هدنة الحرب العالمية الأولى، كأثر من آثار مضارباتهم بالنقد الأجنبي، وهي مضاربة أقبل الناس عليها إقبالاً شديداً في تلك الأيام ــ يعلمون هذه الحقيقة تمام العلم وهي حقيقة كلفهم تعلمها تحمل خسائر قد تكون فادحة. اهـ

ثم ذهب في تحليله عوامل قيام القيمة الخارجية للنقد الورقي مذهباً، خرج منه إلى أن للتضخم النقدي أثراً بالغاً في انخفاض قيمة النقد، كما أن للانكماش الإقتصادي أثراً بالغاً في ارتفاع القيمة النقدية، وأن الدولة الأكثر وعياً ورعاية لمصالح أفرادها، هي التي تعنى برعاية ثبات هذه القيمة، حتى لا تقع تحت وطأة اقتصادية تهز كيانها. واستدل على هذا بنجاح الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا خلال الحرب العالمية الثانية، في المحافظة على مستوى أسعار سلع الاستهلاك عند حدود معقولة فقال:[1]

لقد عملتا على المحافظة على منسوب تيار الدخل النقدي الموجه للإنفاق على سلع الاستهلاك، بحيث يبقى معادلاً قدر الإمكان، مع ما كان يستطيعه

(١) انظر ص ١٠٧ من الكتاب طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.

الجهاز الانتاجي في كل من البلدين من إنتاج سلع الاستهلاك، وإنتاج سلع الاستهلاك كان مقضياً عليه بأن يبقى عند أقل المستويات الممكنة، ليطلق سراح أقصى قوة ممكنة لجهاز الإنتاج لتوجه إلى إنتاج معدات الحرب ولوازمه. والوسيلة التي وفق إليها هذان البلدان، للمحافظة على منسوب الدخل الموجه للإنفاق الاستهلاكي، هو فرض أقصى الضرائب على الدخول، لكي تستنزف من جيوب الناس أقصى ما يستطيع جهاز الضريبة جمعه. فبينما كانت القروض التي تعقدها الحكومتان تقذف في التداول بكميات طائلة من النقود، تتحول إلى دخول ضخمة، تبتحث جهاز الإنتاج، على أن يسخر كل القوى الممكنة المتاحة لإنتاج أكبر حجم من السلع المطلوبة الحربية والمدنية على حد سواء، كان جهاز الضريبة يقتطع من الجيوب أكبر شريحة من الدخل يستطاع اقتطاعها، ويمتص من السوق أكبر مقدار من القوة الشرائية يستطيع امتصاصها. اهـ

ثم راح يفسر سر اتصاف بعض النقود الورقية بالصعوبة وبعضها بالسهولة فقال:[1]

إذا ثبت لنا هذا كان من الميسور أن تفسر الظروف التي تغدو فيها عملة معينة عملة صعبة أو عملة سهلة. فالعملة الصعبة هي العملة النادرة، وهي عملة نادرة، لأنها عملة قوية تسندها أحوال اقتصادية مزدهرة، وطاقة إنتاجية كبيرة زاخرة، وبناء اقتصادي سليم الأوضاع متين الأركان، وهذه هي حالة الولايات المتحدة الأمريكية اليوم، فقوة الدولار مبعثها وفرة الإنتاج، وكفاية العوامل الإنتاجية التي تستند إليها هذه الوفرة.

---

(١) انظر ص ١١٨ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.

أما العملة السهلة فهي العملة الوفيرة، وهي عملة وفيرة لأنها ضعيفة يربو الموجود منها على المطلوب منها، فالكميات الموجودة من العملات السهلة لا تتناسب بتاتاً مع الندرة النسبية للسلع التي تنتجها بلادها، وهذه الندرة للسلع المنتجة مرجعها إلى ضعف الطاقة الإنتاجية في هذه البلاد، وعدم كفايتها للوفاء بحاجات أهلها، وضعف القوة الإنتاجية لعوامل الإنتاج الموجودة بها. فالعملة الصعبة إذن هي عملة سعر صرفها بالعملات الأجنبية سعر منخفض. لأن قوتها الشرائية الخارجية أعلى من القوة الشرائية الخارجية للعملات السهلة الأخرى، بينما نجد أن سعر الصرف للعملة السهلة بالعملات الأجنبية الصعبة، سعر صرف مرتفع. وارتفاع هذا السعر منشؤه ضعف قوتها الشرائية الخارجية إذا قورنت بالقوة الشرائية الخارجية للعملات الصعبة. اهـ.

ويقول ***الأستاذان الدكتور محمد فهمي لهيطه، والأستاذ محمد حمزة عليش*** في كتابهما النقود والائتمان في الفصل الرابع: الأرقام القياسية والأسعار:[1]

وقد اتفق العلماء على قياس مجموع السلع والخدمات بوحدة معينة من النقد، حتى إذا ما قيل بأن قيمة النقد قد انخفضت، عللوا ذلك بأن الوحدة النقدية أصبحت ضعيفة بالنسبة لما كانت تقوى عليه من شراء وحدات سلعية وخدمات أكثر، كذلك إذا ما ارتفعت قيمة وحدة العملة، فإن معنى ذلك أنها أصبحت تقوى على شراء سلع أكثر عن ذي قبل. أي أن بضائع وسلع وخدمات أكثر تعرض لكي تحصل على هذه الوحدة النقدية، ومعنى ذلك أن القوة الشرائية للنقود ترتفع وتنخفض طبقاً لما تتبادل به من سلع وبضائع وخدمات. اهـ

(١) انظر ص ٣١ طبع شركة استاندارد للطباعة.

أعتقد أنه ليس لدينا ما يدعونا إلى التوقف عن التسليم بصحة القول بأن الحالة الاقتصادية في البلاد تشكل جانباً كبيراً من القيمة للنقد الورقي المتداول فيها، ففي الأحوال الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وما تسببه هذه الأحوال من آثار محسوسة على القيمة النقدية ارتفاعاً أو انخفاضاً أكثر من شاهد على صحة هذا القول، وإذن فالقيمة الخارجية للورق النقدي تكمن فيما يأتي:

١) ما عليه البلاد من حال اقتصادية، وفيما مضى شرح كاف لإدراك ذلك والتسليم به.

٢) الثقة العامة به كمستودع أمين للادخار وقوة شرائية مطلقة، إذ لا شك أن للثقة بالنقد أثراً كبيراً في رواجه والاطمئنان إلى تموله واختزانه. فلقد مر بنا في بحثنا هذا خبر انهيار ثقة الشعب الألماني في المارك الذي كان نقداً قانونياً، نتيجة للتضخم الكبير الذي مني به، وأن الدولة اضطرت إلى إصدار نقد جديد، لم تصدر بفرض التعامل به قانوناً، فأقبل عليه الشعب الألماني تاركاً نقده القانوني. وغني عن البيان القول بأن الثقة أكبر من أن تنحصر أسباب توافرها في عامل أو عاملين، إذ لا شك أن لأوضاع البلاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية أثراً بالغاً في ثبات هذه الثقة أو تزعزعها.

٣) قانونيته كنقد تحميه الدولة وتضفي عليه لون الإبراء العام، إذ لا شك أن النقد الورقي بعد أن اجتاز مرحلة الصرف بالذهب، وأصبحت الحاجة إلى تغطية جميعه بغطاء عيني غير ملحة، فكان غالبه أوراقاً وثيقية، لا شك أن الورق النقدي في هذه الحال في حاجة ماسة إلى صفة قانونية تضفي عليه قوة الإبراء المطلق، كما لا ريب أن الدولة متى سلبت من النقد الورقي قوته الإبرائية، عاد إلى أصله عديم الفائدة، كما كان الحال بالنسبة للكرون الورق، الذي كان سائداً في النمسا، وبالنسبة لفئات الألف والمائة من الجنيهات المصرية.

ولا يفوتني وأنا أقول بأن جانباً من القيمة النقدية للنقود الورقية، يكمن في قانونية إبرائها المطلق، أن أشير إلى أن السلطان بهذا يعتبر ضامناً لهذا الجانب من القيمة، إلا أننا لا نستطيع التسليم بأن ضمانه مرتكز على جنس مادي معين كالذهب مثلاً، ليقال بأن الورق النقدي متفرع عن ذهب، فوحدة المحاسبة الآن ليست محصورة في الذهب، بل قد لا نستغرب إبعاد الذهب عن قائمة وحدات المحاسبة، بعد أن أبطل نظام صرف الأوراق النقدية به، واستعيض عنه بصرفها بأوراق مثلها، فالالتزام السلطاني ضمان ذمي يعني الوفاء بهذه القيمة من أي مادة تصلح للوفاء من غير تعيين.

مما تقدم يتضح لنا أن القيمة النقدية للأوراق ليست في اعتمادها على غطاء عيني كالذهب مثلاً، إذ لو كان للذهب أثر في ضمان سلامة النقد واستقرار قيمته، لما خرجت الولايات المتحدة عن نظامه عام ١٩٣٤م، وقد كان لديها منه أكبر نسبة من مخزونه العالمي، ولما هجرته فرنسا عام ١٩٣٦م على الرغم من تملكها جزءاً كبيراً منه. وفي هذا يقول ***الأستاذ وهيب مسيحه*** في كتابه قصة النقود ما نصه:[1]

فليس المعول إذن لضمان سلامة العملة هو الاحتفاظ بالذهب، والسعي لاقتناء أكبر كمية منه، وإنما تتوقف سلامة العملة أولاً وقبل كل شيء على رسم سياسة نقدية سديدة، يراعى في وضعها الصالح الاقتصادي للبلد في مجموعه، كما تتوقف سلامة العملة على الأوضاع الدولية ومدى ازدهار أحوال الاقتصاد العالمي.

لقد أثبتت الحوادث أن الذهب لا يقوم واقياً من تأثر الحياة الإقتصادية لأي

(١) انظر ص ٩١ من الكتاب طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.

بلد بالعواصف التي تجتاحه من الخارج، ولا يكفي حشد أية كميات منه لتأمين الرفاهية القومية وحمايتها من أنواع الأذى التي قد تلحق بها، فالعالم اليوم كتلة واحدة تتأثر المصالح الخاصة بأي بلد فيه، بكل الاهتزازات والاضطرابات التي قد تنشأ في أي بلد آخر. اهـ

والخلاصة أن القيمة الخارجية للنقود الورقية ليست في اعتمادها على غطاء عيني كالذهب مثلاً، وإنما هي مستمدة من الوضع الاقتصادي للبلاد، ومن ثقة الأفراد به كنقد يخول مالكه الاستعاضة عنه بما يرغبه مما يساوي قيمته، ومن إضفاء القانون عليه قوة الإبراء المطلق.

وبعد فحيث تحققنا أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، وحيث إن الثمنية قد تكون في ذات النقد كالنقود المعدنية من ذهب أو فضة أو نحاس أو غيرها، وقد تكون في أمر خارج عنه كالأوراق النقدية، وحيث إن اختلاف قيم أنواع الجنس المعدني اختلاف يسير في الغالب، لكون قيمته في ذاته نفسه، وحيث إن الأوراق النقدية لم تكن قيمتها في ذاتها مطلقا، وإنما قيمتها في أمر خارج عن ذاتها، تكمن فيما تكون عليه دولته من حالة اقتصادية، وفيما تتخذه من إجراءات وتحفظات واحتياطات تعطي الثقة بها، والتسليم باعتبار قيمها. وحيث إن جهات الإصدار يختلف بعضها عن بعض، في الاحتياط والتساهل، وفي القوة والضعف، وفي العسر واليسر، وفي التقيد في التمشي بموجب التشريعات الإدارية والتساهل في تنفيذها. وحيث إن لهذا الاختلاف أثراً في رواج هذه الأوراق النقدية وكسادها، كنتيجة حتمية لمكانة الثقة بهذه الأوراق في نفوس المتعاملين بها. وحيث إن الرابطة بينها وبين النقد المعدني منفكة منذ أن أبطل نظام تحويلها إلى ذهب أو فضة، فلم تتحدد قيمة الورقة النقدية بوزن معين من معدن معين، كما كان في السابق. وإنما يرجع تحديد القيمة إلى نظر جهات

الإصدار حسبما تقتضيه الإجراءات الكفيلة بضمان الثقة بما تحدده به، ولئن كان شيء من ذلك كما قيل بأن الريال السعودي يساوي ١٩٧٤ر٠ غراماً من الذهب، فليس لهذا الارتباط الشكلي أثر في واقع الحال داخلياً، بدليل أن القيمة الفعلية للريال السعودي الآن تعادل ٤٥٪ من قيمتها الرسمية بالذهب، ومثل الريال السعودي الورق العملات الورقية الأخرى مهما كانت صعوبتها وثباتها، فقيمتها الفعلية لا تزيد عن ٥٠٪ من قيمتها الرسمية وقد تصل إلى ٢٠٪.

ولئن كان الارتباط بين العُمَل الورقية والذهب قائماً في صندوق النقد الدولي، فليس لاعتباره أثر في المبادلات التجارية داخل كل دولة، بدليل نقص قيمة الورقة النقدية في دنيا المبادلات التجارية، عن قيمتها المنسوبة إلى الذهب، وعدم تعويض هذا النقص من قبل مصدريها. والإبقاء على هذا الارتباط في صندوق النقد الدولي يهدف إلى إيجاد نسبة تتضح بها قيمة كل عملة ورقية بالنسبة للعمل الورقية الأخرى، فتتضح قيمة الريال السعودي بالنسبة للدولار أو الجنيه الأسترليني مثلاً

وحيث إن الواقع ينفي أن يكون للفضة اعتبار أو مكان في دنيا الأغطية العينية، بمعنى أن الذهب وحده دون المعادن الأخرى، هو الذي يوثر لتغطية ما يلزم تغطيته من الأوراق النقدية. وحيث إن في القول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب فضلاً عن مجانبته للواقع، إحراجاً ومشقة وتضييقاً على المسلمين في معاملاتهم، حينما تعتبر الأوراق النقدية جنساً واحداً، فتمنع مصارفة بعضها ببعض، حتى تتحقق بينها المساواة والمثلية، نعرف قطعاً أن الإسلام بما فيه من السماحة في التشريع واليسر في الطلب، لا يؤيده فضلاً عن الأمر به. فالإسلام كما يراعي الحفاظ على الضروريات الشرعية، يرى أن من الحفاظ عليها رفع الحرج والمشقة والتضيق على المسلمين، فكانت الحاجيات مقصداً شرعياً من

المقاصد الشرعية، التي يتعين المحافظة عليها، وما الحاجيات إلا استثناء لجزئيَّات من قواعد عامة، تهدف إلى الحفاظ على الضروريات الخمس التي هي ***الدين والعقل والنفس والنسل والمال***. لو لم يقل باستثنائها لأتت على الضروريات بالعدم، أو لأوقعت الناس في ضيق ومشقة وحرج ترتبك بسببه حياتهم، وذلك كجواز النطق بكلمة الكفر في حال الإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، وجواز التناول من الميتة بما يدفع الاضطرار، وجواز دفع الغصة بالخمر حينما لا يوجد غيره، وجواز العرايا ويسير الغرر والجهالة لدفع الحاجة، ورفع الحرج والمشقة. ونحو هذه الأمور مما يهدف الشارع بإباحتها إلى التوسعة ورفع الحرج.

لهذه الحيثيات فإني أرى أن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، بمعنى أن الورق النقدي السعودي مثلاً جنس، والورق النقدي الكويتي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض، من غير جنسها مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد. لما روى الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءاً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف أحدهما عن الآخر في قيمتهما الذاتية، فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذه من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها، وفيما تكون عليه هذه الجهات من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه.

مستلزمات هذا الرأي :

الواقع أن القول باعتبار الورق النقدي ثمن قائم بذاته كقيام الثمنية في كل من الذهب والفضة وغيرهما من النقود المعدنية، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، هذا القول يستلزم أحكاماً شرعية أشير إلى بعضها فيما يأتي:

١) جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وما أجري مجراهما في الثمنية كالفلوس لدى المحققين من أهل العلم وهذا يقتضي ما يأتي:

أ ـــ لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب أو فضة أو فلوس نسيئة مطلقا. أي لا يجوز مثلاً بيع ريال ورق بريال فضة أو بعشرين قرشاً نسيئة، كما لا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريل سعودية مثلاً أو أقل منها أو أكثر نسيئة، ولا يجوز بيع خمسين ريالاً بجنيه ذهب نسيئة.

ب ـــ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع خمسة عشر ريالاً سعودياً ورقاً بستة عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

جـ ـــ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الريال الفضة السعودي بريالين أو أكثر أو أقل من الورق النقدي السعودي، وبيع الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بريال سعودي فضة كان أو ورقاً، وبيع الدولار الأمريكي بخمسة أريل سعودية مثلاً أو أقل منها أو أكثر إذا كان بيع ذلك يداً بيد.

٢) وجوب زكاتها إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان أو مع العروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.
٣) جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

وبعد فقد وصلت ببحثي إلى نقطة أعتبرها خاتمة ذلك البحث فإن كان ما قدمته صواباً فذلك من الله وحده، وأسأله تعالى أن يديم توفيقي وأن يمدني بعونه ورعايته، وألا يحرمني أجر الإصابة وأجر الاجتهاد. وإن كان ما قدمته خطأً فمني ومن الشيطان، والله تعالى بريء من ذلك وأرجوه تعالى أن يثيبني على اجتهادي، ويغفر لي خطيئتي يوم الدين، فهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

اللواحق والزيادات

لقد وعدت في مقدمة هذه الطبعة أن أضيف إلى هذا الكتاب ما صدر من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وما صدر من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة من قرارات تتعلق بالأوراق النقدية. وفيما يلي نص قرار هيئة كبار العلماء ثم نص قرار مجلس المجمع الفقهي ثم نص ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مما له تعلق بالموضوع نفسه تكميلاً للفائدة والله المستعان.

نص قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

قرار رقم « ١٠ »

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على توصية ***رئيس إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء***، بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل ***هيئة كبار العلماء***، استناداً إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة، التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة، يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة، المنعقدة فيما بين ١٣٩٣/٤/١هـ و ١٣٩٣/٤/١٧هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه، من اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء. وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية، من اعتبارها أسناداً أو عروضاً أو فلوساً أو بدلاً عن ذهب، أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية، جرى تداول الرأي فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات، فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالاجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها. وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بخبير

أو أكثر في شئونها، حيث نصت على أنه لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشئون الاقتصادية والاجتماعية، والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم. فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي ***الدكتور أنور علي***، وحضر معه ***الدكتور عمر شابريه*** أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س ١ ــ هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد العربي السعودي نقداً قائماً بذاته، أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يُردَ معنى هذه العبارة فما معنى الالتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا.؟

س ٢ ــ هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية وما هو الحد الأدنى لها،

س ٣ ــ ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقا؟

س ٤ ــ المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها فما هي مقومات هذه القيمة؟

س ٥ ــ نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س ٦ ــ هل الغطاء لا يكون إلاّ بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب، باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟

س ٧ ــ ما يسمى بالدينار، والجنيه هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به، ومثله الريال السعودي هل هو مغطى بفضة أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعُمَل المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س ٨ ــ ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد ***الدكتور أحمد المالك*** إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك ***شيخ الإسلام ابن تيمية*** حيث قال: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً ــ إلى أن قال:ــ والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت. اهـ ج ٢٩ ص ٢٥١ من مجموع الفتاوى.وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال: ولو أن الناس اجازوا

بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة. أهـ

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة وبه الإبراء العام.. وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم.. كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها، من حال اقتصادية تقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الاصدار غطاء للعملات الورقية.. وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر روى ذلك عن أحمد جماعات، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتليمذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي:

أ ـــ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب ـــ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

جـ ـــ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر، إذ كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثا: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة

عبد العزيز بن باز
موافق
عبد العزيز بن صالح
موافق
سليمان العبيد
موافق
صالح اللحيدان
متوقف
عبد الله بن غديان
متوقف
عبد الله بن سليمان بن منيع
موافق

عبد الله خياط
موافق
عبد الرزاق عفيفي
له وجهة نظر مرفقه
إبراهيم بن محمد آل الشيخ
موافق
صالح بن غصون
موافق
محمد بن جبير
موافق

محمد الأمين الشنقيطي
متوقف
عبد الله بن محمد بن حميد
متوقف
محمد الحركان
موافق
عبد المجيد حسن
موافق
راشد بن خُنَيْن
موافق

وجهــة نظــر لفضيلة الشيخ عبد الرزّاق عفيفي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه، وبعد :ـــ

فلما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها، ولم تكن قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة لها وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيما أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثماناً للسلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً عاماً للادخار، ولما كان الذي أكسبها ذلك، وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية، هو ما استندت إليه من الغطاء ذهباً أو فضة، أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة، أو انتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية.. لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً عما حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما، فما كان منها متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة، وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدر فيها النصاب بما قدر به في أصلها، ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة، مع اعتبار أن ما كان منها متفرعا عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعا عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة، مع التفاضل، ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض ما حلت محله من الذهب أو الفضة.. هذا وليس بلازم أن يكون في خزينة الدولة ذهب أو فضة بالفعل، ما دامت خاماتها وسائر امكانياتها التي تقدر بوحدتها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة، تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الاصدار وغيرها من الدول، وليس بلازم أيضاً أن تسلم مؤسسة النقد

ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية، مقابل ما فيها، ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء الأوراق النقدية أياً كان الغطاء، فيما يعود على أمته بالمصلحة من وجوه تنمية الثروة والترفيه عن الرعية، حتى لا تبقى في خزينة الدولة أو معرضة للتبديد والتهريب في أيدي الأفراد.

وبهذا يعرف أن عدم وجود الغطاء في خزينة الدولة بالفعل، وعدم رد المقابل لحاملها لا يعتبر إلغاء للغطاء، ولا إبطالاً له ما دام الغطاء الذي هو روح العملة، وسر الثقة بها موجوداً قائماً، ممثلاً فيما يثبت ملاءة الدولة وقوة امكانياتها، ويكسب الثقة بها في الداخل والخارج، من كل ما يقدر بوحدتها التي كانت الدولة تتعامل بها قبل إصدار الأوراق النقدية. وإن وجود وحدة متفق عليها كالذهب مثلاً، تقاس بها موجودات وامكانيات الدول، ليعرف بها مدى ملاءة كل دولة بالنسبة للأخرى، لا ينافى وجود غطاء لأوراق الدولة النقدية وإن تنوع، كما أنه لا ينافى وجود وحدة خاصة بكل دولة، تتصل بعملتها المعدنية السابقة ــ وقد سئل سعادة محافظ مؤسسة النقد أسئلة منها ما هو في الموضوع: ومن اختصاصه. كالأسئلة المتعلقة بالغطاء، وبالسر في ارتفاع سعر العملة وانخفاضها، فسلم بوجود الغطاء وإن تنوع، وأن من الدول ما لها احتياطي، ومنها ما ليس لها احتياطي، أو لها احتياطي ضعيف، ومنها ما ليس من اختصاصه بل من اختصاص الهيئة كالسؤال: هل الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها، فإن الجواب عن هذا السؤال من اختصاص الهيئة بعد سؤالها عن مقدمات اقتصادية، يبنى على الجواب عنها حكم الهيئة، بأن الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها، أو بدل عن غيرها حالة محلها، وهناك أسئلة أخرى لم توجه إلى سعادة محافظ المؤسسة، إما لضيق الوقت وقد كان من الممكن أن يستدعى فى جلسة أخرى، وإما لاكتفاء الأكثرية بالإجابة عن بعض

الأسئلة، وبالرجوع إلى ما كتب الأعضاء من الأسئلة وجعل عند فضيلة الأمين، والمقارنة بينها وبين الأجوبة، يتبين ما ذكرت من عدم توجيه كل الأسئلة لسعادة المحافظ.. والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

في ١٦ / ٤ / ١٣٩٣هـ

عضو هيئة كبار العلماء

عبد الرزاق عفيفي

نص قرارمجلس المجمع الفقهي الإسلامي
الدورة الخامسة

قرار رقم (٦) الدورة الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما بين ٨ و ١٦ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٢هـ

حـول
العملـة الورقيـة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ــ أما بعد:

فقد اطلع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر مجمع الفقهي الإسلامي ما يلى:

أولاً : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال، عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء فى هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة،

وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونساء، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونساء، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ ــ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب ـــ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يدا بيد.

جـ ـــ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد الله بن محمد بن حميد [1]

نائب الرئيس

محمد بن علي الحركان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز	محمد محمود الصواف	صالح بن عثيمين
محمد بن عبد الله السبيل	مبروك العوادي	محمد الشاذلي النيفر
مصطفى أحمد الزرقاء	عبد القدوس الهاشمي	محمد رشيدي
أبو الحسن على الحسنى الندوي	أبو بكر محمود جومي	حسنين محمد مخلوف
د. محمد رشيد قباني	محمود شيت خطاب	محمد سالم عمود

محمد عبد الرحيم الخالد
مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

---

(١) يلاحظ أن سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله كان متوقفا فيما قرره مجلس هيئة كبار العلماء من رأي حول حقيقة وحكم الأوراق النقدية ولكنه رحمه الله لم يستمر في توقفه بل ظهر له صواب ما اتجه إليه مجلس هيئة كبار العلماء فاتفق مع زملائه أعضاء مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي على القول بذلك.

رأي سماحة الأستاذ الكبير الشيخ مصطفى الزرقاء في الأوراق النقدية، حسبما هو مسجل لفضيلته في الموسوعة الفقهية الكويتية قسم الحوالة، حيث يغلب على الظن أنها من إعداده، قال حفظه الله ومتعنا بحياته.

إننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية، لا من قبيل الأسناد المعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي أصدرتها من دولة أو مصرف إصدار، وإن كانت هذه الصفة الأخيرة هي أصلها، ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقدية المعروفة بين الناس باسم (بنكنوت) محل النقود الذهبية والفضية في التداول، أخذاً وعطاءً ووفاءً. ذلك لأن صفة السندية فيها قد تُنوسيت بين الناس في عرفهم العام، وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلاّ نقوداً مكفولة حلَّت محل الذهب في التداول تماماً وانقطع نظر الناس إلى صفة السندية في أصلها انقطاعاً مطلقاً، تلك الصفة التي كانت في الأصل حين ابتكار هذه الأوراق، لإحداث الثقة بها بين الناس، لينتقلوا في التعامل عن الذهب إليها، حين يعلمون أن لها تغطية ذهبيةً في مركز الإصدار، وأنها سندٌ على ذلك المركز بقيمتها، مستحقٌّ لحامله يستطيع قبضه ذهباً متى شاء.

هذا أصلها، أما بعدَ أنْ أَلِفها الناس وسالت في الأسواق تداولاً ووفاءً، من الدولة، وعليها وبين الناس، ولَمَس المتعاملون بها مزيتها في الخفة وسهولة النقل، فقد تُنوسِي ـــ كما ذكرنا ـــ فيها هذا الأصل السَنَدي، واكتسبت في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المَعْدِني وسيولته بلا فرق، فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والإصطلاح، حتى إنها، وإن لم

تكن ذهباً أو فضةً، لَتُعتَبَرُ بحسب القيمة التي لها بمثابة أجزاءٍ للوحدة النقدية الذهبية التي تسمى: ديناراً، أو ليرة، أو جنيهاً ذهبياً، بحسب اختلاف التسمية العرفية بين البلاد، للوحدة من النقود المسكوكة الذهبية. هذا حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة بالنظر الشرعي، وهو الصفة التي يجب إعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية (البنكنوت)، فتبديل جنس منها، كالدينار الكويتي الورقي أو الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً، بجنس آخر كالجنيه المصري أو الاسترليني، أو الدولار الأمريكي مثلاً، يعتبر مصارفة كالمصارفة بين الذهب والفضة والفلوس المعدنية الرائجة على سواء.

والقاعدة الفقهية في هذه المصارفة، أنه عند اختلاف الجنس يجوز التفاضل في المقدار بين العوضين، ولكن يجب التقابض في المجلس من الجانبين، منعاً للربا المنصوص عليه في الحديث النبوي.

وبهذا التخريج يُستبعد اعتبار عملية التحويل المصرفي بين جنسين من هذه الأوراق، من قبيل بيع الدَين بالدَين، وإنما هي مبادلة بين نقود ونقود فيها تحويل وصرف في وقت واحد.

٢) بناءً على ما سبق نقول: إن اعتبار الأوراق النقدية كما ذُكر (نقوداً وضعية اصطلاحية) يقتضي في التحويل من جنس إلى جنس آخر منها أن يتم تقابض العوضين في مجلس التحويل، نظراً لأن هذا التحويل بين جنسين من هذه النقود يتضمن مصارفة، والصَرف يشترط لصحته التقابض. وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل إلى المصرف الأوراق النقدية التي يحملها، وأن يصرفها بالأوراق النقدية من الجنس الآخر المطلوب، ويقبضها بالفعل من المصرف، ثم يسلمها إليه قرضاً ليوفيه في البلد الآخر من هذا الجنس الثاني، أي يجب

حينئذ فك عملية التحويل بين جنسين مختلفين من هذه الأوراق إلى عمليتين: مصارفة أولاً يقع فيها التقابض، وسُفتجة ثانياً يدفع فيها مبلغ من جنس ويستوفى نظيره من الجنس نفسه في البلد الآخر.

هذا ما يستوجبه في الأصل عنصر المصارفة في عملية التحويل المصرفي بين جنسين، ولكن هذه التجزئة العملية لا تقع فعلاً بين طالب التحويل والمصرف الوسيط، وإنما يدفع طالب التحويل إلى المصرف المبلغ المطلوب تحويله من نقود البلد الذي هو فيه، فيقوم المصرف بتسليمه إيصالاً به مع صَكّ (شيك)، يتضمن حوالة على مصرف عميل في البلد الآخر، بمبلغ يعادل هذا المبلغ من نقود البلد المطلوب التحويل إليه، فيرسل طالب التحويل هذا (الشيك) إلى الشخص المحوَّل باسمه (والذي حرر الشيك لأمره) ليقبضه هناك من المصرف المحوّل عليه.

فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول ــ من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب، يُعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً ــ إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمةِ ما قبض من طالب التحويل، يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس، أي إن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض[1]. اهـ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية قسم الحواله ص ٢٣١ ــ ٢٣٢، الطبعة الأنموذج.

سبق أن أشرت في مقدمة هذه الطبعة إلى أنني تلقيت من سماحة أستاذنا الجليل الشيخ مصطفى الزرقاء من الأردن خطابا يعبر فيه سماحته بعد إطلاعه على هذا الكتاب في طبعته الأولى عن رأيه فيه وفيما توصلت فيه إلى نتيجة في حكم الأوراق النقدية وحقيقتها. وحيث إن خطاب سماحته يعتبر تقريظاً للكتاب فضلاً عما فيه من ملاحظات أعتز بها، وأقدرها لسماحته، وقد رأيت إثباته والاعتراف لسماحته بالشكر والتقدير وسلامة التوجيه فيما أبداه ـــ حفظه الله ـــ من ملاحظات جرى الأخذ بها والتطفل على سماحته بالدخول معه في مناقشة قليلها، وفيما يلي نص خطاب سماحته ثم التعليق عليه.

ـــ نص خطاب سماحته ـــ

إلى الأخ الكريم صاحب الفضيلة الأستاذ المحقق الشيخ ***عبد الله بن سليمان بن منيع*** *المحترم*

حفظه الله تعالـى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـــد،

فإني أحمد الله سبحانه إليك راجياً من فضله أن تكون بخير وعافية من كل مكروه، ثم أعتذر إليك عن تأخري في جواب رسالتك الكريمة المرافقة لمؤلفك القيم عن الورق النقدي، وكان سبب تأخري أني أردت أن أقرأه قراءة تدبر لا تصفح، لأستطيع أن أكتب إليك برأيي ـــ كما رغبت ـــ عن بصيرة، ولأن الموضوع قد استهواني لسابق صلة لي بالبحث والمناقشة فيه. فتحينت للكتاب سويعات الفراغ كلما سنحت، حتى قرأته بمزيد من الشغف والتبصر، فحمدت الله تعالى على أن قيّض مثلك لتحميص هذا الموضوع الكثير الشبهات على

الكثيرين، حتى جلّيته تجلية تقشعت بها غيوم الشبهات، فوضحت فيه الرؤية لكل ذي عينين، وبدا الصواب لكل عامل شرعي يتحرى الحقائق والصواب.

طلبت مني أيها الأخ الكريم أن أشعرك بما قد يبدو لي من ملاحظات، وقد كنت وأنا أمشي في الكتاب خطوة خطوة في كل مكان لك فيه رأي أو تحليل أو توجيه، أجدني معك في كل ذلك (يدا بيد ومثلاً بمثل) بلا فضل ولا نسيئة!! وكثيراً ما كنت أستعجل في نفسي الرد على بعض الآراء والنظريات التي تعرضها، (ولا سيما آراء بعض فقهاء المذاهب في الفلوس الرائجة، ممن يخرجونها عن معنى الثمنية ويلحقونها بالسلع التي يجوز فيها التفاضل والنساء، عند اختلاف الجنس) وأعلق على الهامش نقداً لها، فحين أصل إلى تعليقك عليها آسف على تسويد الهامش بتعليقي لأنك استوفيته (وأربيت)!! بارك الله لك وفيك وعليك.

وقد خرجت من قراءة هذه الأطروحة القيمة، دون أن يتخلف في فكري مخالفة لك في أي رأي رأيتَه، أو توجيه وجهتَه، أو نتيجة نتجتَها، وطويتُ آخر ورقة من الكتاب مرتويا ومشبعا، وقد كانت في نفسي أشياء مما رآه بعض فقهاء المذاهب في الورق النقدي والفلوس الرائجة، من آراء نتيجتها تؤول إلى تحليل الربا البواح، بشيء من قصر النظر دون أن يشعروا، ودون أن ينتبهوا إلى قاعدة الذرائع وسدها.

وإذا كنت أيها الأخ الأستاذ تصر على إبداء رأيي في هذه الرسالة، فإليك رأيي فيها بالإيجاز الذي يقولون إن البلاغة فيه:

١ ــ إن رسالتك هذه في الورق النقدي قد أضافت إلى الفقه الإسلامي بحثاً

جديداً قيماً بكل ما في كلمة الجديد القيم من معنى.

٢ ــ إنها قد ربطت أحسن ربط بين الأنظار الإسلامية والأنظار العالمية في موضوع هو أكثر الموضوعات الاقتصادية اليوم حساسية ودقة، وهو بالنسبة إلى المكتبة الفقهية الإسلامية، موضوع بكر لم يعالج حتى اليوم معالجة كاملة وافية مستوعبة في آفاقها الإجمالية قبل هذه الرسالة، ولم يبق هذا الموضوع بعد هذه الرسالة من الوجهة الفقهية محتاجاً إلى فتح زوايا جديدة للبحث لم تفتح، بل قد يحتاج إلى بعض التعمق في نواح فرعية فقط.

٣ ــ إنها تجلت فيها نصاعة اللغة العلمية الصحيحة، إلى جانب نصاعة الفكر ودقة اللقطات. وهذا يميز علماء الشريعة الإسلامية المتمكنين إذا انطلقت أفكارهم وأقلامهم إلى شئون مستجدة فدرسوها وكتبوا فيها.

٤ ــ إنها قد أحاط كاتبها بما سبق من كتابات المعاصرين التي تناولت الورق النقدي والفلوس، من بعض الزوايا ببحوث فقهية غير مشبَعَة.

٥ ــ إن هذه الرسالة جديرة كل الجدارة بالتقدير العلمي الممتاز، وستكون المرجع الجديد الوافي لكل باحث شرعي عن حكم الورق النقدي وصلته بالنقود الأخرى جميعاً من ذهب أو فضة أو فلوس معدنية، فيما يتعلق بأمر الربا.

هذا رأيي في هذه الرسالة القيمة أكتبه إليك فخوراً بتقديرها أيها الأخ الأستاذ الكريم.

وختاماً أرى من واجبي أن أؤدي خدمة لهذا الكتاب تكون أثراً لإعجابي،

يفيد منه في طبعته الثانية إن شاء الله. فأُرفق إليكم برسالتي هذه جدولين:ـــ

الأول : فيه إحصاء لما ظهر لي من أخطاء مطبعية غير ما بينتموه في جدول الاستدراك للخطأ والصواب آخر الكتاب.

الثاني : فيه بعض ملاحظات طفيفة بدت لي. فإذا استصوبتموها راعيتموها في الطبعة الثانية.

هذا وإني مرسل إليكم مع هذا البريد رسالتي عن عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه، هدية متواضعة، أرجو قبولها والتكرم بما يبدو لكم فيها من ملاحظات متى تيسرت لكم قراءتها.

أما النموذج الثالث (عقد الحوالة) أخرجناه من الموضوعات الفقهية التي تم انجازها في مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت قبل إلغائه، فإني قد كتبت إلى بعض من اعتمدهم في وزارة الأوقاف بالكويت ليرسلوا إليكم خمس نسخ: واحدة لكم والباقي توزعونه على من تختارون من أهل العلم المستنيرين ـــ. فإذا كانت النسخ الخمس قد وصلتكم أرجو إشعاري بذلك، وإن لم تكن وصلتكم حتى الآن أرجو أيضاً إشعاري أو توجيه كتاب منكم إلى الأستاذ عبد الرحمن المجحم وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت بطلب عدة نسخ من عقد الحوالة لكم ولزملائكم من الأساتذة الكرام، وإني على يقين أنها ترسل إليكم في أول فرصة بالبريد المسجل.

واختم بالتحيات الطيبات، مغتبطا كل الاغتباط بهذه المناسبة العلمية

الميمونة التي وصلتني بعالم ضليع بحاثة، ممن أحرص كل الحرص واغتبط مزيد الاغتباط بمعرفتهم والصلة بهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مصطفى أحمد الزرقاء

التاريخ : ٢٩ شوال ١٣٩٢ هـ
الموافق : ٤ / ١٢ / ١٩٧٢ م

ثم تكرم سماحته بتسجيل ملاحظات على الطبعة الأولى لهذا الكتاب، وكانت هذه الملاحظات موضع تقدير واعتبار من ابن له، يُكِنُّ له كل تقدير واحترام. من هذه الملاحظات أخطاء مطبعية وأخطاء لغوية، وقد أخذت بها في هذه الطبعة الجديدة، ولفضيلته بعد الله تعالى فضل التنبيه إليها وخالص الدعاء له بأن يؤتيه حسنة الدنيا وحسنة الآخرة. ولفضيلته ملاحظة أثبتها في هذا وأختلف مع سماحته اختلاف الأصاغر مع الأكابر، وإن كنت أظن أن فضيلته عدل عنها بدليل أنه وقع على قرار مجلس المجمع الفقهي بصفته أحد أعضائه وقال بما قال به زملاؤه أعضاء المجلس من اعتبار الأثمان أجناساً، سواءً كان الثمن ذهباً أو فضة أو معدناً آخر من غير معدنهما أو نقوداً ورقية، حسبما جاء تفصيل ذلك وذكر مستلزماته في قرار مجلس المجمع.

هذه الملاحظة من سماحته أثبتها فيما يلي:

بناء على الرأي الذي اختاره المؤلف الكريم، وهو أن الورق النقدي ثمن قائم بذاته، ذكر له ثلاثة مستلزمات، وذكر لأولها ثلاثة مقتضيات (أ) و(ب) و (جـ) وفي المقتضى (حـ) ص ١٦٧ جاء ما يلي:

يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الريال الفضة السعودي بريالين أو أكثر أو أقل من الورق النقدي السعودي. إلخ والذي أرى أن هذه النتيجة المبنية على اعتبار أن الريال الورقي السعودي، يختلف جنساً عن الريال الفضي السعودي، نتيجة خطيرة جداً، فإنها تفتح باب الاحتيال المكشوف على الربا دون حرج. إذ يقرض المرابي حينئذ قرضاً مثلاً بمثل، مع التفاهم على تغطية الربا المطلوب بعملية مصارفة بين ريالات ورقية

وأخرى فضية، من النقد المحلي للدولة نفسها، يتم فيها التقابض يداً بيد مع التفاضل المطلوب، فالأوجه والأقرب اعتبار الوحدة النقدية ـــ ورقاً كانت أو معدناً ـــ جنساً واحداً متى كانتا مترادفتين، كالريالات والدنانير والدولارات، من الورق أو المعدن، وهذا الاعتبار ـــ وإن كان لايقضي على الاحتيال بتغطية المراباة عن طريق مصارفة بين نقدين غير مترادفين، كما بين الريال والدينار والدولار ـــ هو أبعد عن الصورة المكشوفة بين وحدتين نقديتين مترادفتين، ويبقى ماوراءه خاضعاً لحكم الاحتيال وما قيل فيه شرعاً. اهـ

وأجيب على ملاحظة سماحته هذه بما يلي:

إن القول باعتبار العملة الورقية والمعدنية جنساً واحداً، إذا كانتا عملة حكومية واحدة قول غير ظاهر لما يلي:

أولاً : لا شك أن سماحته يسلم ويقول كذلك بأن أي دولة لديها مجموعة أثمان، من نقود ذهبية وفضية ونحاسية وغيرها من أنواع المعادن، فإن هذه الأثمان أجناس يشترط في بيع بعضها ببعض من غير جنسها التقابض فقط، أما بيع الجنس بعضه ببعض، فيشترط لصحته التقابض والتماثل، ولا يخفى أن قيمة كل قطعة نقدية من هذه النقود المعدنية متوفرة في ذاتها. فإذا كان لدى الدولة التي تملك هذه الأثمان المعدنية نقود ورقية، فلا شك أن لهذه النقود الورقية قيمة اعتبارية مضمونة، بحكم القانون ومقبولة قبولاً عاماً بحكم الثقة والاطمئنان، وأن هذه القيمة ليست في ذات الورقة النقدية، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها مرتبط بها ارتباطا وثيقياً أحلها مقامها الثمني كغيرها من الأثمان الأخرى.

ولا شك أن هذا يعني أن للذهب قيمة، وللفضة قيمة، وللفلوس قيمة، وللورق النقدي قيمة، وأن قيمة كل ثمن من هذه الأثمان غير قيمة الثمن الآخر، وأن

مقومات هذه القيم قد تكون ذاتية وقد تكون في أمر خارج عنها، وهذا يعطينا أوضح تصوير في نظرنا على أن هذه الأثمان، وإن كانت منسوبة لدولة واحدة، إلا أنها أجناس، وأن مِنْ تَجَاهُلِ واقعها أن نعتبرها جنساً واحداً، أو أن نعتبر الورق النقدي مع واحد من هذه الأجناس الثمنية المعدنية جنساً واحداً، والحال أن قيمة كل واحد منهما تختلف عن قيمة الآخر من حيث الواقع والتقويم ومكان القيمة.

ثانيا : إننا لو قلنا بأن النقد الورقي مع أحد الأثمان المعدنية جنس، إذا كانا منسوبين لدولة واحدة، فإننا نخرق على أنفسنا قاعدة اعتبار كل عملة ورقية جنس، وقد أقمنا على الأخذ بهذه القاعدة من الاعتبارات والاستدلال ما صار سبباً موجباً للقناعة بذلك.

ثالثا : ما دمنا قد اشترطنا لصحة الصرف بين الورق النقدي والنقد المعدني التقابض في مجلس العقد، فإن ما ذكره سماحته من أن القول باعتبار الثمن الورقي جنس مستقل، قد يفتح علينا أبواب الربا بالتحيل عليه بذلك بالتصوير الذي ذكره سماحته في ملاحظته، فلا يخفى على سماحته أن للوسائل حكم غاياتها، فمتى كانت النية متجهة بالتعامل إلى التحيل على أخذ الربا، فمهما كان لون التعامل ووجهه وصفته، فإن له حكم غايته إباحة أو حظراً. ونُذَكِّرُ سماحته بما عليه المحققون من أهل العلم من أن التورق وإن كان ظاهره سلامة التعامل، إلا أنه آخِيَّة الربا لكون التعامل به تحيلاً على أكل الربا، فلم تكن صورته التي ظاهرها السلامة مانعة من تحريمه لدى المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وسلفهما الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمهم الله، كما أنها لم تكن مانعة من تسميته لدى بعض الفقهاء بالربا المغلف.

هذا ونسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

أولاً في التفسير

١ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٢ ــ أضواء البيان للشنقيطي
٣ ــ تفسير المنار لرشيد رضا
٤ ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير

ثانياً في الحديث

١ ــ صحيح البخاري
٢ ــ صحيح مسلم
٣ ــ مسند الإمام أحمد
٤ ــ سنن الترمذي
٥ ــ المنتقى للمجد
٦ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر
٧ ــ شرح صحيح مسلم للنووي
٨ ــ نيل الأوطار شرح المنتقى للشوكانى
٩ ــ هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر
١٠ ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني
١١ ــ نيل المرام

١٢ ــ سبل السلام شرح نيل المرام للصنعاني
١٣ ــ شرح جامع الترمذي للشيخ عبد اللطيف الرحماني وهو لا يزال مخطوطا

ثالثاً في أصول الفقه

١ ــ روضة الناظر لابن قدامة
٢ ــ إحكام الأحكام للآمدي
٣ ــ المستصفى للغزالي
٤ ــ الموافقات للشاطبي
٥ ــ ضوابط المصلحة.في الشريعة الإسلامية للدكتور سعيد رمضان البوطي
٦ ــ أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله
٧ ــ مسودة آل تيمية
٨ ــ مفتاح دار السعادة لابن القيم
٩ ــ الفروق للقرافي
١٠ ــ أصول الفقه للأستاذ بدران أبو العينين
١١ ــ الرسالة للإمام الشافعي

رابعاً في الفقه

أ ــ الفقه الحنبلي

١ ــ المغنى على مختصر الخرقي لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن قدامه
٢ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي
٣ ــ شرح منتهى الإرادات للبهوتي
٤ ــ الفروع لابن مفلح

٥ ــ تصحيح الفروع لعلاء الدين المقدسي
٦ ــ الروض المربع للبهوتي وحاشيته للعنقري
٧ ــ المقنع لابن قدامة وحاشيته للشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
٨ ــ الإنصاف للمرداوي

ب ــ الفقه الشافعي

١ ــ المجموع شرح المهذب للنووي وتكملتاه للسبكي والمطيعي
٢ ــ الأحكام السلطانية للماوردي
٣ ــ الأم للشافعي
٤ ــ الوجيز للغزالي وشرحه فتح العزيز للرافعي

جـ ــ الفقه المالكي

١ ــ مدونة الإمام مالك
٢ ــ المنتقى شرح الموطأ للباجي
٣ ــ أحكام القرآن لابن العربي
٤ ــ فتح العلي المالك ــ فتاوي عليش
٥ ــ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل

د ــ الفقه الحنفي

١ ــ المبسوط للسرخسى
٢ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٣ ــ حاشية ابن عابدين على الدر المختار
٤ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي

خامساً كتب فقهية أخرى

١ ــ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم طبع مطابع الرياض

٢ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم

٣ ــ الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي

٤ ــ الأموال لأبي عبيد

٥ ــ الاختيارات الفقهية للبعلي

٦ ــ الطرق الحكمية لابن القيم

٧ ــ المحلى لابن حزم

٨ ــ نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية للأستاذ إبراهيم بدوي

٩ ــ الربا للأستاذ المودودي

١٠ ــ القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط للشيخ أبي بكر شطا

١١ ــ إمتاع الأحداق والنفوس في مطالعة أحكام أوراق الفلوس للشيخ الفا هاشم القوتي المدني

١٢ ــ بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق للسيد أحمد الحسيني

١٣ ــ إقناع النفوس بالحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس للشيخ أحمد الخطيب

١٤ ــ رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس للشيخ أحمد الخطيب

١٥ ــ شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق للشيخ محمد علي حسين

١٦ ــ يسر الإسلام وأصول التشريع للأستاذ محمد رشيد رضا.

١٧ ــ الموسوعة الفقهية الكويتية.

سادساً كتب في الإقتصاد واللغة

١ ــ الموجز في اقتصاديات النقود للأستاذ ج. ف. كراوذر ترجمة الدكتور مصطفى كمال فايد

٢ ــ مبادىء الإقتصاد السياسي قسم النقود والبنوك للدكتورين رفعت محجوب وعاطف صدقي

٣ ــ قصة النقود للأستاذ وهيب مسيحه

٤ ــ النقود والائتمان للدكتورين محمد لهيطة ومحمد عليش

٥ ــ الموسوعة العربية الميسرة

٦ ــ محاضرات للأستاذ محمد سعيد العربي ألقاها على طلابه في كلية التجارة بجامعة الملك سعود بالرياض.

٧ ــ القاموس المحيط للفيروز أبادي

٨ ــ أساس البلاغة للزمخشري

٩ ــ مختار الصحاح للرازي

١٠ ــ رحلة ابن بطوطة.

سابعاً صحف ومجلات وغيرها

١ ــ التجارة والصناعة ــ مجلة شهرية تصدر عن الغرفة التجارية الصناعية بمكة

٢ ــ مجموعة فتاوى في حكم الأوراق النقدية جرى نشرها في مجلة الأزهر في سنواتها الأولى

٣ ــ رسالة في الأوراق النقدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي جرى نشرها لفضيلته في جريدة حراء بتاريخ ٢٨ و ٢٩ جمادي الأولى و ١ من جمادي الآخرة عام ١٣٧٨هـ

٤ ــ بحث للشيخ يحي أمان في الورق النقدي جرى نشره في جريدة حراء في ٢٧و٢٨ من جمادي الآخرة عام ١٣٧٨هـ

٥ ــ فتوى للشيخ سلمان بن حمدان في الورق النقدي جرى نشرها لفضيلته في جريدة البلاد السعودية في ٢٢ جمادي الأولى عام ١٣٧٨هـ

٦ ــ رد للشيخ عبد الله بن بسام على فتوى الشيخ سليمان بن حمدان نشر في جريدة حراء في ١٠ جمادي الآخرة عام ١٣٧٨هـ

٧ ــ بحث في الورق النقدي للشيخ علي هندي نشر في جريدة حراء في ٥ جمادي الآخرة عام ١٣٧٨هـ

٨ ــ مجموعة بحوث في حكم زكاة الورق النقدي وجزيان الربا فيه جرى نشرها في أعداد مختلفة من مجلة المنار

٩ ــ ملفات قرارات هيئة كبار العلماء. بالمملكة العربية السعودية

١٠ ــ ملفات قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٥ ــ ٧
تقديم الكتاب لمعالي الشيخ صالح الحصين	٩ ــ ١٢
مقدمة الطبعة الأولى بقلم المؤلف	١٣ ــ ١٦
المبحث الأول	١٧ ــ ٢١
ماهية النقود	١٧
حقيقة النقد	١٧
خصائص النقد	١٧ ــ ١٩
تعريف النقد	١٩ ــ ٢١
تأييد التعريف بأقوال بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية	٢٠ ــ ٢١
المبحث الثاني : نشأة النقود وتطورها	٢٣ ــ ٣٣
المقايضة	٢٣ ــ ٢٤
الصعوبات التي صاحبت المقايضة	٢٣ ــ ٢٥
الاستعاضة عن المقايضة بوسيط من السلع للتبادل	٢٥ ــ ٢٦
عجز السلع عن تمثيل وساطة التبادل	٢٥
الاستعاضة عن السلع كوسيط للتبادل بالمعدن النفيس	٢٦
أسباب تدخل السلطات الحاكمة في شؤون النقد المعدنية	٢٦
ظهور عجز النقود المعدنية عن إشباع متطلبات المد الاقتصادي	٢٦

نشأة العملات الورقية ٢٧
المرحلة الأولى ..... ٢٧ ــ ٢٨
المرحلة الثانية ..... ٢٨ ــ ٢٩
المرحلة الثالثة ٢٩
أثر التعهد بدفع مقابل الورقة النقدية عند الطلب وانعدام ذلك الأثر ٢٩ ــ ٣٢
سر الإبقاء على التعهد بالرغم من سقوط أثره ..... ٣١ ــ ٣٢
المبحث الثالث : قاعدة النقد الورقي ..... ٣٣ ــ ٣٩
ضرورة استناد النقد على ما يوجب الثقة به ..... ٣٣ ــ ٣٦
قد يكون سند النقد الورقي التزام السلطان باعتباره ..... ٣٥ ــ ٣٦
متى كان الغطاء المادي للنقد الورقي ضرورة ..... ٣٦ ــ ٣٧
متى ظهر أن الغطاء المادي غير متعين ٣٧
عدم الالتزام بالذهب أو الفضة غطاء مادياً بل قد يكون عقاراً أو سندات
ماليه ٣٧
المبحث الرابع : سر القابلية باعتبار النقد واسطة تبادل ..... ٣٩ ــ ٤٥
خلاف علماء الاقتصاد في سر القابلية وظهور ثلاث نظريات في ذلك ٣٩
النظرية الأولى النظرية المعدنية : توجيهها ..... ٣٩ ــ ٤٠
نقد هذه النظرية ..... ٤٠ ــ ٤١
النظرية السلطانية : توجيهها ..... ٤١ ــ ٤٢
نقد هذه النظرية ..... ٤٢ ــ ٤٣
النظرية النفسانية : توجيهها ..... ٤٣ ــ ٤٤
ما يستنتج من المباحث المتقدمة ٤٤
المبحث الخامس : النظريات الشرعية التي قيلت عن الأوراق النقدية . ٤٥ــ٨١
النظرية السندية ..... ٤٥ ــ ٤٦
توجيهها من قبل القائلين بها ..... ٤٦ ــ ٤٨

مستلزمات القول بها ..... ٤٨ ــ ٤٩
نقد هذه النظرية ..... ٤٩ ــ ٥٥
النظرية العرضية ٥٥
توجيهها من قبل القائلين بها ..... ٥٥ ــ ٦٠
مستلزمات هذه النظرية ٦٠
نقد هذه النظرية ..... ٦٠ ــ ٦٤
النظرية الإلحاقية ٦٥
توجيهها من قبل القائلين بها ..... ٦٥ ــ ٦٨
مستلزمات هذه النظرية ٦٨
نقد هذه النظرية ..... ٦٨ ــ ٧٩
القول بالتوسط بين حكمين متغايرين مراعى فيه الاحتياط ٦٩
بضع فروق بين الأوراق النقدية والفلّوس تقضي بعدم الحاقها بها ... ٦٩ ــ ٧٠
للعلماء في حكم الفلوس قولان قول بثمنيتها وقول بعرضيتها ..... ٧٠ ــ ٧١
بعض أقوال من يقول بعرضيتها ..... ٧١ ــ ٧٣
بعض أقوال من يقول بثمنيتها ..... ٧٣ ــ ٧٩
النظرية البدلية ــ توجيهها ٧٩
مستلزمات هذه النظرية ..... ٧٩ ــ ٨٠
نقد هذه النظرية ..... ٨٠ ــ ٨١
المبحث السادس : علة الربا في النقدين ..... ٨٣ ــ ١٠٠
التعليل بالوزن أو الكيل طردي لا مناسبة فيه ٨٣
اختلاف العلماء في جواز التعليل بالوصف الطردي ..... ٨٣ ــ ٨٦
اختلاف العلماء في تعليل تحريم الربا في النقدين ٨٦
أهل الظاهر يقصرون جريان الربا على الأصناف الستة الواردة في حديث
عباده ٨٦

الحنابلة والحنفية يرون علة الربا في النقدين الوزن ..... ٨٦ ــ ٨٧
الشافعية والمالكية يرون علة الربا في النقدين غلبة الثمنية ٨٧
المحققون من أهل العلم يرون علة الربا في النقدين مطلق الثمنية ٨٧
نقاش هذه الآراء ..... ٨٨ ــ ١٠٠
الإيراد على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقدين ..... ٨٨ ــ ٩٠
الايراد على القائلين بغلبة الثمنية علة لجريان الربا في النقدية ..... ٩٠ ــ ٩١
توجيه وتصحيح القول بمطلق الثمنية علة لجريان الربا في النقدين ٩١ ــ ١٠٠
رأى ابن القيم رحمه الله في عدم جريان الربا في الحلى المباح من الذهب
والفضة ..... ٩١ ــ ٩٣
الإيراد على ابن القيم بحديث القلادة ..... ٩٤ ــ ٩٨
الجواب عن الإيراد ..... ٩٤ ــ ٩٨
إيراد آخر على القائلين بمطلق الثمنية ..... ٩٨ ــ ٩٩
الجواب عن الإيراد ..... ٩٩ ــ ١٠٠
المبحث السابع : حكمة الربا في النقدين ..... ١٠١ ــ ١١٢
الربا في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي ..... ١٠١ ــ ١٠٣
سر تحريم الربا ..... ١٠٤ ــ ١٠٧
وجه جريان الربا في النقدين ١٠٧
حكم التعليل في القياس بالحكمة واختلاف العلماء في ذلك . ١٠٧ ــ ١٠٩
توجيه صحة التعليل بالحكمة ١١١
اتجاه التعليل بالحكمة في قياس الورق النقدى على النقدين في جريان
الربا فيه كما يجري فيهما ..... ١١١ ــ ١١٢
المبحث الثامن : في الرأي المختار ..... ١١٣ ــ ١٢٧
حيثيات القول بأن الورق النقدي ثمن قائم بذاته له حكم النقدين في
جريان الربا فيه كجريانه فيهما ..... ١١٣ ــ ١١٥

قيمة النقود الورقية ..... ١١٥ ــ ١٢٣
حيثيات القول بأن الأوراق النقدية أجناس متعددة بتعدد
جهات إصدارها ..... ١٢٣ ــ ١٢٥
مستلزمات القول بتعدد أجناسها ..... ١٢٦ ــ ١٢٧
اللواحق والزيادات ..... ١٢٩ ــ ١٥٧
نص قرار هيئة كبار العلماء ..... ١٣٢ ــ ١٣٧
وجهة نظر ..... ١٣٩ ــ ١٤١
نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم
الاسلامي ..... ١٤٢ ــ ١٤٥
رأي سماحة الشيخ مصطفى الزرقاء ..... ١٤٧ ــ ١٥٠
تقريظ سماحة الشيخ مصطفى الزرقاء ..... ١٥٠ ــ ١٥٤
ملاحظة لسماحة الشيخ مصطفى الزرقاء والاجابة عنها ..... ١٥٥ ــ ١٥٧
مراجع البحث ..... ١٥٩ ــ ١٦٤
فهرس الكتاب ..... ١٦٥ ــ ١٦٩